تنبيه ذوي الحجا

إلى معاني ألفاظ

سفينة النجا

للعلامة الفقيه

سالم بن عبد الله باسمير الحضرمي الشافعي

رحمه الله تعالى

تأليف

الدكتور أمجد رشيد

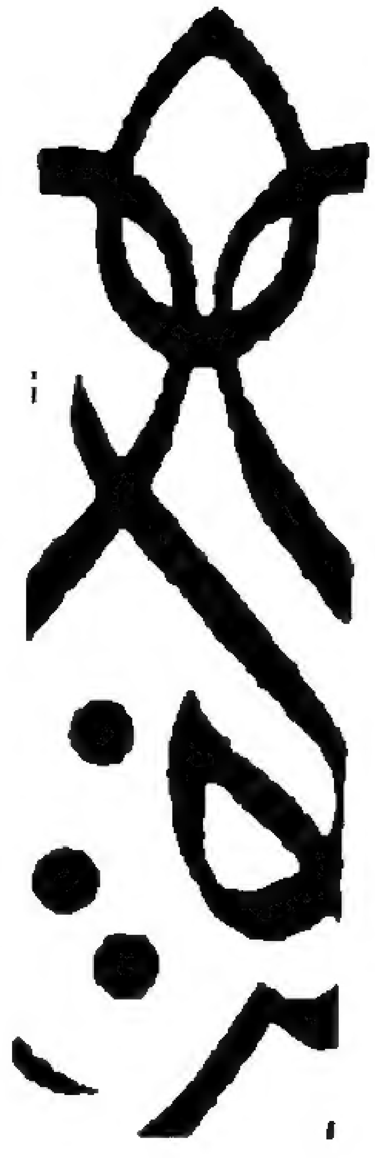
عميد كلية الفقه الشافعي

بجامعة العلوم الإسلامية بالأردن



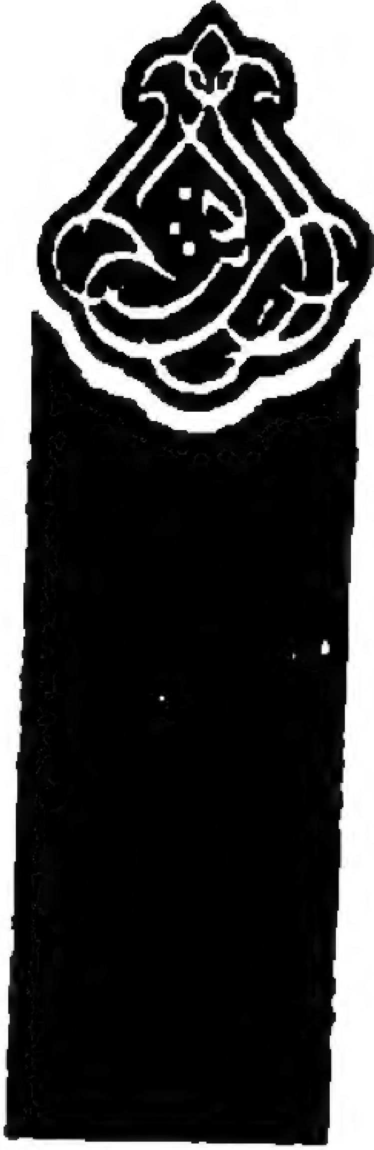
دار الفتح

للدراسات والنشر



تنبيه ذوي الحجا إلى معاني ألفاظ سفينة النجا
تأليف : الدكتور أمجد رشيد
الطبعة الأولى : 1439هـ - 2018م

قياس القطع: 17 × 24



دار الفتح للدراسات والنشر
هاتف: 4646199 6 (00962)
فاكس: 4646188 6 (00962)
جوال: 777925467 (00962)
ص.ب: 183479 عمان 11118 الأردن
البريد الإلكتروني: info@daralfath.com
الموقع على الشبكة الإلكترونية: www.daralfath.com

سَفينةُ النَّجاة
فيما يجبُ على العَبدِ لمولَاه

تأليف

العلّامة الفقيه

سالم بن عبدِ الله باسُمَير الحَضْرميّ الشافعيّ

رحمه الله تعالى

بعناية

الدكتور أمجد رَشيد

عميد كلية «الفقه الشافعيّ»

بجامعة العلوم الإسلامية العالمية بالأردن

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله ربِّ العالَمِين، وبه نَستعينُ علىٰ أمور الدُّنيا والدِّين، وصلّىٰ الله وسلَّم علىٰ سيِّدِنا محمَّدٍ خاتَم النَّبيِّين، وآلِه وصَحْبِه أجمعين، ولا حولَ ولا قوةَ إلّا بالله العَلِيِّ العَظيم.

فَصْلٌ

أركانُ الإسلام خمسةٌ:

١ـ شهادةُ أن لا إلٰه إلّا الله وأنّ محمّدًا رَسولُ الله.

٢ـ وإقامُ الصلاة.

٣ـ وإيتاءُ الزكاة.

٤ـ وصَومُ رَمَضان.

٥ـ وحَجُّ البيتِ مَن استطاعَ إليه سَبيلًا.

فَصْلٌ

أركانُ الإيمانِ سِتةٌ:

١ـ أن تُؤْمِنَ بالله.

٢ـ وملائكتِه.

٣ـ وكُتُبِه.

٤ـ ورُسُلِه.

٥ـ وباليومِ الآخِرِ.

٦ـ وبالقَدَرِ خَيْرِه وشَرِّه منَ الله تعالىٰ.

فَصْلٌ

ومعنىٰ «لا إلٰه إلّا الله»: لا مَعْبودَ بحقٍّ في الوُجودِ إلّا الله.

فَصْلٌ

عَلاماتُ البُلُوغِ ثلاثٌ:

١ـ تمامُ خمسَ عَشْرةَ سَنةً في الذَّكَر والأُنثىٰ.

٢ـ والاحتلامُ في الذَّكَر والأُنثىٰ لِتِسْعِ سِنين.

٣ـ والحيضُ في الأُنثىٰ لِتِسْعِ سِنين.

فَصْلٌ

شروطُ إجزاءِ الحَجَر ثمانيةٌ:

١ـ أن يكونَ بثلاثةِ أحجار.

٢ـ وأن يُنْقِيَ المحلَّ.

٣ـ وألّا يَجِفَّ النَّجَس.

٤ـ ولا يَنْتقِل.

٥ـ ولا يَطْرَأ عليه آخر.

٦ـ ولا يُجاوزَ صَفْحَتَه وحَشَفَتَه.

٧ـ ولا يُصِيبَه ماء.

٨ـ وأن تكونَ الأَحجارُ طاهرة.

فَصْلٌ

فروضُ الوضوءِ سِتةٌ:

الأول: النية.

الثاني: غَسلُ الوَجه.

الثالث: غَسلُ اليَدَينِ إلىٰ المِرفَقَين.

الرابع: مَسحُ شيءٍ منَ الرّأس.

الخامس: غَسلُ الرِّجلَين معَ الكَعْبَين.

السادس: التّرتيب.

فَصْلٌ

النيةُ: قَصْدُ الشيءِ مُقْتَرِنًا بِفِعلِه.

ومحلُّها: القَلْب، والتلفُّظ بها سُنةٌ.

ووقتُها: عندَ غَسْل أوّلِ جُزْءٍ منَ الوَجْه.

والتّرتيبُ: ألّا يُقَدِّمَ عُضوٌ علىٰ عُضو.

فَصْلٌ

الماءُ قليلٌ وكثير.

القَليلُ: ما دونَ القُلَّتَين.

والكثيرُ: قُلّتانِ فأكثر.

القليلُ يتنجَّسُ بوُقُوع النجاسةِ فيه وإن لم يتغيَّر.

والماءُ الكثيرُ لا يتنجَّسُ إلّا إذا تغيَّرَ طَعْمُه أو لَوْنُه أو رِيحُه.

فَصْلٌ

مُوجِباتُ الغُسْل سِتةٌ:

١ـ إِيلاجُ الحَشَفةِ في الفَرْج.

٢ـ وخُرُوجُ المنيّ.

٣ـ والحَيْض.

٤ـ والنِّفاس.

٥ـ والوِلَادة.

٦ـ والمَوْت.

فَصْلٌ

فروضُ الغُسْل اثنان:

١ـ النيةُ.

٢ـ وتعميمُ البَدَن بالماء.

فَصْلٌ

شُروطُ الوضوءِ عَشَرةٌ:

١ـ الإسلام.

٢ـ والتمييز.

٣ـ والنّقاءُ عن الحيضِ والنّفاس.

٤ـ وعَمّا يَمنَعُ وصولَ الماءِ إلىٰ البَشَرة.

٥ـ وأن لا يكونَ علىٰ العُضْوِ ما يُغَيِّرُ الماءَ الطَّهور.

٦ـ والعِلْمُ بفَرْضِيَّتِه.

٧ـ وأن لا يَعتقدَ فَرْضًا من فُروضِه سُنة.

٨ـ والماءُ الطَّهور.

٩ـ ودُخولُ الوَقْت.

١٠ـ والمُوَالَاةُ لدائِم الحَدَث.

فَصْلٌ

نَوا قِضُ الوُضوءِ أربعةُ أشياء:

الأول: الخارجُ من أحدِ السّبيلَينِ من قُبُل أو دُبُر، رِيحٌ أو غيرُه إلّا المنيّ.

الثاني: زوالُ العَقْلِ بنَوم أو غيره إلّا نومَ قاعدٍ ممكّنٍ مقعدَه منَ الأرض.

الثالث: التقاءُ بشرَتَي رَجُل وامرأةٍ كبيرَين.

الرابع: مسُّ قُبُلِ الآدميّ أو حَلْقَة دُبُرِه ببَطْن الراحةِ أو بُطونِ الأصابع.

فَصْلٌ

مَن انتقَضَ وضوؤُه حَرُمَ عليه أربعةُ أشياء:

١ـ الصّلَاة.

٢ـ والطَّوَاف.

٣ـ ومَسُّ المُصْحَف.

٤ـ وحَملُه.

ويَحرُمُ علىٰ الجُنُب سِتةُ أشياء:

١ـ الصَّلَاة.

٢ـ والطَّوَاف.

٣ـ ومَسُّ المُصْحَف.

٤ـ وحَملُه.

٥ـ واللُّبْثُ في المَسْجِد.

٦ـ وقراءةُ القرآن.

ويحرُمُ بالحَيض عَشَرةُ أشياء:

١ـ الصَّلَاة.

٢ـ والطَّوَاف.

٣ـ ومَسُّ المُصْحَف.

٤ـ وحَملُه.

٥ـ واللُّبثُ في المَسْجد.

٦ـ وقراءةُ القرآن.

٧ـ والصَّوْم.

٨ـ والطَّلَاق.

٩ـ والمُرُورُ في المَسْجدِ إن خافَتْ تلويثَه.

١٠ـ والاستمتاعُ بما بينَ السُّرّة والرُّكْبة.

فَصْلٌ

أسبابُ التيمُّم ثلاثةٌ:

١ـ فَقْدُ الماء.

٢ـ والمَرَض.

٣ـ والاحتياجُ إليه لعَطَشِ حَيَوانٍ محتَرَم.

غيرُ المُحْتَرَم ستةٌ: ١ـ تاركُ الصَّلَاة، ٢ـ والزاني المُحْصَن، ٣ـ والمُرْتَدّ، ٤ـ والكافرُ الحَرْبِيّ، ٥ـ والكَلْبُ العَقُور، ٦ـ والخِنزِير.

فَصْلٌ

شروطُ التيمُّم عَشَرةٌ:

١ـ أن يكونَ بتُراب.

٢ـ وأن يكونَ الترابُ طاهرًا.

٣ـ وأن لا يكونَ مُسْتَعمَلًا.

٤ـ ولا يُخالطَه دقيقٌ ونحوُه.

٥ـ وأن يقصِدَه.

٦ـ وأن يَمسَحَ وجهَه ويدَيه بضَرْبتَين.

٧ـ وأن يُزيلَ النجاسةَ أوّلًا.

٨ـ وأن يجتهدَ في القِبلة قبلَه.

٩ـ وأن يكونَ التيمُّمُ بعدَ دُخولِ الوَقْت.

١٠ـ وأن يتيمَّمَ لكلِّ فَرْض.

فَصْلٌ

فروضُ التيمُّم خمسةٌ:

الأول: نَقلُ التراب.

الثاني: النِّية.

الثالث: مَسْحُ الوَجْه.

الرابع: مَسْحُ اليدَين إلىٰ المِرْفَقَين.

الخامس: الترتيبُ بينَ المَسْحَتَين.

فَصْلٌ

مُبْطِلَاتُ التيمُّم ثلاثةٌ:

١ـ ما أَبطلَ الوضوء.

٢ـ والرّدة.

٣ـ وتَوَهُّمُ الماءِ إن تيمَّم لفَقدِهِ.

فَصْلٌ

الذي يَطْهُرُ منَ النجاسةِ ثلاثةٌ:

١ـ الخمرُ إذا تخلَّلتْ بنَفْسِها.

٢ـ وجِلْدُ الميتةِ إذا دُبِغ.

٣ـ وما صارَ حيَوَانًا.

فَصْلٌ

النّجاسةُ ثلاثةٌ: ١ـ مُغَلَّظة، ٢ـ ومُخَفَّفة، ٣ـ ومتوسّطة.

المغَلَّظةُ: نجاسةُ الكَلْبِ والخنزيرِ وفَرْعِ أحدِهما.

والمخفَّفةُ: بَوْلُ الصبيِّ الذي لم يَطْعَمْ غيرَ اللَّبَن ولم يَبْلُغِ الحَوْلَين.

والمتوسّطةُ: سائرُ النجاسات.

فَصْلٌ

المغَلَّظةُ: تطهُرُ بسَبْعِ غَسَلاتٍ بعدَ إزالةِ عَينِها إحداهنَّ بتُراب.

والمخفّفةُ: تَطْهُرُ برَشِّ الماءِ عليها معَ الغَلَبة وإزالةِ عَيْنِها.

والمتوسّطةُ: تنقسِمُ إلىٰ قسمَين: عَينيةٍ وحُكْمية.

العَيْنيةُ: التي لها لَونٌ ورِيحٌ وطَعْم. فلا بدَّ من إزالة لَونِها ورِيحها وطَعْمِها.

والحُكْميةُ: التــي لا لَوْنَ ولا رِيحَ ولا طَعْمَ لها. يَكْفِيكَ جَـرْيُ الماءِ عليها.

فَصْلٌ

أقلُّ الحيض: يومٌ وليلة.

وغالبُه: سِتٌّ أوسَبْع.

وأكثرُه: خمسةَ عشرَ يومًا بلياليها.

أقلُّ الطُّهر بينَ الحيضتَين: خمسةَ عشرَ يومًا.

وغالبُه: أربعةٌ وعِشرونَ يومًا أو ثلاثةٌ وعِشرونَ يومًا.

ولا حدَّ لأَكثرِه.

أقلُّ النِّفاس: مَجّة.

وغالبُه: أربعون يومًا.

وأكثرُه: سِتون يومًا.

فَصْلٌ

أعذارُ الصلاة اثنان: ١ ـ النوم، ٢ ـ والنِّسيانُ.

فَصْلٌ

شُروطُ الصلاة ثمانيةٌ:

١ ـ طهارةُ الحَدَثَين.

٢ ـ والطَّهارةُ عن النجاسةِ في الثَّوبِ والبَدَنِ والمكانِ.

٣ـ وسَتْرُ العَوْرة.

٤ـ واستِقبالُ القِبلة.

٥ـ ودخولِ الوَقت.

٦ـ والعِلْم بفَرْضِيَّتها.

٧ـ وأن لا يَعتقدَ فَرْضًا من فُروضِها سُنَّةً.

٨ـ واجتِنابُ المُبْطِلَات.

الأَحْداثُ اثنان: أَصغَرُ وأَكبَر.

فالأَصغَرُ: ما أَوجَبَ الوضوء.

والأَكبَرُ: ما أَوجَبَ الغُسْل.

العَوْراتُ أَربعٌ:

١ـ عَورةُ الرَّجلِ مُطلقًا والأَمَةِ في الصلاة: ما بينَ السُّرةِ والرُّكبة.

٢ـ وعَورةُ الحُرّة في الصّلاة: جميعُ بَدَنِها ما سِوىٰ الوَجهِ والكَفَّين.

٣ـ وعَورةُ الحُرّة والأَمَةِ عندَ الأجانب: جميعُ بَدَنِها.

٤ـ وعندَ مَحارِمِها والنّساء: ما بينَ السُّرّةِ والرُّكْبة.

فَصْلٌ

أركانُ الصلاةِ سَبعةَ عَشَر:

الأول: النية.

الثاني: تكبيرةُ الإحرام.

الثالث: القِيامُ علىٰ القادرِ في الفَرْض.

الرابع: قراءةُ الفاتحة.

الخامس: الرُّكوع.

السادس: الطُّمْأنينةُ فية.

السابع: الاعتِدال.

الثامن: الطُّمْأنينةُ فيه.

التاسع: السُّجُودُ مرّتَين.

العاشر: الطُّمْأنينةُ فيه.

الحادي عَشَر: الجُلُوسُ بين السّجدتَين.

الثاني عَشَر: الطُّمْأنينةُ فيه.

الثالثَ عَشَر: التَّشَهُّدُ الأخير.

الرابعَ عَشَر: القُعُودُ فيه.

الخامسَ عَشَر: الصّلَاةُ علىٰ النبيِّ ﷺ.

السادسَ عَشَر: السَّلَام.

السابعَ عَشَر: التَّرْتيب.

فَصْلٌ

النيةُ ثلاثُ دَرَجات:

١ ـ إن كانتِ الصلاةُ فَرْضًا وَجَبَ: ١ ـ قَصْدُ الفِعْل، ٢ ـ والتَّعْيين، ٣ ـ والفَرْضية.

٢ـ وإن كانت نافلةً مُؤَقتةً كراتبةٍ أو ذاتَ سَببٍ وَجَبَ: ١ـ قَصْدُ الفِعْل، ٢ـ والتَّعْيين.

٣ـ وإن كانت نافلةً مُطْلقةً وَجَبَ: قَصْدُ الفِعْل فَقَط.

الفِعْلُ: أُصَلِّي. والتَّعْيينُ: ظهرًا أو عَصْرًا. و الفَرْضيةُ: فَرْضًا.

فَصْلٌ

شُرُوطُ تَكبيرةِ الإحرام سِتةَ عَشَر:

١ـ أن تقعَ حالةَ القيام في الفَرْض.

٢ـ وأن تكونَ بالعربية.

٣ـ وأن تكونَ بلَفظِ الجَلَالة.

٤ـ وبلَفظ «أكبر».

٥ـ والتَّرْتيبُ بينَ اللَّفظَين.

٦ـ وأن لا يَمُدَّ همزةَ الجَلَالة.

٧ـ وعَدمُ مَدِّ باءِ «أكبر».

٨ـ وأن لا يُشَدِّدَ «الباء».

٩ـ وأن لا يَزيدَ «واوًا» ساكنةً أو مُتحرِّكةً بين الكَلِمتَين.

١٠ـ وأن لا يَزيدَ «واوًا» قبلَ الجلالة.

١١ـ وأن لا يَقِفَ بين كَلِمتَي التكبيرِ وَقْفةً طويلةً ولا قَصيرة.

١٢ـ وأن يُسْمِعَ نفسَه جميعَ حُرُوفِها.

١٣ـ ودُخُولُ الوقتِ في المؤقَّت.

١٤ـ وإيقاعُها حالَ الاستقبال.

١٥ـ وأن لا يُخِلَّ بحَرْفٍ من حُرُوفِها.

١٦ـ وتأخيرُ تَكبيرةِ المأمومِ عن تَكبيرةِ الإمام.

فَصْلٌ

شُرُوطُ الفاتحةِ عَشَرةٌ:

١ـ التَّرْتيب.

٢ـ والمُوَالَاة.

٣ـ ومُراعاةُ حُرُوفِها.

٤ـ ومُراعاةُ تَشدِيداتِها.

٥ـ وأن لا يَسْكُتَ سَكتةً طويلةً ولا قَصيرة.

٦ـ وقراءةُ كلِّ آياتِها، ومنها البَسْملة.

٧ـ وعَدَمُ اللَّحْنِ المُخِلِّ بالمعنىٰ.

٨ـ وأن تكونَ حالةَ القيامِ في الفَرْض.

٩ـ وأن يُسْمِعَ نفسَه القِراءة.

١٠ـ وأن لا يَتخَلَّلَها ذِكْرٌ أَجْنَبيّ.

فَصْلٌ

تَشديداتُ الفاتحةِ أربعَ عَشْرَةَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ﴾ فوقَ اللّام، ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ فوقَ الرّاء، ﴿ٱلرَّحِيمِ﴾ فوقَ الرّاء، ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ فوقَ لام الجَلالة، ﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ فوقَ الباء، ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ فوقَ الرّاء، ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ فوقَ الدّال، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ فوقَ الياء، ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فوقَ الياء، ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ فوقَ الصّاد، ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ﴾ فوقَ اللّام، ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فوقَ الضّاد واللّام.

فَصْلٌ

يُسنُّ رفعُ اليدَينِ في أربعةِ مَواضِع:

١ـ عندَ تكبيرةِ الإحرام.

٢ـ وعندَ الرّكوع.

٣ـ وعندَ الاعتدال.

٤ـ وعندَ القيامِ منَ التشهُّدِ الأوّل.

فَصْلٌ

شُرُوطُ السُّجُودِ سَبعةٌ:

١ـ أن يَسجُدَ على سَبعةِ أَعْضاء.

٢ـ وأن تكونَ جَبهتُه مَكشُوفة.

٣ـ والتَّحامُلُ برَأْسِه.

٤ـ وعَدمُ الهُوِيِّ لغَيرِه.

٥ـ وأن لا يَسجُدَ علىٰ شيءٍ يَتحرَّكُ بحَرَكتِه.

٦ـ وارتفاعُ أَسافِلِه علىٰ أعالِيه.

٧ـ والطُّمأْنينةُ فيه.

خاتمةٌ

أعضاءُ السّجود سَبعة: الجَبْهة، وبُطونُ الكفَّين، والرُّكْبتان، وبُطونُ أصابع الرِّجلَين.

فَصْلٌ

تَشدِيداتُ التشهّدِ إحدىٰ وعِشرون: خمسٌ في أَكمَلِه، وستةَ عَشَرَ في أقلّه: «التَّحيّات» علىٰ التّاء والياء، «المبارَكات الصّلَوات» علىٰ الصّاد، «الطّيّبات» علىٰ الطّاء والياء، «لله» علىٰ لَام الجَلَالة، «السّلَام» علىٰ السّين، «عليكَ أيُّها النَّبيُّ» علىٰ الياء والنّون والياء، «ورَحمةُ الله» علىٰ لَامِ الجَلَالة، «وبَرَكاتُه السّلامُ» علىٰ السّين، «علينا وعلىٰ عبادِ الله» علىٰ لَامِ الجَلالة، «الصّالحين» علىٰ الصّاد، «أَشْهَدُ أن لا إلٰه» علىٰ لَامِ أَلِف، «إلّا الله» علىٰ لَامِ أَلِف ولَامِ الجَلَالة، «وأَشهدُ أنّ» علىٰ النُّون، «محمّدًا رَسولُ الله» علىٰ مِيمِ محمّدًا، وعلىٰ الرّاء، وعلىٰ لَامِ الجَلَالة.

فَصْلٌ

تَشدِيداتُ أقلّ الصلاةِ علىٰ النّبيّ أربعٌ: «اللّهمّ» علىٰ اللّامِ والمِيم، «صَلّ» علىٰ اللّام، «علىٰ محمّد» علىٰ المِيم.

فَصْلٌ

أقلُّ السَّلام: «السَّلامُ عليكم». تشديدُ السَّلام علىٰ السِّين.

فَصْلٌ

أَوْقاتُ الصَّلاة خمسٌ:

١ـ أولُ وَقتِ الظُّهر: زوالُ الشَّمْس. وآخرُه: مَصيرُ ظلِّ الشيءِ مثلَه غيرَ ظلِّ الاسْتِواء.

٢ـ وأولُ وَقتِ العَصر: إذا صارَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه وزادَ قليلًا. وآخرُه: غُرُوبُ الشَّمْس.

٣ـ وأولُ وَقتِ المَغْرِب: غُرُوبُ الشَّمْس. وآخرُه: غُرُوبُ الشَّفَقِ الأَحْمَر.

٤ـ وأولُ وَقتِ العِشَاء: غُرُوبُ الشَّفَقِ الأَحْمَر. وآخرُه: طُلُوعُ الفَجْرِ الصَّادِق.

٥ـ وأولُ وَقتِ الصُّبْح: طُلُوعُ الفَجْرِ الصَّادِق. وآخرُه: طُلُوعُ الشَّمْس.

الأَشْفاقُ ثلاثة: ١ـ أَحْمر، ٢ـ وأَصْفر، ٣ـ وأَبْيض.

الأحمرُ: مَغْرب.

والأصفرُ والأبيضُ: عِشَاء.

ويُنْدَبُ تأخيرُ صلاةِ العِشاءِ إلىٰ أن يَغيبَ الشَّفَقُ الأَصْفرُ والأَبْيَض.

فَصْلٌ

تَحرُمُ الصَّلَاةُ التي ليسَ لها سَبَبٌ مُتقدِّمٌ ولا مُقارِنٌ في خمسةِ أوقات:

١ـ عندَ طلوعِ الشَّمْس حتىٰ تَرتفعَ قدرَ رُمْح.

٢ـ وعندَ الاستواءِ في غيرِ يومِ الجمعةِ حتىٰ تزول.

٣ـ وعندَ الاصفرارِ حتىٰ تَغْرُب.

٤ـ وبعدَ صلاةِ الصُّبحِ حتىٰ تَطْلُعَ الشَّمس.

٥ـ وبعدَ صلاةِ العَصْرِ حتىٰ تغرُب.

فَصْلٌ

سَكَتاتُ الصلاةِ ستةٌ:

١ـ بينَ تكبيرةِ الإحرامِ ودُعاءِ الافتتاح.

٢ـ وبينَ دُعاءِ الافتتاحِ والتَّعوُّذ.

٣ـ وبينَ الفاتحةِ والتَّعوُّذ.

٤ـ وبينَ آخرِ الفاتحةِ و«آمِين».

٥ـ وبينَ «آمين» والسُّورة.

٦ـ وبينَ السُّورةِ والرُّكُوع.

فَصْلٌ

الأركانُ التي تَلزَمُه فيها الطُّمَأْنينةُ أربعةٌ: الرُّكُوع، والاعتِدال، والسُّجُود، والجُلُوسُ بينَ السَّجدَتَين.

الطُّمَأْنينةُ هي: سُكُونٌ بعدَ حَرَكةٍ بحيثُ يَستقِرُّ كلُّ عُضوٍ محلَّه بقَدْرِ «سُبْحانَ الله».

فَصْلٌ

أسبابُ سُجُودِ السَّهْو أربعةٌ:

الأول: تَرْكُ بَعْضٍ من أَبْعاضِ الصَّلَاةِ أو بَعْضِ البَعْض.

الثاني: فِعْلُ ما يُبْطِلُ عَمْدُه ولا يُبْطِلُ سَهْوُه إذا فَعلَه ناسِيًا.

الثالث: نَقْلُ رُكْنٍ قوليٍّ إلىٰ غير مَحَلِّه.

الرابع: إيقاعُ رُكْنٍ فِعْليٍّ معَ احتمالِ الزِّيادة.

فَصْلٌ

أَبْعاضُ الصَّلَاةِ سَبعةٌ:

١ـ التَّشَهُّدُ الأَوّل.

٢ـ وقُعُودُه.

٣ـ والصَّلَاةُ علىٰ النبيِّ ﷺ فيه.

٤ـ والصَّلَاةُ علىٰ الآلِ في التَّشَهُّدِ الأخير.

٥ـ والقُنُوت.

٦ـ وقِيامُه.

٧ـ والصَّلَاةُ علىٰ النبيِّ ﷺ وآلِه وصَحبِه فيه.

فَصْلٌ

تَبطُلُ الصَّلَاةُ بأربعَ عَشرةَ خَصْلةً:

١ـ بالحَدَث.

٢ـ وبوُقُوعِ النّجاسةِ إن لم تُلْقَ حالًا من غيرِ حَمْل.

٣ـ وانكشافُ العَورةِ إن لم تُسْتَرْ حالًا.

٤ـ والنُّطقُ بحَرفَينِ أو حَرْفٍ مُفْهِم عَمدًا.

٥ـ وبالمُفَطِّرِ عَمدًا.

٦ـ والأُكْلِ[1] الكَثيرِ ناسِيًا.

٧ـ وثلاثُ حَرَكاتٍ مُتَوالِياتٍ ولو سَهوًا.

٨ـ والوَثْبةُ الفاحِشة.

٩ـ والضَّرْبةُ المُفْرِطة.

١٠ـ وزيادةُ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ عَمْدًا.

١١ـ والتَّقدُّمُ على إمامِه برُكنَين فِعْلِيَّين، والتَّخَلُّفُ بهما بغَير عُذْر.

١٢ـ ونيةُ قَطْعِ الصَّلَاة.

١٣ـ وتَعليقُ قَطعِها بشَيء.

١٤ـ والتَّرَدُّدُ في قَطْعِها.

فَصْلٌ

الذي يَلزَمُ فيه نيةُ الإمامةِ أربعٌ: ١ـ الجمعة، ٢ـ والمعادَة، ٣ـ والمنذورةُ جماعة، ٤ـ والمتقدِّمةُ في المَطَر.

---

(١) بضمّ الهمزة، وهوَ: المأكول.

فَصْلٌ

شُرُوطُ القُدْوةِ أَحَدَ عَشَر:

١ـ أن لا يَعلَمَ بُطلانَ صلاةِ إمامِه بحَدَث أو غيرِه.

٢ـ وأن لا يَعتقِدَ وجوبَ قضائِها عليه.

٣ـ وأن لا يكونَ مأمومًا.

٤ـ ولا أُمِّيًّا.

٥ـ وأن لا يَتَقدَّمَ عليه في المَوْقَف.

٦ـ وأن يَعلَمَ انتقالَاتِ إمامِه.

٧ـ وأن يَجتمِعَا في مَسجدٍ أو في ثَلَاثِمئةِ ذِراعٍ تقريبًا.

٨ـ وأن يَنويَ القُدوةَ أو الجماعة.

٩ـ وأن يَتوافَقَ نَظْمُ صَلَاتَيْهما.

١٠ـ وأن لا يُخالِفَه في سُنّةٍ فاحِشةِ المخالَفة.

١١ـ وأن يُتابعَه.

فَصْلٌ

صُوَرُ القُدوةِ تِسْعٌ:

تصحُّ في خَمْس: ١ـ قُدوةِ رَجُلٍ برَجُل، ٢ـ وقُدوةِ امرأةٍ برَجُل، ٣ـ وقُدوةِ خُنثىٰ برَجُل، ٤ـ وقُدوةِ امرأةٍ بخُنثىٰ، ٥ـ وقُدوةِ امرأةٍ بامرأة.

وتبطلُ في أربع: ١ـ قُدوةِ رَجُل بامرأة، ٢ـ وقُدوةِ رَجُل بخُنثىٰ، ٣ـ وقُدوةُ خُنثىٰ بامرأة، ٤ـ وقُدوةُ خُنثىٰ بخُنثىٰ.

فَصْلٌ

شُرُوطُ جَمْعِ التَّقْديمِ أربعةٌ:

١ـ البَداءةُ بالأُولىٰ.

٢ـ ونيةُ الجَمْعِ.

٣ـ والمُوَالَاةُ بينَهما.

٤ـ ودَوامُ العُذْرِ.

فَصْلٌ

شُرُوطُ جَمْعِ التَّأْخِيرِ اثنان:

١ـ نيةُ التأخيرِ وقدْ بَقِيَ من وَقْتِ الأُولىٰ ما يَسَعُها.

٢ـ ودَوامُ العُذْرِ إلىٰ تمامِ الثانية.

فَصْلٌ

شُرُوطُ القَصْرِ سَبعةٌ:

١ـ أن يكونَ سَفرُهُ مَرْحَلتَين.

٢ـ وأن يكونَ مُباحًا.

٣ـ والعِلْمُ بجَوازِ القَصْرِ.

٤ـ ونيةُ القَصْرِ عندَ الإحرام.

٥ـ وأن تكونَ الصَّلَاةُ رُباعيّة.

٦ـ ودَوامُ السَّفَرِ إلىٰ تمامِها.

٧ـ وأن لا يَقتدِيَ بمُتِمٍّ في جُزْءٍ من صَلَاتِه.

فَصْلٌ

شُرُوطُ الجمُعة سِتةٌ:

١ـ أن تكونَ كلُّها في وَقتِ الظُّهر.

٢ـ وأن تُقامَ في خِطّةِ[1] البَلَد.

٣ـ وأن تُصلّىٰ جماعة.

٤ـ وأن يكونوا أربعَين أَحْرارًا ذُكُورًا بالِغِين مُسْتَوْطِنين.

٥ـ وأن لا تَسْبِقَها ولا تُقارِنَها جُمعةٌ في تلكَ البَلَد.

٦ـ وأن يَتَقَدَّمَها خُطْبتان.

فَصْلٌ

أركانُ الخُطْبَتَين خمسةٌ:

١ـ حمدُ الله فيهما.

---

(١) بكسر الخاء هي: الأرضُ التي يَختَطُّها الرجلُ لنفسه، وهو أن يُعَلِّمَ عليها عَلاَمةً بالخطِّ ليُعلَمَ أنه قد احتازَها ليَبنِيَها دارًا، قاله في «مختار الصحاح» (خ ط ط).

٢ـ والصَّلَاةُ علىٰ النبيِّ ﷺ فيهما.

٣ـ والوَصِيَّةُ بالتَّقوىٰ فيهما.

٤ـ وقِراءَةُ آيةٍ منَ القُرْآنِ في إحداهُما.

٥ـ والدُّعاءُ للمُؤْمِنِين والمُؤْمناتِ في الأَخِيرة.

فَصْلٌ

شُرُوطُ الخُطْبَتَين عَشَرةٌ:

١ـ الطَّهارةُ عنِ الحدثَين الأَصغَر والأَكبَر.

٢ـ والطَّهارة عنِ النّجاسةِ في الثّوْبِ والبَدَنِ والمكان.

٣ـ وسَترُ العَوْرة.

٤ـ والقِيامُ علىٰ القادِر.

٥ـ والجُلُوسُ بينهما فوقَ طُمَأْنينةِ الصَّلَاة.

٦ـ والموالاةُ بينَهما وبينَ الصَّلَاة.

٧ـ وأن تكونَ بالعَرَبية.

٨ـ وأن يُسْمِعَها أَربعِين.

٩ـ وأن تكونَ كلُّها في وَقْتِ الظُّهر.

فَصْلٌ

الذي يَلزَمُ للمَيِّتِ أربعُ خِصال: ١ـ غُسْلُه، ٢ـ وتَكْفينُه، ٣ـ والصَّلَاةُ علـ

٤ـ ودَفْنُـه.

فَصْلٌ

أقلُّ الغُسْل: تَعميمُ بَدَنِه بالماء.

وأَكْمَلُه: أن يَغْسِلَ سَوْأَتَيه، وأن يُزِيلَ القَذَرَ من أَنفِه، وأن يُوَضِّئَه، وأن يَدْلُكَ بَدَنَه بالسِّدْر، وأن يَصُبَّ الماءَ عليه ثلاثًا.

فَصْلٌ

أَقَلُّ الكَفَن: ثَوبٌ يَعُمُّه.

وأَكْمَلُه للرِّجال: ثلاثُ لَفائِف.

وللمَرْأة: قَميصٌ وخِمَارٌ وإزارٌ ولِفافَتان.

فَصْلٌ

أركانُ صلاةِ الجنازةِ سَبعةٌ:

الأول: النية.

الثاني: أربعُ تَكْبيرات.

الثالث: القِيامُ علىٰ القادِر.

الرابع: قِراءةُ الفاتحة.

الخامس: الصَّلَاةُ علىٰ النبيِّ ﷺ بعدَ الثانية.

السادس: الدُّعاءُ للميِّت بعدَ الثالثة.

السابع: السَّلَام.

فَصْلٌ

أقلُّ القَبر: حُفرةٌ تَـكْتُمُ رائحتَه وتَحْرُسُه منَ السّباع.

وأكملُه: قامَةٌ وبَسْطة.

ويُوضَعَ خَدُّهُ علىٰ التُّراب، ويَجبُ تَوجِيهُه إلىٰ القِبلة.

فَصْلٌ

يُنْبَشُ[1] الميتُ لأربعِ خِصال:

١ـ للغُسْلِ إذا لم يَتغيَّر.

٢ـ ولتَوجِيهِه إلىٰ القِبلة.

٣ـ وللمالِ إذا دُفِنَ معه.

٤ـ والمرأةُ إذا دُفِنَ جَنينُها وأَمكَنَتْ حَياتُه.

فَصْلٌ

الاستعاناتُ أربعُ خِصال: ١ـ مباحة، ٢ـ وخِلافُ الأَوْلىٰ، ٣ـ ومكروهة، ٤ـ وواجبة.

فالمباحةُ هي: تقريبُ الماء.

وخلافُ الأَولىٰ هي: صَبُّ الماءِ علىٰ نحو المتوضِّئ.

---

(١) قال الفَيُّومي في «المصباح المنير» مادة (ن ب ش): «نَبَشْتُه نَبْشًا من باب قَتَل: استَخْرَجتُه منَ الأرض. ونَبشتُ الأرضَ نبشًا: كَشَفْتُها. ومنه: نَبش الرجلُ القبر، والفاعلُ نَبّاش للمبالغة».

والمكروهةُ هي: لمن يَغْسِلُ أعضاءَه.

والواجبةُ هي: للمريض عندَ العَجْز.

فَصْلٌ

الأموالُ التي تَلزَمُ فيها الزكاةُ ستةُ أنواع:

١ـ النَّعَمُ.

٢ـ والنَّقْدان.

٣ـ والمُعَشَّرات.

٤ـ وأموالُ التجارة، وواجبُها: رُبُعُ عُشْر قيمةِ عُرُوض التجارة.

٥ـ والرِّكاز.

٦ـ والمَعْدِن.

فَصْلٌ

يجبُ صومُ رمضان بأَحَدِ أمورٍ خمسة:

أحدُها: بكَمال شَعبانَ ثلاثين يومًا.

وثانيها: برُؤية الهلالِ في حقِّ مَن رآه وإن كان فاسقًا.

وثالثًا: بثُبوتِه في حقِّ مَن لم يَرَهُ بعَدْلِ شَهادة.

ورابعًا: بإخبارِ عَدلِ روايةٍ مَوثوقٍ به سَـواءٌ وَقَعَ في القَلب صِدْقُه أم لا، أو غيرِ مَوثوقٍ به إن وَقَعَ في القَلب صِدْقُه.

وخامسُها: بظَنِّ دخولِ رمضانَ بالاجتهادِ فيمَن اشتَبَهَ عليه ذلك.

فَصْلٌ

أقلُّ القَبر: حُفرةٌ تَكْتُمُ رائحتَه وتَحرُسُه منَ السّباع.

وأكملُه: قامةٌ وبَسْطة.

ويُوضَعَ خَدُّهُ علىٰ التُّراب، ويَجبُ تَوجِيهُه إلىٰ القِبلة.

فَصْلٌ

يُنبَشُ[1] الميتُ لأربعِ خِصال:

١ـ للغُسْلِ إذا لم يَتغيَّر.

٢ـ ولتَوجِيهِه إلىٰ القِبلة.

٣ـ وللمالِ إذا دُفِنَ معه.

٤ـ والمرأةُ إذا دُفِنَ جَنينُها وأَمكَنَتْ حَياتُه.

فَصْلٌ

الاستعاناتُ أربعُ خِصال: ١ـ مباحة، ٢ـ وخِلافُ الأَوْلىٰ، ٣ـ ومكروهة، ٤ـ وواجبة.

فالمباحةُ هي: تقريبُ الماء.

وخلافُ الأَولىٰ هي: صَبُّ الماءِ علىٰ نحو المتوضِّئ.

---

(١) قال الفَيُّومي في «المصباح المنير» مادة (ن ب ش): «نَبَشْتُه نَبْشًا من باب قتل: استَخْرَجتُه منَ الأرض. ونَبشْتُ الأرضَ نبشًا: كَشَفْتُها، ومنه: نَبْشُ الرجلُ القبر، والفاعلُ نَبّاش للمبالغة».

والمكروهةُ هي: لمن يَغْسِلُ أعضاءَه.

والواجبةُ هي: للمريض عندَ العَجْز.

فَصْلٌ

الأموالُ التي تَلزَمُ فيها الزكاةُ ستةُ أنواع:

١ـ النَّعَمُ.

٢ـ والنَّقْدان.

٣ـ والمُعَشَّرات.

٤ـ وأموالُ التجارة، وواجبُها: رُبُعُ عُشْر قيمةِ عُرُوض التجارة.

٥ـ والرِّكاز.

٦ـ والمَعْدِن.

فَصْلٌ

يجبُ صومُ رمضان بأَحَدِ أمورٍ خمسة:

أحدُها: بكَمال شَعبانَ ثلاثين يومًا.

وثانيها: برُؤية الهلالِ في حقِّ مَن رآه وإن كان فاسقًا.

وثالثًا: بثُبوتِه في حقِّ مَن لم يَرَهُ بعَدْلِ شَهادة.

ورابعًا: بإخبارِ عَدلِ رِوايةٍ مَوثوقٍ به سَــواءٌ وَقَعَ في القَلب صِدْقُه أم لا، أو غيرِ مَوثوقٍ به إن وَقَعَ في القَلب صِدْقُه.

وخامسُها: بظَنِّ دخولِ رمضانَ بالاجتهادِ فيمَن اشتَبَهَ عليه ذلك.

فَصْلٌ

شروطُ صحتِهِ أربعةُ أشياء:

١ـ إسلام.

٢ـ وعَقْل.

٣ـ ونَقاءٌ من نَحو حَيض.

٤ـ وعِلْمٌ بكَونِ الوَقْتِ قابلًا للصَّوم.

فَصْلٌ

شـروطُ وجوبِهِ خمسـةُ أشـياء: ١ـ إسـلام، ٢ـ وتكليـف، ٣ـ وإطاقة، ٤ـ وصِحة، ٥ـ وإقامة.

فَصْلٌ

أركانُه ثلاثةُ أشياء:

١ـ نيةٌ ليلًا لكلِّ يوم في الفَرْض.

٢ـ وتَرْكُ مُفَطِّرٍ ذاكرًا مُختارًا غيرَ جاهلٍ مَعذُور.

٣ـ وصائم.

فَصْلٌ

يَجِـبُ معَ القَضـاءِ للصَّوم الكفـارةُ العُظْمىٰ والتعزيرُ علىٰ: مَن أَفسَـدَ صومَه في رَمضانَ يَومًا كاملًا بجِماع تامٍّ أَثِمَ به لله

ويَجبُ معَ القضاءِ الإمساكُ للصوم في ستةٍ مَواضع:

الأول: في رمضانَ لا في غيرِه علىٰ مُتَعَدٍّ بِفِطرِه.

والثاني: علىٰ تاركِ النيةِ ليلاً في الفَرْض.

والثالث: علىٰ مَن تَسَحَّرَ ظانًّا بقاءَ الليل فبانَ خلافُه.

والرابع: علىٰ مَن أفطرَ ظانًّا الغُروبَ فبان خلافُه أيضًا.

والخامس: علىٰ مَن بانَ له يومُ ثلاثين من شَعبانَ أنه من رمضان.

والسادس: علىٰ مَن سَبَقَه ماءُ المبالغةِ من مَضمضةٍ واستنشاق.

فَصْلٌ

يَبطُلُ الصومُ: ١ـ بردّة، ٢ـ وحَيض، ٣ـ ونِفاس، ٤ـ وولادة، ٥ـ وجُنونٍ ولو لَحْظة، ٦ـ وبإغماءٍ ٧ـ وسُكْرٍ تَعَدّىٰ به إن عَمّا[1] جميعَ النهار.

فَصْلٌ

الإفطارُ في رمضانَ أربعةُ أنواع:

١ـ واجبٌ كما في الحائضِ والنُّفسَاء.

٢ـ وجائزٌ كما في المسافرِ والمريض.

٣ـ ولا ولا كما في المجنون.

٤ـ ومُحرَّمٌ كمَن أَخَّرَ قضاءَ رمضانَ حتىٰ ضاقَ الوقتُ عنه.

---

(١) أي: الإغماء والسُّكر.

وأقسامُ الإفطارِ أربعةٌ أيضًا:

ما يَلزَمُ فيه القَضاءُ والفِديةِ، وهوَ اثنان:

الأول: الإفطارُ لخَوفٍ علىٰ غيرِه.

والثاني: الإفطارُ معَ تأخيرِ قَضاءٍ معَ إمكانِه حتىٰ يأتيَ رمضانُ آخر.

وثانيها: ما يَلزَمُ فيه القضاءُ دونَ الفِدية، وهوَ يَكثُرُ كمُغمَىً عليه.

وثالثُها: ما يَلزَمُ فيه الفِديةُ دونَ القَضاء، وهوَ شيخٍ كبير.

ورابعُها: لا ولا، وهوَ المجنونِ الذي لم يَتَعَدَّ بجنونه.

فَصْلٌ

الذي لا يُفَطِّرُ مما يَصِلُ إلىٰ الجَوفِ سَبعةُ أفراد:

١ـ ما يَصِلُ إلىٰ الجَوفِ بـ: نِسيانٍ، ٢ـ أو جَهلٍ، ٣ـ أو إكراه، ٤ـ وبجَرَيان رِيقٍ بما بينَ أسنانِه وقد عَجزَ عن مَجِّه؛ لعُذْرِه، ٥ـ وما وَصَلَ إلىٰ الجَوفِ وكان غُبارَ طريق، ٦ـ وما وصلَ إليه وكان غَرْبلةَ دَقيقٍ، ٧ـ أو ذُباباً طائراً أو نحوَه.

والله أعلَم بالصواب.

نَسألُ اللهَ الكريمَ بجَاه نبيِّه الوَسيم، أن يُخرجَني منَ الدُّنيا مُسْلِمًا ووالدَيَّ وأَحِبّائي ومَن إليَّ انتمىٰ وأن يَغفرَ لي ولهم مُقْحِماتٍ ولَمَمًا، وصلّىٰ الله علىٰ سيِّدنا محمّدِ بنِ عبدِ الله بنِ عبدِ المطَّلب بنِ هاشِم بنِ عبدِ مَنافٍ رسولِ الله إلىٰ كافةِ الخلقِ رسـولِ الملَاحِم حَبيبِ الله الفاتحِ الخاتَم وآلِه وصَحبه أجمعين، والحمدُ لله ربِّ العالمين.

تنبيه ذوي الحِجا
إلىٰ معاني ألفاظِ
سفينة النَّجا

تأليف

الدكتور أمجد رشيد
عميد كلية الفقه الشافعي
بجامعة العلوم الإسلامية العالمية بالأردن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله حَمدًا يُوافي نِعَمَه، ويُكافئُ مَزيدَه، وأُصلّي وأُسلّمُ علىٰ مُعَلّم الناس الخيْرَ، والمُبيِّنِ لأنْجَع سَيْر، وبعدُ:

فهـذا تعليقٌ شَـريف، وطِـرازٌ مُنيف، أوضِّـحُ فيه معانيَ ألفـاظِ المتن المباركِ «سَـفينة النَّجاة فيما يجبُ علىٰ العَبدِ لِـمَوْلَاه» للعلّامة الفقيهِ الشـيخ سالِـم بن سُمَير الحَضْرميِّ الشافعيِّ عليه منَ الله الرّحمة[1]، بِعِباراتٍ نائيةٍ عن التعقيد، جاريةٍ علىٰ المعتمَد السَّـديد، معَ تتميم مُهماتِ المســائل، خُلْوًا من التعرُّض غالبًا للعِلَل والدلائل؛ تَسهيلًا علىٰ المبتدِئين، واقتصارًا علىٰ ما يَلزَمُ المتعبِّدين، علىٰ أني بيَّنتُ جُملًا كثيرة، وفوائدَ غَزيرة، منَ الأدلة والتعليلات، لما نحنُ بصَدَدِ شَـرحِه من عَمُودِ الدِّين والعبادات، في كتابي «نُور الـمِشْكاة في أحكام الطهارة والصلاة» فَلْيُراجِعْه مَن شـاء، ممهِّدًا هنا ببيانِ عقيدةِ أهل

(١) العلّامـة الفقيه سـالم بن عبـد الله بن سُـمَير الحَضْرميّ، مولدُه بـذي أَصْبح بحَضْرَموت، ووفاته بسُورابايا في جزيرة جاوَةْ سنة ١٢٧٠هـ. له رسائلُ فقهيةٌ أشـهرُها متن «سَـفينة النّجاة» هذا، وكان وَجيهًا مَهيبًا عالمًا متقِنًا، رحمه الله تعالـى. تُنظر ترجمتُه في كتاب أخينا الباحث الدكتور محمد باذِيب «جُهُود فقهاء حَضْرَموت في خِدمة المذهب الشافعي» (٢: ٨٦٨).

الإســلام، ومَسْلَكِ أهل السُّــنة الكِرام، معَ الإشارةِ إلىٰ أصولِ كثيرٍ من عقائدِ أهل الزَّيغ والبِدَع الخارجين عن هَدْي سيِّد الأنام ﷺ.

وجــاءَ وَضْعُ هذا الشــرح تَلبيةً لحاجةِ طلّاب مَعهَدِنـا «مَدارك العِلْم»، حيثُ يَبدَؤون تفقُّهَهم علىٰ مذهب إمامِنا الشافعيِّ رضي الله عنه ورحمه بهذا المتن، كعادةِ مشايخنا بحَضرَمَوت اليَمَن. وَسَمّيتُه بـ:

«تنبيه ذَوي الحِجَا[1] إلىٰ مَعاني ألفاظِ سَفينة النَّجَا[2]»

والله تعالىٰ المسؤول، في حُصول القَبول، ونَيل المأمول، فأقول:

---

(١) العَقْل.

(٢) يُقـال: النَّجاء والنَّجا مقصــورٌ بمعنى النجاة وهي: السّــلامة. انظر: «إصلاح المنطـق» لابـن السّـكِّيت (ص١٧٢)، و«المقصــود والممــدود» لابـن ولاد (ص١٢٣)، و«المقصور والممدود» للقالي (ص٣٤١).

قال المصنفُ رحمه الله:

(بســم الله الرّحمٰن الرّحيــم) أي: أُؤَلّفُ كتابــي هذا متبَرّكًا ومُسْــتَعينًا بذلك. وقد ابتدأ المصنفُ كتابَه بالبَسْــملة؛ اقتداءً بكتاب الله العزيز في ابتدائه بها في أوَّل سُــوَره، وهيَ الفاتحة، وامتثالًا لأمره ﷺ فيما رُويَ عنه: «كلُّ أمر ذِي بالٍ لا يُبدَأُ فيه ببسم الله الرّحمٰن الرّحيم أَقْطَع»[(١)].

قــال الحافظُ ابنُ حَجَر في شــرح حديــث كتاب النبيّ ﷺ إلــىٰ هِرَقْل وفيه: «بسم الله الرّحمٰن الرّحيم، من محمَّدٍ عبدِ الله ورسولِه إلىٰ هِرَقْل عَظيمِ الــرُّوم»[(٢)] مــا نصُّه: «(قوله فإذا فيه بســم الله الرّحمٰن الرّحيــم) قال النوويّ: «فيه اســتحبابُ تصدير الكُتُب ببســم الله الرحمٰن الرحيم وإن كان المبعوثُ إليــه كافــرًا. ويُحمَلُ قولُه في حديث أبي هريــرةَ: «كلُّ أمر ذي بالٍ لا يُبدَأُ فيه بحَمْد الله فهــوَ أَقْطَع». أي: «بذِكْر الله» كما جاء فــي رواية أخرىٰ، فإنه رُويَ علىٰ أَوْجُه: «بذِكْر الله» «ببســم الله» «بحَمْد الله». قــال: وهذا الكتابُ كان ذا بالٍ مــنَ المهمّات العِظام، ولم يَبْــدَأْ فيه بلفظِ الحمدِ بل بالبَســملة». انتهىٰ. والحديثُ الذي أشــارَ إليه[(٣)] أخرجه أبو عَوانــة في «صحيحه» وصَحّحَه ابنُ

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ الخطيب البَغدادي في «الجامع في آداب الراوي والسامع» (٢: ٦٩) رقم الحديث (١٢١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٧).

(٣) يعني حديث: «كلُّ أمر ذي بالٍ لا يُبدَأُ فيه بحَمْد الله فهوَ أ

حِبّان أيضًا، وفي إسنادِه مَقال، وعلىٰ تقدير صحّته فالروايةُ المشهورةُ فيه بلفظ: «حمد الله»، وما عدا ذلك من الألفاظ التي ذَكَرَها النوويُّ ورَدَتْ في بعض طُرُق الحديث بأسانيدَ واهية». انتهىٰ(١).

فالبَسملةُ مطلوبةٌ في كلّ أمر ذي بال ـ أي: حال يُهتَمُّ به شرعًا ـ بحيثُ لا يكون مُحرَّمًا لذاته ولا مكروهًا لذاته ولا من سَفاسِفِ الأمور ـ أي: محقَّراتها ـ؛ فتعتريها الأحكامُ الأربعة(٢):

١ـ الوجوبُ كما في الصلاة عندنا معاشرَ الشافعية.

٢ـ والاستحبابُ عَينًا كما في الوضوء والغُسل، وكفايةً كما في أكل الجماعة وكما في جماع الزوجَين، فتكفي تسميةُ أحدِهما ـ كما قال الشمسُ الرمليُّ أنه الظاهر ـ.

٣ـ والتحريمُ في المحرَّم الذاتيّ كالزِّنا، لا المحرَّم لعارِض كالوضوء بماء مَغصوب فتبقىٰ مندوبةً فيه.

٤ـ والكراهةُ في المكروه الذاتيّ كنتفِ الشَّيْب، لا المكروه لعارِض كأكلِ البَصل.

أما الإباحةُ فلا تَعتريها؛ لأنّ الأصلَ في البَسملة الندب، وما كان كذلك لا تَعتريه الإباحة، وقيل: تكون مباحةً في المباحات التي لا شَرَفَ فيها كنَقل مَتاع من مكان إلىٰ آخر، وعليه فتعتريها الأحكامُ الخمسة.

---

(١) «فتح الباري» (٨: ٢٢٠).

(٢) انظر: «حاشية الباجوري» (١: ٢).

ولا تُطلَبُ فيما هوَ من سَفاسِفِ الأمور ككَنْس زِبْل؛ صونًا لاسمِه تعالىٰ عن اقترانه بالمحقَّرات.

(الحمدُ لله ربِّ العالمين) الحمدُ لغةً: الثناءُ باللسان علىٰ الجميل الاختياريّ. وعُرْفًا: فعلٌ يُنبئُ - أي: يَدلُّ - عن تعظيم المُنْعِم من حيثُ كونُه مُنعِمًا علىٰ الحامدِ أو غيره. (وبه نَستعينُ) أي: نطلُبُ العَوْن (علىٰ أمور الدُّنيا) منَ الدُّنُوّ، وهوَ القُرْب، سُمّيت بذلك لقُرْب زَوالها. وتُستعملُ اسمًا كما هنا، وجاءَ كثيرًا في الكتاب العزيز كقولِه تعالىٰ: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، كما تُستعملُ صفةً وتكرَّر كثيرًا في الكتاب العزيز كقوله تعالىٰ: ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ [البقرة: ٨٦].

قال حجةُ الإسلام أبو حامدٍ الغَزاليّ: «دُنياكَ وآخرتُكَ عبارةٌ عن حالتَين من أحوالِ قلبِك؛ فالقريبُ الداني منها يُسمّىٰ دُنْيا، وهو: كلُّ ما قبلَ الموت. والمتراخي المتأخِّرُ يُسمّىٰ آخرة، وهو: ما بعدَ الموت. فكلُّ ما لَكَ فيه حظٌّ وغرَضٌ ونَصيبٌ وشَهوةٌ ولَذةٌ في عاجل الحال قبلَ الوفاة فهيَ الدنيا في حقِّكَ، إلّا أنّ جميعَ ما لَكَ إليه ميلٌ وفيه نصيبٌ وحَظٌّ فليسَ بمذموم، بل هوَ ثلاثةُ أقسام:

القسمُ الأول: ما يَصحَبُكَ في الآخرةِ وتبقىٰ معكَ ثَمرتُه بعدَ الموت، وهو شيئان: العلمُ والعَملُ فقط، وأعني بالعلم: العلمَ بالله وصفاتِه وأفعالِه وملائكتِه وكُتُبِه ورُسُلِه ومَلَكوتِ أَرْضِه وسَمائِه، والعِلمَ بشريعةِ نبيِّه ﷺ.

وأعني بالعَمَل العبادةَ الخالصةَ لوَجهِ الله تعالىٰ...».

ثـمّ قال: «القســم الثاني ـ وهو المقابلُ له علىٰ الطَّـرَفِ الأقصىٰ ـ: كلُّ ما فيـه حَظٌّ عاجلٌ ولا ثمرةَ له فـي الآخرةِ أصلًا، كالتلـذُّذِ بالمعاصي كلِّها، والتنعُّمِ بالمباحاتِ الزائدةِ علىٰ قَدْرِ الحاجات والضروراتِ الداخلةِ في جملة الرفاهيةِ والرُّعُونات، كالتنعُّم بالقناطِير المقَنْطَرة منَ الذَّهَب والفضة والـخَيل المسَـوَّمةِ والأنعـام والـحَـرْث والغِلْمان والجـواري والخيول والمواشـي والقُصُـور والدُّور ورَفِيعِ الثياب ولَذائِذِ الأطعمة؛ فحَظُّ العبدِ من هذا كلِّه هي الدنيا المذمومة، وفيما يُعَدُّ فضولًا أو في محلِّ الحاجة نَظَرٌ طويل...».

ثمّ قال: «القسم الثالث: وهو متوسِّطٌ بينَ الطرفَين، كلُّ حظٍّ في العاجل مُعِينٍ علىٰ أعمال الآخرةِ كقَدْرِ القُوتِ منَ الطعام والقَميصِ الواحدِ الـخَشِن، وكلُّ مـا لا بدَّ منه لِيَتأَتّىٰ للإنســان البقاءُ والصحةُ التـي بها يُتوَصَّلُ إلىٰ العلم والعَمَل.

وهــذا ليـسَ منَ الدنيا كالقِسْـم الأول؛ لأنـه مُعِينٌ علىٰ القِسْـم الأولِ ووَسـيلةٌ إليه، فمَهما تناولَه العبدُ علىٰ قَصْدِ الاسـتعانةِ به علىٰ العلم والعَمَل لـم يكن به مُتنـاوِلًا للدنيا، ولم يَصِرْ به من أبناءِ الدنيـا، وإن كان باعثُه الحظَّ العاجلَ دونَ الاســتعانةِ علىٰ التقوىٰ الْتَحَقَ بالقســم الثاني، وصارَ من جملة الدنيا...». انتهىٰ[1].

(والدِّين) هو: ما شَرعَ الله تعالىٰ علىٰ لسان نبيِّه ﷺ منَ الأحكام.

(وصلّـىٰ الله وسـلَّم علىٰ سـيِّدِنا محمّد) الصـلاةُ مـنَ الله تعالىٰ علىٰ النبيِّ ﷺ معناها: الرحمة. ومنَ الملائكة: الاستغفار. ومنَ الناس: الدعاء.

---

(١) «إحياء علوم الدين» (٦: ٧٣-٧٦).

ونبيُّنـا محمّدٌ ﷺ سـيِّدُ العالَمين كما قال ﷺ: «أنا سَـيِّدُ وَلَـدِ آدمَ يومَ القيامة، وأولُ مَن يَنْشَـقُّ عنه القَبر، وأولُ شـافِع وأولُ مُشَفَّع»[١]. اصطفاه الله تعالىٰ من خير نَسَـب كما قال ﷺ: «إنّ الله اصطفىٰ كِنانةَ من وَلَدِ إسـماعيل، واصطفىٰ قُرَيْشًـا من كِنانة، واصطفىٰ من قُرَيش بني هاشـم، واصْطَفاني من بَني هاشم»[٢].

ونظمَ بعضُهم نسبَه الشريف ﷺ فقال:

آبـاءُ سَـيِّد الوَرَىٰ علـىٰ الرُّتَب ... هوَ ابـنُ عبدِ اللهِ عبـدِ المطَّلِبْ
وهاشـمٌ عبـدُ مَنافِ بـنُ قُصَيْ ... بـنِ كِـلَابِ مُـرَّةٌ كَعْـبٌ لُـؤَيْ
وغالـبُ بـنُ فِهْـرِ بـنِ مالِـكِ ... والـنَّضْـرُ قُـلْ كِنانـةٌ كـذلِـكِ
خُـزَيْـمـةٌ مُـدْرِكَـةٌ إلـيـاسُ ... ومُـضَـرٌ نِـزارُهُـم قِـيـاسُ
ثُـمَّ مَـعَـدٌّ بَعـدَهُ عَـدْنـانُ ... وبـعـدَ ذاكَ اخْـتَـلَـفَ الأَعْيانُ

وُلِدَ ﷺ بمكةَ المكرَّمةِ يومَ الإثنين في شهرِ رَبيع الأول؛ قيل: لثمانٍ خَلَونَ منه، وقيل: لاثنَتَي عشرةَ ليلةً، في عام الفيل[٣]. وقد تُوُفِّـيَ أبوه عبدُ الله ونبيُّنا ﷺ حملٌ في بَطْنِ أُمّه على المشهور[٤]، وأُمُّه آمنةُ بنتُ وَهْب من بَني النَّجّار، توفّيت

(١) أخرجه مسلم (٢٢٧٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٧٦).

(٣) «عيون الأثر» لابن سَيِّد الناس (١: ٣٣).

(٤) كما قال الحافظُ ابنُ كثير في «السـيرة النبوية» (١: ٢٠٤). قال الإمامُ الطَّبريُّ في «خُلَاصة سِيَر سيدِ البَشَر» (ص٣٢): «ومات أبوه عبدُ الله بيثْرِب، وكان لما تزوَّج آمنةَ وحملَتْ منه ﷺ بعثَ به عبدُ المطَّلِب يَمْتارُ تمرًا

لَـمّا بلغَ ﷺ ســتَّ سِـنين، وقيل: أربعًا. فيُتِّمَ في حَجْرِ جَدِّه عبدِ المطَّلِب، ولَـمّا بلغَ ثماني سِنين وشــهرَين وعشرةَ أيام تُوفّـيَ عبدُ المطَّلِب فوَلِيَه عمُّه شقيقُ أبيه أبو طالب(١).

وقـد مَنَحَ الله تعالى نبيَّنا ﷺ كلَّ خُلُـقٍ جَميل، حتى لم يكن يُعرَف بينَ قومِه إلّا بـ«الأَمين».

وأتــاه الوَحْــيُ وهوَ ابنُ أربعين سَـنةً ﷺ، فدَعا إلىٰ توحيـدِ ربِّه، وأيَّدَه سبحانه بالمعجزات، ومَكَثَ علىٰ هذا بمكّةَ ثلاثَ عَشْرةَ سَنة.

ثـمّ هاجرَ ﷺ إلـىٰ يَثْرِب ـ وهـيَ المدينة ـ وأقامَ بها شَـرْعَ الله تعالىٰ، ووَفَـدَت إليه الوُفودُ مؤمنـةً به ناصرةً لدِينـه، وغَزَا الغَـزَوات، وفتحَ البلاد، وهدىٰ العباد، وحَجَّ في العام العاشر.

ثمّ انتقلَ ﷺ إلىٰ الرَّفيق الأعلىٰ يومَ الإثنين من رَبيع الأول، قيل: لاثنَتَي عَشْرةَ ليلةً خَلَت منه، وقيل: لِلَيلتَينِ خَلَت منه(٢)، في السَّنةِ الحاديةَ عَشرةَ منَ الهجرة، وله منَ العُمُر ثلاثٌ وسِتون سنةً ﷺ(٣).

(خاتَم النبيّين) الخاتمُ قُرِئَ بكَسْـر التاء بصيغة اسم الفاعل؛ أي: الذي

= وقيـل: بالأَبْـواء بين مكـةَ والمدينـة. وقيل: ماتَ أبـوه وقد أتى عليـه ثمانيةٌ وعشرون شهرًا. وقيل: سبعةُ أشهر. وقيل: شهران».

(١) «خُلاَصة سِيَر سيدِ البَشَر» (ص٣٢-٣٣) للإمام الطبري.

(٢) «الروض الأنف» للسهيلي (٧: ٥٧٧-٥٧٩) و«عيون الأثر» لابن سيد الناس (٢: ٤٠٨) و«السيرة الحلبية» (٣: ٤٩٩).

(٣) «تهذيب الأسماء واللغات» للإمام النووي (١: ٢٣).

ختم النبيين. وقُرِئَ بفتح التاء؛ أي: خُتم به النبيُّون. والمرادُ على كليهما: أنه آخرُ النبيين.

والنبيُّ: إنسانٌ حرٌّ ذكرٌ أُوحي إليه بشرعٍ وإن لم يُؤمرْ بالتبليغ.

والرسولُ: إنسانٌ حرٌّ ذكرٌ أُوحي إليه بشرعٍ وأُمر بالتبليغ.

فالنبيُّ أعمُّ منَ الرسول؛ فكلُّ رسولٍ نبيٌّ ولا عكس، وعليه فإذا كان ﷺ خاتمَ النبيين فهوَ كذلك خاتَمُ المرسَلِين ﷺ.

والمرادُ بكونه عليه الصلاةُ والسّلامُ خاتَمَ النبيّين انقطاعُ حدوثِ وَصْفِ النبوةِ في أحدٍ منَ الثقلَين بعدَ تحلّيه عليه الصلاةُ والسّلامُ بها في هذه النّشأة، ولا يقدحُ في ذلك الإجماعُ على نزولِ عيسى عليه الصلاةُ والسّلام آخرَ الزمان؛ لأنه كان نبيًّا قبلَ تحلّي نبيّنا ﷺ بالنبوّة في هذه النّشأة قالَه الألوسيّ[1].

فمَنِ ادّعى نُبوّةً مُبتدأةً[2] بعد نبيّنا محمّدٍ ﷺ فقد كفَر، بل قال الشهابُ ابنُ حجَر: «ويظهرُ كُفرُ مَن طَلَبَ منه [أي: مدّعي النبوّة] مُعجزةً؛ لأنه بطلَبه لها منه مُجوِّزٌ لصِدْقِه معَ استحالتِه المعلومةِ منَ الدّين بالضرورة، نَعم إن أرادَ بذلك تسفيهَه وبيانَ كذِبه فلا كفر»[3].

---

(١) «تفسير الألوسي» (١١: ٢١٣).

(٢) خرج به سيّدُنا عيسى ابنُ مريم على نبيّنا وعليه أفضلُ الصلاة والسلام؛ فإنه ينزلُ آخر الزمان وهو نبيٌّ رسول، لكنّ نبوّته لم تُبتدأ ذلك الزمان بل هي سابقةٌ على بعثة نبيّنا ﷺ. انظر: «فتح الجواد» للشهاب ابن حجر (٢: ٢٢٩).

(٣) «الإعلام بقواطع الإسلام» (ص٢٢٨).

(وآلِـه) الآلُ في اللغة: القَرابةُ. قال الإمامُ النـوويّ: «واختلفَ العلماءُ فـي آلِ النبـيّ ﷺ علىٰ أقـوال؛ أظهرُها ـ وهوَ اختيـارُ الأزهـريّ وغيرِه منَ المحقِّقيـن ـ: أنهم جميعُ الأمة. والثاني: بنو هاشـم وبنو المطَّلِب. والثالث: أهلُ بيته ﷺ وذريتُه»[1].

وأزيدُ في بيان معنىٰ آلِ النبيّ ﷺ فأقول: آلُ أو أهلُ البيتِ الكرام هم أهلُ بيتِ السُّـكْنىٰ، وهُنّ أزواجُه ﷺ، وأهلُ بيتِ النَّسَـب، وهم أولادُه ﷺ ذُكورًا وإناثًا وسِـبْطاه الحسَنُ والحسَين وأولادُهم، بل يَدخلُ فيهم مؤمنو بَني هاشِمٍ وبَني المطَّلِب كما سـيأتي، فكلُّ هؤلاءِ امتـازُوا بتَفضيلاتٍ وخُصوصيات، إلّا أنّ أهلَ بَيت النَّسَب امتازوا عن أهل بَيت السُّكْنىٰ بحُرْمةِ الصَّدَقةِ عليهم[2]، قال تعالـىٰ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]، قال الإمامُ النوويُّ في تفسير الرِّجْس: «قيل: هوَ الشك، وقيل: العذاب، وقيل: الإثم. قال الأَزْهريّ: الرِّجْسُ اسمٌ لكلِّ مُستَقْذَرٍ من عَمَل»[3].

وهذه الآيةُ الكريمةُ جاءَتْ في سِـياق آياتٍ قَبلَهـا وبَعدَها يُخاطِبُ بها ربُّ العزّة نسـاءَ النبيّ ﷺ بآداب وإرشـاداتٍ وممـا فيها: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ۚ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۞ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (٤: ١٢٤).

(٢) انظـر: «الصواعـق المحرقـة علىٰ أهل الرفـض والضلال والزندقـة» للإمام ابن حجر الهيتميّ (٢: ٤٢١-٤٢٥).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (١٥: ١٩٥).

وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ۞ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٣٢-٣٤].

فأزواجُه ﷺ داخلاتٌ في آلِه وأهلِ بيتِه عليه الصلاةُ والسلامُ دُخولًا أوّليًا، فشمِلَهنّ التطهيرُ المذكورُ في الآية، خلافًا لما زَعَمَته الشّيعةُ الرّوافضُ وابتَدَعوه من عَدَم شُمولِ الآية لهنّ رضوانُ الله تعالىٰ عليهنّ أجمعين؛ ليَسُوغَ لهم ما اختَلَقُوه علىٰ بَعضِهنّ منَ الأكاذيب والشّناعات.

هذا وقد رَوَتْ لنا الطاهرةُ المطهَّرةُ أُمُّنا عائشةُ رضي الله عنها قالت: خَرَجَ النبيُّ ﷺ غَداةً وعليه مِرْطٌ مُرَحَّلٌ[1] من شَعَر أَسْوَد، فجاءَ الحسنُ ابنُ عليٍّ فأَدْخَلَه، ثمّ جاءَ الحسينُ فدَخَلَ معه، ثمّ جاءَتْ فاطمةُ فأَدْخَلَها، ثمّ جاءَ عليٌّ فأَدْخَلَه، ثمّ قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٣٣][2]. وفي رواية عن أمّ سَلَمةَ رضي الله عنها: أنّ النبيَّ ﷺ جَلَّلَ علىٰ الحسَنِ والحسَينِ وعليٍّ وفاطمةَ كِساءً، ثمّ قال: «اللهمّ هؤلاءِ أهلُ بيتي وخاصّتي، أَذْهِبْ عنهم الرّجْسَ وطَهِّرْهم تطهيرًا». فقالت أمُّ سَلَمة: وأنا معهم يا رسولَ الله؟ قال: «إنكِ إلىٰ خَير»[3]. وفي رواية: «أنتِ علىٰ مكانِكِ وأنتِ علىٰ خَير»[4].

---

(١) المرط: الكِساء. والمُرَحَّل: المنقوش عليه بتصاوير الرّحال. انظر: «النهاية» لابن الأثير (٢: ٢١٠). و«شرح النووي علىٰ صحيح مسلم» (١٥: ١٩٤).
(٢) أخرجه مسلم (٢٤٢٤).
(٣) أخرجه الترمذي (٣٢٠٥) وقال: حديث حسن صحيح.
(٤) أخرجه الترمذي (٣٢٠٥) وقال: حديث غريب.

فاستدلَّ بهذا الروافضُ علىٰ أنّ أهلَ بيته ﷺ محصورون في هؤلاءِ الأربعةِ دونَ أزواجِه، وهو استدلالٌ فاسد؛ لما ذكَرْنا أنّ أزواجَه ﷺ داخلاتٌ في أهل بيته عليه الصلاةُ والسلامُ بنصّ القرآن العَظيم.

وحديثُ عائشةَ وأمّ سلمةَ رضي الله عنهما ليسَ فيه إخراجٌ لمن سَبَقَ دخولُهنّ؛

أما حديثُ عائشةَ رضي الله عنها فواضح؛ إذ غايةُ ما فيه أنه زادَ في بيان أشخاصٍ آخرين يَدْخُلون في أهل بَيته، وليسَ فيه إخراجٌ لمن سَبقَ دخولُهنّ من قَبلُ لا مَنطوقًا ولا مفهومًا.

وأما حديثُ أمّ سلمةَ رضي الله عنها فغايةُ ما فيه بحَسَبِ اللفظِ المذكورِ أنه يَدلُّ بمفهوم المخالفةِ ـ بواسطةِ الحَصْر الذي فيه ـ علىٰ إخراج مَن سَبقَ دخولُهنّ، وغايتُه أنه استدلالٌ بالمفهوم في مقابلةِ المنطوق، والمنطوقُ مقدَّمٌ علىٰ المفهوم.

ثمّ إنّ الأصوليّين ذَكَروا أنّ مفهومَ المخالفة إنما يتحقَّقُ إذا لم يكن للقَيْد في المنطوقِ فائدةٌ إلّا نَفيُ الحكم عن المسكوتِ عنه، وليسَ الأمرُ كذلك هنا؛ لأنّ فائدةَ النصّ علىٰ دخولِ هؤلاءِ الأربعةِ رضي الله عنهم في أهل البيتِ دَفْعُ إيهام أنهم غيرُ داخِلين فيهم بالنظر إلىٰ أنّ الآياتِ صريحةٌ في أزواجِه ﷺ فحَسْب، فدَفَعَ النبيُّ ﷺ ذلكَ الإيهامَ بما فَعَلَه معَ أهل الكِسَاء.

وهذا الذي سَبَقَ هوَ ما خبَّرَ عنه الصحابيُّ الجليلُ زيدُ بن أرقمَ رضي الله عنه، فعن يَزيدَ بنِ حَيّان قال: انطلَقْتُ أنا وحُصينُ بن سَبْرَةَ وعمرُ بنُ مُسْلم إلىٰ زَيدِ بن أَرْقَم، فلما جَلَسْنا إليه قال له حُصَين: لقد لَقِيتَ يا زيدُ خيرًا كثيرًا،

رأيتَ رسولَ الله ﷺ وسَمِعْتَ حديثَه وغَزَوْتَ معه وصَلَّيتَ خلفَه، لقدْ لَقِيتَ يـا زيدُ خيـرًا كثيرًا، حَدِّثْنا يا زيدُ ما سَـمِعْتَ من رسـول الله ﷺ، قال: يا ابنَ أخي، والله لقد كَبِرَتْ سِنّي، وقَدُمَ عَهْدي، ونَسيتُ بعضَ الذي كنتُ أَعِي من رسولِ الله ﷺ، فما حَدَّثْتُكم فاقبلوا، وما لا فلا تُكَلِّفُونِيه.

ثمّ قال: قامَ رسـولُ الله ﷺ يومًا فينا خَطيبًا، بمـاءٍ يُدْعىٰ خُمًّا بينَ مكةَ والمدينـة، فحَمِـدَ الله وأثنىٰ عليه، ووَعَـظَ وذَكَّر، ثمّ قال: «أمّـا بعد، ألا أيُّها الناسُ، فإنما أنا بَشَـرٌ يُوشِـكُ أن يَأتيَ رسـولُ رَبي فأُجيـبَ، وأنا تاركٌ فيكم ثقلَيـن: أوّلُهما كتابُ الله فيه الهدىٰ والنُّور، فخذوا بكتاب الله، واسْتَمْسِـكوا به» فحَثَّ علىٰ كتاب الله ورَغَّبَ فيه، ثمّ قال: «وأهلُ بيتي، أُذَكِّرُكم اللهَ في أهل بيتـي، أُذَكِّرُكم اللهَ في أهل بيتـي، أُذَكِّرُكم اللهَ في أهل بيتي». فقال له حُصَين: ومَن أهلُ بيته، يا زيد؟ أَلَيْسَ نسـاؤُه من أهل بيته؟ قال: نسـاؤُه من أهل بيته، ولكـنْ أهلُ بيته مَن حُرِمَ الصدقةَ بعدَه، قال: ومَن هم؟ قال: هم آلُ عليٍّ وآلُ عَقيل وآلُ جَعفر وآلُ عبّاس، قال: كلُّ هؤلاء حُرِمَ الصدقة؟! قال: نعم[1].

فانظر: كيفَ أنه رضي الله عنه جعلَ نسـاءَه ﷺ وأهلَ الكِسـاءِ من أهل بيتِه، لكنه ميَّـزَ أهلَ الكسـاءِ ومَن زادَهم من آلِ عليٍّ وعَقيلٍ وجَعفرَ والعباس بتحريـم الصدقةِ عليهم، وهـؤلاءِ الأربعةُ من بَني هاشـم، وزادَ عليهم إمامُنا الشـافعيُّ بَني المطَّلب[2] لما روىٰ جُبيرُ بنُ مُطْعِم رضي الله عنه قال: مَشَيْتُ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٠٨).

(٢) وهـؤلاءِ كلُّهم من ذُريةِ «عبدِ مَناف» جـدِّ النبيِّ ﷺ؛ فإنّ له أربعةً منَ الذكور، هم: هاشِمٌ والمطَّلِبُ وعبدُ شَمس ونَوفَل.

أنا وعثمانُ بنُ عَفّانَ إلىٰ رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسولَ الله، أَعْطَيْتَ [أي: من خُمس خَيبر] بَنـي المطَّلِبِ وتَرَكْتَنا، ونحن وهم منـكَ بمنزلةٍ واحدة؟ فقال رسـولُ الله ﷺ: «إنما بَنو المطَّلِبِ وبنو هاشِمٍ شـيءٌ واحد»[١]. وفي رواية: «إنهم لم يُفارِقُوني في جاهليةٍ ولا إسـلام، إنما بنو هاشمٍ وبنو المطَّلِبِ شيءٌ واحد»، وشَبَّكَ بينَ أصابعه[٢].

لكـن قد يُشـكِلُ علىٰ ما تقدَّم عـن زيدِ بن أرقمَ الروايـةُ الأخرىٰ عنه، وذلك ما رواه عنه يَزيدُ بـنُ حَيّان ـ فذَكرَ الحديثَ بنَحو ما تقدَّم ـ وفيه: فقلنا لـه: مَن أهلُ بيتِه؟ نسـاؤُه؟ قال: «لا، وايْـمُ الله، إنّ المرأةَ تكـون معَ الرجل العَصـرَ منَ الدَّهْر ثمّ يُطَلِّقُها فترجعُ إلىٰ أبيها وقَومِها، أهلُ بيتِه أَصْلُه وعَصَبَتُه الذين حُرِمُوا الصدقةَ بعدَه»[٣].

قال الإمامُ النوويُّ في بيان ذلك: «فهاتانِ الروايتانِ ظاهرُهما التناقض، والمعروفُ في مُعظَمِ الرِّواياتِ في غير مُسـلم أنه قال: «نساؤُه لَسْنَ من أهل بيتِه» فتُتأَوَّلُ الروايةُ الأُولىٰ علىٰ أنّ المرادَ: أنهنّ من أهلِ بيتِه الذين يُساكِنُونه ويَعُولُهم وأَمَرَ باحترامِهم وإكرامِهم وسَمّاهم ثَقَلًا، ووَعَظَ في حقوقِهم وذَكَّر،

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٤٠) وتتمةُ الرواية فيه: قال الليث: حدّثني يونس، وزاد، قال جُبير: ولم يَقْسِمِ النبيُّ لبَني عَبد شَمس ولا لِبَني نَوْفَل، وقال ابنُ إسحاق: عبدُ شـمس وهاشـمٌ والمطَّلِبُ إخوةٌ لأمّ، وأمُّهم عاتكةُ بنتُ مُرّة، وكان نوفلُ أخاهم لأبيهم.

(٢) أخرجه أحمد (١٦٧٤١) وأبو داود (٢٩٨٠) والنسائي (٤١٣٧) واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٠٨).

فنساؤه داخلاتٌ في هذا كلّه، ولا يَدخُلْنَ فيمَن حُرِمَ الصدقة، وقد أشارَ إلىٰ هذا في الروايةِ الأولىٰ بقوله: «نساؤه من أهل بيتِه، ولكنْ أهلُ بيتِه مَن حُرِمَ الصدقة» فاتفَقَتِ الروايتان». انتهىٰ.

وقال الحافظُ ابنُ كَثير بعدَ أن ذَكَرَ حديثَ زيدِ بن أرقمَ المتقدِّمَ ثمّ هذه الرواية: «هكذا وقعَ في هذه الرواية، والأُولىٰ أَوْلىٰ، والأخذُ بها أحرىٰ، وهذه الثانيةُ تَحتملُ أنه أرادَ تفسيرَ الأهلِ المذكورِين في الحديثِ الذي رواه: إنما المرادُ بهم آلُه الذين حُرِموا الصدقة.

أو أنه ليسَ المرادُ بالأهل الأزواجَ فقط، بل هم معَ آله، وهذا الاحتمالُ أرجَح؛ جمعًا بينها وبينَ الرواية التي قبلَها، وجمعًا أيضًا بينَ القرآنِ والأحاديثِ المتقدِّمةِ إن صَحَّت، فإنّ في بعض أسانيدِها نظرًا، والله أعلم.

ثمّ الذي لا يَشكُّ فيه مَن تَدَبَّر القرآنَ أنّ نساءَ النبيّ ﷺ داخلاتٌ في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣] فإنّ سياقَ الكلام معهنّ؛ ولهذا قال تعالىٰ بعدَ هذا كلّه: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤] أي: اعمَلْنَ بما يُنزِّلُ الله علىٰ رسوله في بيوتِكُنّ منَ الكتاب والسُّنة، قاله قَتادةُ وغيرُ واحد، واذْكُرْنَ هذه النعمةَ التي خُصِّصْتُنّ بها من بينِ الناس، أنّ الوحيَ يَنزِلُ في بيوتِكنّ دونَ سائرِ الناس.

وعائشةُ الصِّدِّيقةُ بنتُ الصِّدِّيق أَوْلاهُنّ بهذه النِّعمة، وأَحظاهُنّ بهذه الغَنيمة، وأَخصُّهُنّ من هذه الرحمة العَميمة، فإنه لم يَنزِلْ علىٰ رسول الله ﷺ الوحيُ في فراش امرأةٍ سواها، كما نصَّ علىٰ ذلك صلواتُ الله وسلامُه عليه.

قال بعضُ العلماء رحمه الله: لأنه لم يتزوَّجْ بِكرًا سـواها، ولـم يَنَمْ معها رجلٌ في فراشها سواه، فناسَبَ أن تُخَصَّصَ بهذه المزية، وأن تُفرَدَ بهذه الرُّتبةِ العلية.

ولكن إذا كان أزواجُه من أهل بيته، فقَرابتُه أحقُّ بهذه التسـمية، كما تقدَّمَ فـي الحديث: «وأهلُ بيتي أحقّ»[1]. وهذا يُشـبهُ ما ثبتَ في «صحيح مسـلم»: أنّ رسـولَ الله ﷺ لما سُئلَ عن المسجدِ الذي أُسّسَ علىٰ التقوىٰ من أول يوم، فقال: «هوَ مسجدي هذا»[2]. فهذا من هذا القَبيل؛ فإنّ الآيةَ إنما نَزَلَت في مسجد قُبـاء، كما وَرَدَ في الأحاديث الأُخَر، ولكن إذا كان ذاك أُسِّـسَ علىٰ التقوىٰ من أوّل يوم، فمَسجدُ رسولِ الله أولىٰ بتسميتِه بذلك، والله أعلم». انتهىٰ[3].

هـذا كلُّه بحَسَـب اللفظِ المذكورِ فـي حديثِ أمّ سـلمة، لكن أخرجه الحاكمُ والبيهقيُّ من طريقِه عن عطاءِ بن يَسـارٍ عن أمّ سَـلَمةَ رضي الله عنها قالت: في بَيتي أُنزِلَـت: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٩٨٨) والحاكم في «المستدرك» (٣: ١٥٩) وقال: هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخَين، ولم يُخرِّجاه. وقال الذهبي: علىٰ شرط مسلم. ومعنىٰ قوله ﷺ: «وأهلُ بيتـي أحقّ» أي: بهذه الكرامة، وهي إذهابُ الرِّجْس والتطهير. كما قال السِّندي في تعليقه علىٰ «المسند».

(٢) أخرجه مسـلم (١٣٩٨) عن أبي سـعيد الخُدْريّ رضـي الله عنه قال: دخلتُ على رسول الله ﷺ في بيت بعض نسائه، فقلت: يا رسولَ الله، أيُّ المسجدَين الذي أُسِّـسَ على التقوى؟ قال: فأخذَ كفًّا من حَصْباء، فضربَ به الأرض، ثمّ قال: «هو مَسجِدُكم هذا» لِـمَسْجِدِ المدينة.

(٣) «تفسير ابن كثير» (٦: ٤١٥-٤١٦).

[الأحزاب: ٣٣] قالت: فأَرسَلَ رسولُ الله ﷺ إلى فاطمةَ وعليٍّ والحسنِ والحسين فقال: «هؤلاءِ أهلي». قالت: فقلت: يا رسولَ الله، أما أنا من أهل البيت؟ قال: «بلى إن شاءَ الله»(١). قال الحاكم: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط البخاريِّ ولم يُخرِّجاه». ونقلَ عنه البيهقيُّ أنه قال: «هذا حديثٌ صحيحٌ سَنَدُه ثقاتٌ رواتُه»(٢). وقال الذَّهبيّ في «تلخيص المستدرك»: «على شرط مسلم»(٣). قال الإمامُ البَيهقي: «وهذا يُؤكِّدُ ما ذَكرنا من دخول آلِه وأزواجِه في أهل بيتِه وعلينا مَحبةُ جميعِهم ومُوالاتُهم في الدِّين»(٤).

وقال الإمامُ الفخرُ الرازيّ في تفسير قولِه تعالى: ﴿لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ﴾ ما نصُّه: «فيه لَطيفةٌ وهي: أنّ الرِّجسَ قد يزولُ عينًا ولا يَطهرُ المحلُّ، فقولُه تعالى: ﴿لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ﴾ أي: يُزيلَ عنكم الذنوبَ ﴿وَيُطَهِّرَكُمْ﴾ أي: يُلبِسَكم خِلَعَ الكَرامة.

ثمّ إنّ الله تعالى تركَ خِطابَ المؤنثاتِ وخاطَبَ بخِطاب المذكَّرِين بقوله: ﴿لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ﴾ ليَدخُلَ فيه نساءُ أهل بيتِه ورجالُهم، واختلفت الأقوالُ في أهل البيت، والأَوْلى أن يُقال: هم أولادُه وأزواجُه والحَسَنُ والحُسَين منهم وعليٌّ منهم؛ لأنه كان من أهل بيتِه بسبب معاشرتِه بِنتَ النبيِّ عليه السلامُ وملازمتِه للنبيّ»(٥).

---

(١) «المستدرك» (٢: ٤٥١) و«الاعتقاد» (ص٣٢٧).

(٢) «الاعتقاد» (ص٣٢٧).

(٣) «تلخيص المستدرك» بهامشه (٢: ٤٥١).

(٤) «الاعتقاد» (ص٣٢٧).

(٥) «تفسير الرازي» (٢٥: ١٦٨).

ومعَ هذا الفضل العَظيم الثابتِ لأهل البيت النبويّ الشريفِ لا نُثبتُ لأحدٍ منهم عِصمةً، خلافًا لما زَعَمَتْه الشيعةُ من القول بعِصمة الأئمة[1]، كما لا يَسقطُ عن واحدٍ من مكلَّفيهم حكمٌ شرعيٌّ بغير عُذرٍ كغيرهم من سائرِ المكلَّفين.

وقد نكحَ رسولُ الله ﷺ ثلاثَ عَشرةَ امرأةً هنّ: ١ـ خديجةُ بنتُ خويلد، ٢ـ وعائشةُ بنتُ أبي بكر، ٣ـ وحَفْصةُ بنتُ عمرَ بن الخطاب، ٤ـ وأمُّ حَبيبةَ رَملةُ بنتُ أبي سُفيان بن حَرْب، ٥ـ وأم سَلَمةَ بنتُ أبي أميةَ بن المغيرة، ٦ـ وسَوْدةُ بنتُ زَمعةَ بن قَيس، ٧ـ وزينبُ بنتُ جَحْش بن رِئاب، ٨ـ ومَيمونةُ بنتُ الحارثِ بن حَزَن، ٩ـ وجُوَيْرِيةُ بنتُ الحارثِ بن أبي ضِرار، ١٠ـ وصفيةُ بنتُ حُيَي بن أَخطَب، ١١ـ زينبُ بنتُ خُزيمةَ أمُّ المساكين.

قال الإمامُ ابنُ هشام: «فهؤلاءِ اللّاتي بَنَىٰ بهنّ رسولُ الله ﷺ إحدىٰ عشرة، فماتَ قبلَه منهنّ ثنتان: خديجةُ بنتُ خُوَيْلد وزينبُ بنتُ خُزَيمة، وتوفيَ عن تِسع... وثنتانِ لم يَدخُلْ بهما: ١٢ـ أسماءُ بنتُ النُّعمانِ الكِنْدية، تزوَّجها فوَجدَ بها بَياضًا[2] فمَتَّعَها ورَدَّها إلىٰ أهلِها، ١٣ـ وعَمْرةُ بنتُ يَزيدَ الكِلَابية، وكانت

---

(١) وهم عندهم اثنا عَشَرَ إمامًا: عليُّ بن أبي طالب، وولَداه الحسَنُ والحُسَين، ووَلَدُ الحسَينِ عليٌّ زينُ العابدين، وولدُه محمّدٌ الباقر، وولدُه جعفرٌ الصادق، وولدُه موسىٰ الكاظم، وولدُه عليٌّ الرّضا، وولدُه محمدٌ الجَواد، وولدُه عليٌّ الهادي، وولدُه الحَسَنُ العَسْكريّ، وولدُه محمدٌ المهدي، وهو المهدي المنتظرُ عندَ الشيعة. انظر تراجمَهم في: «الصواعق المحرقة» للإمام ابن حَجَر الهيتَميّ (٢: ٥٥٧-٦٠١).

(٢) يعني: بَرَصًا.

حديثةَ عَهدٍ بكفر، فلما قَدِمَت علىٰ رسولِ الله ﷺ استعاذَتْ من رسولِ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنيعٌ عائذُ الله» فرَدَّها إلىٰ أهلها». انتهىٰ[1].

وأما أولاده ﷺ فسبعة؛ ثلاثةٌ منَ الذكور، هم: قاسِمٌ وعبدُ الله ـ ويُلَقَّبُ بالطَّيِّبِ والطاهِر ـ وإبراهيم. وأربعةٌ منَ الإناث، هنّ: فاطمةُ الزَّهراء وزَيْنَبٌ ورُقَيَّةُ وأمُّ كُلثوم. كلُّهم رضي الله عنهم من خديجةَ رضي الله عنها إلّا إبراهيمَ فمِن سُرِّيَّتِه[2] ماريةَ القِبْطيةِ رضي الله عنها، وكلُّهم تُوفُّوا في حَياته ﷺ إلّا فاطمةَ رضي الله عنها فبعدَه بستةِ أشهر.

(وصَحْبِه) جمعُ صاحِب، والمرادُ الصحابيُّ، وهو: مَن اجتمعَ بالنبيِّ ﷺ مؤمنًا به بعدَ نبوّته في حال حياتِه اجتماعًا متعارفًا؛ بأن يكونَ علىٰ الأرض، لا في السّماءِ ولا بينَ الأرض والسّماء.

(أجمعين) تأكيدٌ للصلاةِ والسلام علىٰ الصحابة، فلا نَستَثني منهم أحدًا، سواءٌ السابقون الأوّلون منَ المهاجرين والأنصارِ والمؤمنون بعدَ فتح مكة، مَن شارَكَ منهم في الفِتْنة الواقعةِ بينهم زمنَ أميرِ المؤمنين عليٍّ ومعاويةَ رضي الله عنهما أو لم يُشارِك، فنترضّىٰ عن الجميع، ونَعتقدُ فضلَهم، ونَسْكُتُ عما شَجَرَ بينهم، ونَبرأُ إلىٰ الله تعالىٰ ممن يَسُبُّهم أو يَنْسُبُهم إلىٰ كفرٍ أو نفاق؛ فعن أبي سَعيدِ الخُدْريّ رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «لا تَسُبُّوا

(١) «السيرة النبوية» لابن هشام (٢: ٦٤٧) و«الروض الأنف» (٧: ٥٦٦).

(٢) بضمّ السين وتشديد الراء هي: الأمةُ التي بَوَّأتَها بيتًا، منسوبةٌ إلىٰ السّرّ وهوَ الإخفاء؛ لأنّ الإنسانَ كثيرًا ما يُسِرُّها ويَستُرُها عن حُرَّتِه. «مختار الصحاح» (س ر ر).

أصحابي، فلو أنَّ أحدَكم أنفقَ مثلَ أُحُدٍ ذَهَبًا ما بَلَغَ مُدَّ أحدِهم ولا نَصِيفَه»[١].

وأفضلُهم: الخلفاءُ الأربعةُ الكِرامُ بحَسَب ترتيب خلافتِهم: أبو بكرٍ الصِّدِّيق، فعُمرُ الفاروق، فعُثمانُ ذو النُّورَين[٢]، فعليُّ بن أبي طالب.

(ولا حولَ ولا قوةَ إلّا بالله العَلِيِّ العَظيم) قال الإمامُ النوويُّ: «قال أهلُ اللّغة: الحَوْلُ: الحركةُ والحِيلة؛ أي: لا حركةَ ولا استطاعةَ ولا حِيلةَ إلّا بمشيئةِ الله تعالىٰ. وقيل: معناه لا حولَ في دفع شَرٍّ ولا قُوةَ في تحصيل خَير إلّا بالله. وقيل: لا حولَ عن معصيةِ الله إلّا بعِصْمته، ولا قوةَ علىٰ طاعته إلّا بمَعُونتِه. وحُكِيَ هذا عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه، وكلُّه متقارِب» انتهىٰ[٣].

وعن أبي موسى الأشعريِّ رضي الله عنه قال لي رسولُ الله ﷺ: «يا عبدَ الله بنَ قَيس». قلت: لَبَّيْكَ يا رسولَ الله، قال: «أَلَا أَدُلُّكَ على كلمةٍ من كَنزٍ من كُنُوزِ الجنة». قلتُ: بلى يا رسولَ الله، فِداكَ أبي وأُمّي، قال: «لا حولَ ولا قُوةَ إلّا بالله»[٤].

---

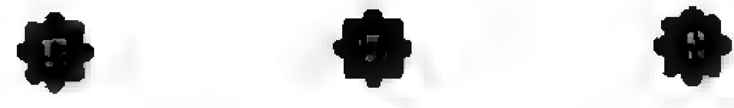
(١) أخرجه البخاري (٣٦٧٣) ومسلم (٢٥٤١).

(٢) قال الحافظُ ابن حجر في «الإصابة» (٢: ٣٤٩-٣٥٠): «والمشهورُ أنَّ ذلك؛ لكونه تزوّج ببنتَي النبيِّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم واحدةً بعد أخرىٰ. وروىٰ أبو سعد الماليني بإسنادٍ فيه ضعفٌ عن سَهل بن سَعد، قال: قيل لعثمانَ ذو النورَين؛ لأنه يتَنَقَّلُ من منزل إلىٰ منزل في الجنّة، فتَبرق له برقتان، فلذلك قيل له ذلك».

(٣) «شرح صحيح مسلم» (١٧: ٢٦).

(٤) أخرجه البخاري (٤٢٠٥) ومسلم (٢٧٠٤).

قـال الإمامُ النـوويُّ: «قـال العلماء: سـببُ ذلك أنها كلمةُ استسـلام وتفويـضٍ إلى الله تعالى، واعترافٍ بالإذعـانِ له، وأنه لا صانعَ غيرُه، ولا رادَّ لأمرِه، وأنّ العبدَ لا يَملِكُ شـيئًا منَ الأمر. ومعنى الكنز هنا: أنه ثوابٌ مُدَّخَرٌ في الجنة، وهو ثوابٌ نَفيس، كما أنّ الكنزَ أنفسُ أموالِكم»[1].



(١) «شرح صحيح مسلم» (١٧: ٢٦).

(فصل)

(أركانُ الإسلام خمسةٌ) الأركانُ جمعُ ركن، وهو: عبارةٌ عن جزءٍ من الماهيةِ لا تتحقَّقُ إلّا به. والإسلامُ لغةً: الاستسلامُ والانقياد. واصطلاحًا: الانقيادُ للأحكام الشرعية.

الأول: (شهادةُ أن لا إله إلّا الله) الشهادةُ: التيقُّنُ والاعتقاد، والمرادُ: أن نعتقدَ ونتيقَّنَ بأنه لا معبودَ بحقٍّ في الوجودِ إلّا الله تعالىٰ (و) شهادةُ (أنّ محمّدًا رَسولُ الله) أي: وأن نعتقدَ ونتيقَّنَ بأنّ سيدَنا محمّدًا ﷺ رسولُ الله تعالىٰ إلىٰ العالمين بشيرًا ونذيرًا كما قال تعالىٰ: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١] وقولِه ﷺ: «فُضِّلتُ علىٰ الأنبياءِ بستٍّ: أُعْطِيتُ جوامعَ الكَلِم، ونُصِرتُ بالرُّعب، وأُحِلَّتْ لي الغَنائم، وجُعِلَتْ ليَ الأرضُ طَهورًا ومَسجدًا، وأُرْسِلْتُ إلىٰ الخلق كافة، وخُتِمَ بيَ النبيُّون»[١].

(و) الثاني: (إقامُ الصلاة) وملازَمةُ أدائها بأركانها وشروطها في أوقاتِها.

والصلاةُ لغةً: الدعاء. واصطلاحًا: أقوالٌ وأفعالٌ مخصوصةٌ مُفْتَتَحةٌ بالتكبير ومُخْتتمةٌ بالتسليم غالبًا[٢].

---

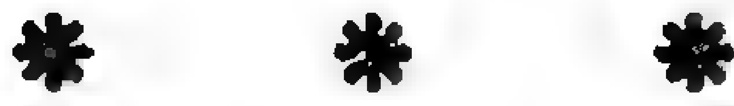
(١) أخرجه بهذا اللفظ مسلم (٥٢٣).

(٢) فدخلَتْ صلاةُ الأخرس والمربوط ونحوهما ممن فَقَدوا الأقوالَ أو الأفعالَ أو كلَيهما لعُذرٍ، فتُسمّى صلاة.

(و) الثالث: (إيتاءُ) أي: إعطاءُ (الزكاة) لمستَحِقِّيها. والزكاةُ لغة: النَّماءُ والتطهير. وشرعًا: اسمٌ لما يُـخرَجُ عن مالٍ أو بَدَنٍ علىٰ وَجهٍ مخصوص.

(و) الرابـع: (صَومُ رَمَضان) الصومُ لغةً: الإمسـاك. وشـرعًا: إمسـاكٌ مخصوصٌ بنيةٍ مخصوصة.

(و) الخامس: (حَجُّ البيت) أي: الكَعْبة (مَن اسـتطاعَ إليه سَبيلًا) الحجُّ لغـةً: القصدُ. وشـرعًا: قَصْدُ البَيت الحرام بنيةِ النُّسُـك. والسَّـبيلُ: الطريق. والمرادُ: أنَّ الحجَّ واجبٌ علىٰ مَن اسـتجمعَ شـروطَ الوجـوب كنَفقتِه ذهابًا وإيابًا وأَمْنِ الطريق.



(فصلٌ)

(أركانُ الإيمانِ سِـتةٌ) الإيمـانُ لغةً: التصديق. وشـرعًا: تصديقُ القلب وإقرارُه وإذعانُه بما جاءَ به نبيُّنا محمّدٌ ﷺ. فلا يكفي التصديقُ وحدَه أو المعرفةُ وَحْدَهـا؛ لأنّ كثيرًا من كُفّار قُرَيش كانوا يعترفـون بصِدْق النبيِّ ﷺ لكنّهم لم يتَّبعوه ولـم يُذْعِنوا لما جاءَ به من عند ربِّه ظُلمًا وعُلُوًّا، فليسوا بمؤمنين.

هذا وقد وَرَدَ عن السَّـلَف التعبيرُ عن الإيمان تارةً بأنه: قولٌ وعَمَل، أو قولٌ ونية، أو اعتقادٌ بالجَنان وقولٌ باللسان وعملٌ بالأركان. وكلُّه حقٌّ وهوَ اعتقادُنا، ونقولُ كما قال الإمام حُجّةُ الإسـلام الغَزاليّ: «السَّلَفُ هم الشهودُ العُدُول، وما لأَحَدٍ عن قولِهم عُدُول، فما ذَكَروه حقّ، وإنما الشَّأْنُ فـي فَهْمِه»[١]. وذلك أنّ المسـلمين اختلفوا في دخـول أعمال الجوارح كالصلاة والزكاة وغيرِها منَ الطاعـاتِ واجتنابِ المحرَّماتِ في الإيمان علىٰ قولَين:

الأول: أنّ أعمالَ الجوارح ليسَـتْ منَ الإيمان، وهو قولُ الـمُرْجِئة، سُمُّوا بذلك؛ أخذًا من الإرجاءِ وهوَ التأخير؛ لتأخيرهم العملَ عن الإيمان، فنَفَوا أنها منه. ورتَّبـوا عليه: أنه لا تضرُّ معَ الإيمان مَعْصية، وأنّ العاصيَ كاملُ الإيمـان كإيمان أبي بَكر وعُمَر، وأنه لا يَسـتحقُّ عقابًا في الآخرة،

---

(١) «إحياء علوم الدِّين» (١: ١٢٠).

وأنّ جميعَ النصوص الواردةِ في وَعِيد الآخرة هيَ في الكفّار والمشركين.

وهـذا منهم تَفْريطٌ، وقـولٌ باطلٌ تَـرُدُّه صرائحُ النصـوص منَ الكتاب والسُّـنة في أنّ الأعمـالَ منَ الإيمان، وزيـادةِ الإيمان بالطاعـات، ونُقصانِه بالمعاصي، ووَعِيـدِ العُصاةِ غير التائبين. وتأويلاتُ المرجئة لتلك النصوص منَ التأويلاتِ الباطلةِ التي لا يجوزُ اعتبارُها بحال.

والثانـي: أنّ أعمالَ الجـوارح منَ الإيمان، وهذا قولُ أهلِ السُّـنة، وبه قـال المعتزلةُ[1] والخَـوارج[2]. لكنْ بينَ قولِ أهلِ السُّـنة هنا وقولِ المعتزلة والخوارج بَوْنٌ كبيرٌ وفَرقٌ عظيم، لا بدَّ من بيانه، وذلك:

---

(١) هي فرقةٌ مبتَدِعة، أسَّسَـها واصِلُ بنُ عَطاء الغَزّال، كان تلميذًا للإمام الحسَـن البصريّ، لكنه أظهرَ القولَ بالقَدَر، وانقَسَمَتِ المعتزلةُ إلى فِرقٍ كثيرة، يجمعُها القـولُ بنفي صفاتِ المعانـي وحدوثِ الكلام الإلهيّ، ونفـي رُؤية الله تعالى للمؤمنين في الآخرة، وأنّ الفاسـقَ منَ المسـلمين في منزلـةٍ بينَ المنزلتَين لا مؤمـن ولا كافر، وغير ذلك. انظر: «الفَرْق بينَ الفِـرَق» لعبد القاهر البغدادي (ص٩٣-٩٤) و«التبصير في الدين» لأبي المظفّر الإسفراييني (ص٦٧).

(٢) سُـمُّوا بذلك؛ لخروجهم على أمير المؤمنين عليٍّ رضي الله عنه بعد التحكيم معَ معاويةَ رضي الله عنه، فكفَّروا كلَّ مَن دخلَ في التحكيم أو صوَّبه، ثمّ صاروا طوائفَ كثيـرةً أوصلَها بعضُ الأئمة إلى الأربعين، وعرَّفهـم الإمام النوويُّ في «الروضة» (١٠: ٥١) فقـال: «الخـوارجُ: صنفٌ مـنَ المبتدعة يعتقدون أنّ مَـن فعلَ كبيرةً كفـرَ وخُلِّدَ في النار، ويَطعنون لذلك في الأئمـة، ولا يَحضرون معهم الجُمعاتِ والجماعات». وانظر: «الفَرْق بينَ الفِرَق» لعبد القاهر البغدادي

أنّ المعتزلةَ والخوارجَ عَنَوا بقولهم: «الأعمالُ منَ الإيمان» أنّ الأعمالَ شرطٌ في صحةِ الإيمان؛ وعليه فإنهم يَحكُمُونَ علىٰ أصحابِ الذنوب الكبائرِ كتاركِ الصلاةِ أو الصوم أو الزّكاة أو مُرْتكِب الزّنا وشُرْب الخمر بالخروج منَ الإيمان، فإن ماتوا فهم مخلَّدون في نار جهنّم، لكنّ الخوارجَ يُطْلِقون عليهم وَصْفَ الكفر، وامتنعَ المعتزلةُ من وَصْفِهم بالكفر، وجعلوهم في الآخرة في مَنْزلـةٍ بينَ المنزلتَين؛ أي: الإيمان والكفر، لكنهم مخلّدون في نار جهنم، فلا فرقَ في الحقيقة بينَ القولَين.

فأَدْخـلَ المعتزلةُ والخوارجُ مَن ماتَ من مُرْتكبي الكبائر قبل التوبة في نصوص الوَعِيد الواردة في الكفار، وخصُّوا نصوصَ الوَعْد بمَن لم يَعْصِ منَ المسلمين أو تابَ بعدَ مَعْصيته.

وهذا منهـم إفراطٌ في مقابـل تَفْريطِ المرجئة، وقولٌ باطـلٌ أيضًا تردُّه نصوصُ الكتاب والسُّنة في غُفران الله تعالىٰ للمعاصي غيرِ الشرك، ونصوصُ شَـفاعة الله تعالىٰ وأنبيائـه الكرام والملائكة والمؤمنيـن للعُصاة غير التائبين منَ المسلمين، وتأويلاتُ المعتزلة والخوارج لتلك النصوص منَ التأويلاتِ الباطلةِ التي لا يجوزُ اعتبارُها بحال.

أما أهلُ السُّنة فتَوَسَّطوا بين تلك الطوائفِ المبتدعة؛ فلم يُخرجوا أعمالَ الجوارح منَ الإيمان كما قالتِ المرجئة، ولم يجعلوها شَرْطًا في صحّته كما قالـتِ المعتزلةُ والخوارج، ولكنّهم عَنَـوْا بقولهم: «الأعمالُ منَ الإيمان» أنه يَصدُقُ عليها اسمُ الإيمان فنُسَمّي الصلاةَ إيمانًا والصومَ إيمانًا وهكذا، لكنها ليسَـت شَرطًا في صحةِ الإيمانِ بل في كَماله؛ فبزيادةِ الطاعاتِ يزيدُ الإيمان،

وبنَقْصِها يَنْقُص، فلا يَخرجُ المؤمنُ بنَقْصِها من أصل الإيمان، بل من كمالِه، وعليه فلا يُكَفِّرون مُؤمنًا بذَنْب، وإنما يقولون في مُرْتكِب الكبيرة: فاسقٌ، ناقصُ الإيمان، يَستحقُّ العقوبةَ في الآخرة، إلّا أن يتوبَ أو يَغْفِرَ الله له ذنبَه ويتجاوزَ عنه، فإن عاقبَه لم يُخلَّدْ في النار. وهكذا انفصلَ قولهم عن قول المرجئة والخوارج والمعتزلة.

وقولُهم هذا هوَ الحقُّ الذي لا نَحيدُ عنه إن شاء الله تعالىٰ، وهوَ الجامعُ بين نصوص الوَعْد والوَعيد.

هذا حاصلُ ما في المسألة، وقد أفردتُ الكلامَ عليها في رسالةٍ تُغْني مراجعتُها عن التطويل فيها هنا، غيرَ أني أَخْتِمُ بنَقل كلامِ الحافظِ ابنِ حَجَر في شَرح ما وَرَدَ عن السَّلَف من أنّ الإيمانَ: «قول وعَمَل» ونصُّه: «فأما القولُ فالمرادُ به: النطقُ بالشهادتَين. وأما العَمَلُ فالمرادُ به: ما هو أعمُّ من عَمَل القلب والجوارح؛ ليدخلَ الاعتقادُ والعبادات. ومرادُ مَن أَدْخَلَ ذلك في تعريفِ الإيمان ومَن نفاه إنما هوَ بالنظر إلىٰ ما عند الله تعالىٰ[1]؛

فالسَّلَفُ قالوا: هو اعتقادٌ بالقلب ونُطقٌ باللسان وعَملٌ بالأركان. وأرادوا بذلك: أنّ الأعمالَ شرطٌ في كماله، ومن هنا نَشأَ لهم القولُ بالزيادة والنقص كما سيأتي.

والمرجِئةُ قالوا: هو اعتقادٌ ونطقٌ فقط.

---

(١) أي: أما بالنظر إلى ما عندنا؛ أي: أحكام الدنيا؛ فيكفي لإجراء أحكام الإسلام على شَخص الإقرارُ بالنطق بالشهادتَين كما سيبيِّنُه.

والكَرّاميةُ[١] قالوا: هو نُطقٌ فقط[٢].

والمعتزلةُ قالوا: هوَ العملُ والنطقُ والاعتقاد.

والفارقُ بينهم وبين السَّلَف: أنهم[٣] جعلوا الأعمالَ شرطًا في صحته، والسَّلَفَ جعلوها شَرطًا في كماله. وهذا كلّه كما قلنا بالنظر إلىٰ ما عند الله تعالىٰ.

أما بالنظرِ إلىٰ ما عندنا؛ فالإيمانُ هو: الإقرارُ فقط؛ فمَن أقرّ أُجرِيَت عليه الأحكامُ في الدنيا، ولم يُحكَم عليه بكفر إلّا إن اقترنَ به فعلٌ يَدلُّ علىٰ كفره

---

(١) هم أصحابُ محمّدِ بن كرّام السِّجِستانيّ المتوفىٰ سنةَ ٢٥٥هـ وهو من رؤوس المجسّمة، قال الإمامُ أبو منصور عبدُ القاهر البَغدادي في «الفَرْق بينَ الفِرَق» (ص٢٠٣) عند الكلام علىٰ مقالاته الشَّنيعة: «فمنها: أنّ ابنَ كرّام دعا أتباعَه إلىٰ تجسيم معبوده، وزَعَم أنه جسمٌ له حَدٌّ ونهايةٌ من تحته والجهة التي منها يُلاقي عرشَه».

(٢) قال الإمام أبو منصور عبد القاهر البغداديّ في «الفَرْق بينَ الفِرَق» (ص٩): «وزَعَمَتِ الكَرّاميةُ مُجَسّمةُ خُراسان: أنّ أمةَ الإسلام جامعةٌ لكلّ مَن أقرّ بشهادَتَي الإسلام لفظًا. وقالوا: كلُّ مَن قال: «لا إله إلّا الله محمّدٌ رسولُ الله» فهو مؤمنٌ حقًّا، وهو من أهل مِلّة الإسلام، سواءٌ كان مُخلِصًا فيه أو مُنافقًا مُضمِرَ الكفرِ فيه والزَّندقة. ولهذا زَعَموا: أنّ المنافقين في عهد رسول الله ﷺ كانوا مؤمنين حقًّا، وكان إيمانُهم كإيمان جبريل وميكائيل والأنبياء والملائكة معَ اعتقادهم النفاقَ وإظهارِ الشهادتَين». انتهىٰ. ولا شكَّ في بطلانِ قولِهم هذا جَنَّبَنا الله فتنَ الاعتقاد، آمين.

(٣) أي: المعتزلة.

كالسجود للصنم؛ فإن كان الفعلُ لا يَدلُّ علىٰ الكفر كالفِسْق؛ فمَن أَطْلَقَ عليه الإيمانَ فبالنظر إلىٰ إقرارِه، ومَن نفىٰ عنه الإيمانَ فبالنظر إلىٰ كمالِه، ومَن أطلقَ عليه الكفرَ فبالنظر إلىٰ أنه فَعلَ فِعلَ الكافر، ومَن نَفاه عنه فبالنظر إلىٰ حقيقته.

وأثبتَتِ المعتزلةُ الواسطةَ فقالوا: الفاسِقُ لا مؤمنٌ ولا كافر». انتهىٰ[1].

الركن الأول: (أن تُؤمِنَ بالله) أي: أن تُؤمنَ بأنَّ الله تعالىٰ مَوْجودٌ بلا ابتداءٍ لوجودِه ولا انتهاء، مَوْصوفٌ بصفاتِ الكَمال، مُنَزَّهٌ عن صِفاتِ الحدوثِ والنُّقْصان، واحدٌ لا شريكَ له، غَنيٌّ عن العالَمين، حيٌّ لا يَموت، عَليمٌ لا يَخفىٰ عليه شيء، مُريدٌ لا يُكْرِهُه أحدٌ علىٰ شيء، ولا يَمنَعُ نفوذَ ما أرادَه شيء، قادرٌ لا يُعْجِزُه شيء، سَميعٌ لا يَفوتُه شيءٌ، بَصيرٌ لا يَغِيبُ عنه شيء، مُتَكلِّمٌ بكلِّ شيءٍ أحاطَ به علمُه، يُدبِّرُ الأمرَ، خالقُ كلِّ شيء ورازقُه، قيُّومُ السماواتِ والأرض، المحيي المميت، النافعُ الضارّ، المعطِي المانع، الرَّحمٰنُ الرَّحيم، ذُو الجلالِ والإكرام، له الأسماءُ الحُسْنىٰ، والصِّفاتُ العُلىٰ.

وكلُّ ما وَردَ في الكتابِ العزيز وثَبتَ في سُنّةِ النبيِّ ﷺ مما يُوهِمُ ظاهرُه التشبيهَ في ذاته تعالى وصفاته؛ نُؤمِنُ به ونُقرُّه معَ نفي المعنى المتبادَر مما فيه تمثيلٌ وتَشبيهٌ وتجسيمٌ وتَركيبٌ وتَبعيضٌ كالجارحةِ والأعضاءِ والآلاتِ والحدِّ والتحيُّزِ في جهةٍ والحركةِ والسُّكونِ والانتقالِ والمماسّةِ وغيرِها من النقائصِ التي تتنزَّهُ ذاتُ ربِّنا جلَّ وعَلا عن الاتصافِ بها، ونفوِّضُ علمَ معناها إلى الله تعالى، كما قال سبحانه: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧] هذا مذهبُ جماهير السَّلَف.

(١) «فتح الباري» (١: ٤٦).

وتأوَّلَ آخرونَ بعضَ ما وَرَدَ من ذلك؛ تنزيهًا لله تعالى عن النّقائِص بما يَتناسَبُ مع سِياق النصوص، وعلى هذا المَسْلَك كثيرون من أئمة أهل السُّنة، فقد أجمعوا على تأويل ظاهر بعض الآيات كقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨] قال الإمامُ الطَّبريُّ في تفسيرها: «واختُلف في معنى قوله: ﴿إِلَّا وَجْهَهُ﴾ فقال بعضُهم: ومعناه كلُّ شيء هالكٌ إلّا هو، وقال آخرون: معنى ذلك إلّا ما كان أُريدَ به وجهُه، واسْتَشْهَدوا لتأويلهم ذلك كذلك بقول الشاعر:

أستغفرُ اللهَ ذنبًا كنتُ مُحصِيَهُ ... رَبّ العبادِ إليه الوَجهُ والعَمَلُ

اهـ»[1].

وكلُّهم رضيَ الله عنهم دائرٌ في فَلَك التنزيه؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] وقوله سبحانه: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥] وقوله جلّ وعلا: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۞ اللَّهُ الصَّمَدُ ۞ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۞ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾. [الإخلاص: ١-٤].

يقولُ الإمامُ أبو جعفر الطَّحَاويُّ في «عَقيدتِه» المشهورة: «فإنّ ربَّنا جلَّ وعلَا موصوفٌ بصفاتِ الوَحدانية، مَنْعُوتٌ بنُعوتِ الفَرْدانية، ليسَ بمعناه أحدٌ مِنَ البَرية، تعالىٰ الله عنِ الحدودِ والغايات، والأركانِ والأَدَوات، لا تَحويهِ الجهاتُ السّتُّ كسَائرِ المُبْتَدَعات[2]»[3].

---

(١) «تفسير الطبري» (١٩: ٦٤٣).

(٢) أي: المخلوقات.

(٣) «العقيدة الطَّحَاوية معَ شرح العلاّمة الغُنَيميّ المَيْدانيّ الحنفيّ» (ص٧٣-٧٥).

وقال الإمامُ النوويّ: «اعلَم أنّ لأهل العلم في أحاديثِ الصفاتِ وآياتِ الصفاتِ قولَين:

أحدُهما ـ وهو مذهبُ مُعظَم السَّلَف أو كلِّهم ـ: **أنه لا يُتكلَّمُ في معناها،** بـل يقولون: يجبُ علينا أن نُؤمِـنَ بها ونَعتقِدَ لها معنىً يليقُ بجَلَال الله تعالى وعَظَمتِـه معَ اعتقادِنا الجـازمِ أنّ الله تعالى ليسَ كمثلِه شـيء، **وأنه مُنـزَّهٌ عن التجسُّم والانتقالِ والتحيُّـزِ في جهةٍ وعن سائرِ صفاتِ المخلوق،** وهذا القولُ هو مذهبُ جماعةٍ منَ المتكلِّمين، واختارَه جماعةٌ من محقِّقِيهم، وهو أسلَم.

والقـولُ الثاني ـ وهو مذهبُ معظَم المتكلِّميـن ـ: أنها تُتأَوَّلُ على ما يَليقُ بها على حَسَـب مواقعِها، وإنما يَسـوغُ تأويلُها لمن كان من أهلِه؛ بأن يكونَ عارفًا بلسـان العَرَب وقواعدِ الأصول والفروع ذا رياضةٍ في العلم». انتهى[1].

وقال رحمه الله في موضعٍ آخرَ عندَ شـرح حديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه: أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «يَنزِلُ ربُّنا تباركَ وتعالى كلَّ ليلةٍ إلى السماءِ الدُّنيا حيـنَ يبقى ثلثُ الليل الآخرِ يقول: مَن يَدْعُوني، فأَسْـتَجيبَ له، مَن يَسـأَلُني فأُعطِيَـه، مَن يَسـتغفِرُني فأَغفرَ لـه»[2]. ما نصُّه: «هذا الحديـثُ من أحاديثِ الصفات، وفيه مذهبانِ مشهورانِ للعلماء سَبَقَ إيضاحُهما في كتاب الإيمان، ومختَصَرُهما أنّ:

أحدَهما ـ وهو مذهبُ جمهور السَّـلَف وبعض المتكلِّمين ـ: أنه يُؤمَنُ

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (٣: ١٩).

(٢) أخرجه البخاري (١١٤٥) ومسلم (٧٥٨).

بأنها حقٌّ على ما يَليقُ بالله تعالى، وأنَّ ظاهرَها المتعارَفَ في حقّنا غيرُ مراد، ولا يُتكلَّمُ في تأويلها، معَ اعتقادِ تَنزيهِ الله تعالى عن صفاتِ المخلوقِ وعن الانتقالِ والحركاتِ وسائرِ سِماتِ الخَلق.

والثاني ـ مذهبُ أكثر المتكلّمين وجماعاتٍ منَ السَلَف، وهو محكيٌّ هنا عن مالكٍ والأَوْزاعيّ ـ: أنها تُتأوَّلُ على ما يَليقُ بها بحسب مواطنها.

فعلى هذا تأوَّلوا هذا الحديثَ تأويلَين:

أحدُهما: تأويلُ مالكِ بن أنس وغيرِه معناه: تنزِلُ رحمتُه وأمرُه وملائكتُه، كما يُقال: فَعلَ السلطانُ كذا، إذا فعلَه أتباعُه بأمرِه.

والثاني: أنه على الاستعارة، ومعناه: الإقبالُ على الدّاعِينَ بالإجابة واللُّطف، والله أعلم». انتهى[1].

قال العلّامةُ إبراهيمُ اللَّقّانيّ في «جَوهرة التّوحِيد»:

وكلُّ نَصٍّ أَوْهَمَ التَّشْبيهَا أوِّلْه أو فَوِّضْ وَرُمْ تَنْزِيهَا

(و) الثاني: أن تُؤمِنَ بـ(ملائكتِه) أي: ملائكةِ الله تعالىٰ، وهم: أجسامٌ نُورانيةٌ مُبَرَّأةٌ منَ الكُدُوراتِ الجسمانيةِ قادرةٌ علىٰ التشكُّل، عبادُ الله المُكرَمون، لا يَعْصُونَ اللهَ ما أمرَهم، ويَفعلون ما يُؤمرون. وهم بالغون منَ الكثرةِ ما لا يَعلَمُه إلّا الله تعالىٰ؛ ففي حديث الإسراءِ والمعراج عنه ﷺ أنه قال: «ثمّ عُرِجَ بنا إلىٰ السماء السابعة، فاستَفْتَحَ جبريل، فقيل: مَن هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومَن معك؟ قال: محمّدٌ ﷺ، قيل: وقد بُعِثَ إليه؟ قال: قد بُعِثَ

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (٦: ٣٦-٣٧).

إليه، ففُتِحَ لنا، فإذا أنا بإبراهيم ﷺ مُسْنِدًا ظَهرَه إلى البيت المَعمُور، وإذا هوَ يَدْخُلُه كلَّ يوم سبعون ألفَ مَلَكٍ لا يَعودُون إليه»[1].

والمذكورُ منهم في الكتاب العزيز: جبريلُ وميكائلُ ومالِكٌ ورَقيبٌ وعَتيدٌ ومَلَكُ المـوت وأعْوانُه في قولِه تعالـىٰ: ﴿تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا﴾ [الأنعام: ٦١] وخَزَنَةُ الجنة وخَزَنَةُ النار، وفي الأحاديث: «الـمُنْكَر والنَّكِير»[2] و«إسرافيل»[3].

(١) أخرجه مسلم (١٦٢).

(٢) كما أخرجه الترمذي (١٠٧١) وحَسَّـنه عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسـول الله ﷺ: «إذا قُبِرَ الميت، أو قال: أحدُكم، أتاه ملكانِ أسودانِ أزْرقان، يُقـال لأحدِهمـا: المُنْكر، وللآخر: النَّكيـر، فيقولان: ما كنـتَ تقولُ في هذا الرجـل؟ فيقول: ما كان يقول: هو عبدُ الله ورسـولُه، أشـهدُ أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمدًا عبدُه ورسـولُه، فيقولان: قد كنا نعلَمُ أنك تقول هذا، ثمّ يُفسَحُ له في قبره سبعونَ ذراعًا في سبعين، ثمّ يُنوَّرُ له فيه، ثمّ يُقال له، نَمْ، فيقول: أَرْجِعُ إلى أهلي فأُخبرُهم، فيقولان: نَمْ كنومةِ العَروس الذي لا يُوقِظُه إلّا أحبُّ أهلِه إليه، حتى يبعثَه الله من مَضْجَعه ذلك.

وإن كان منافقًا قال: سمعتُ الناسَ يقولون، فقلتُ مثلَه، لا أدري، فيقولان: قد كنـا نعلَمُ أنكَ تقول ذلك، فيُقال لـلأرض: التَئِمي عليه، فتَلْتَئِم عليه، فتختلفُ فيها أضلاعُه، فلا يزالُ فيها معذَّبًا حتى يبعثَه الله من مَضجَعِه ذلك».

(٣) كمـا في «صحيح مسـلم» (٧٧٠) عن أبي سـلمةَ بنِ عبـد الرحمن بن عَوْف قال: سـألتُ عائشةَ أمَّ المؤمنين، بأيّ شـيءٍ كان نبيُّ الله ﷺ يفتتح صلاتَه إذا قامَ منَ الليل؟ قالت: كان إذا قامَ منَ الليل افتتَحَ صلاتَه: «اللهمّ ربَّ جبرائيل، وميكائيل، وإسرافيل، فاطرَ السماواتِ والأرض، عالـمَ الغيب والشهادة، أنتَ =

(و) الثالث: أن تؤمنَ بـ(كُتُبِه) أي: كتبِ الله تعالىٰ، والمعلومُ لنا منها في الكتاب العزيز أربعةٌ: الزَّبورُ المنزَلُ علىٰ سيّدنا داودَ عليه السلام، والتوراةُ المنزَلةُ علىٰ سيّدنا موسىٰ عليه السلام، والإنجيلُ المنزلُ علىٰ سيّدنا عيسىٰ عليه السلام، والقرآنُ المنزَلُ علىٰ سيّدنا محمّدٍ عليه وعلىٰ سائرِ الأنبياءِ والمرسَلين أفضلُ الصلاةِ والسّلام، وصُحُفُ إبراهيمَ وموسىٰ عليهما السلام[1].

وما جاءَ به القرآنُ العظيمُ منَ الشرائع ناسخٌ لجميع ما سَبقَه، ولا يَنْسَخُه شيءٌ بعدَه إلىٰ قيام الساعة، كما قال اللَّقانيُّ في «جَوهرة التوحيد»:

وخُصَّ خَيرُ الخلقِ أَنْ قَد تَمَّمَا ... بهِ الجميعَ ربُّنا وعَمَّمَا
بِعْثَتَهُ فشَرْعُهُ لا يُنسَخُ ... بغَيرِهِ حتىٰ الزَّمانُ يُنْسَخُ
ونَسْخُهُ لِشَرْعِ غيره وَقَعْ ... حَتْمًا أَذَلَّ اللهُ مَن لهُ مَنَعْ

(و) الرابع: أن تُؤمنَ بـ(رُسُلِه) أي: رُسُل الله تعالىٰ؛ وذلكَ بالتصديقِ بأنهم صادِقُون فيما أَخْبَروا به عن الله. والرُّسُلُ جمعُ رَسول، وهو: إنسانٌ حرٌّ ذَكَرٌ سَلِيمٌ من العُيوب المنفِّرةِ أُوحيَ إليه بشَرْعٍ وأُمِرَ بتبليغه.

والتعبيرُ بـ«رُسُلِه» هو ما في رواية «الصحيحَين»[2]، وجاءَ عندَ الإمام

= تحكُمُ بين عبادِك فيما كانوا فيه يختلفون، اهْدِني لِمَا اختُلِفَ فيه منَ الحقّ بإذنك، إنكَ تهدي مَن تشاءُ إلى صراطٍ مستقيم».

(١) أخرج ابن حبّان في «صحيحه» (٢: ٧٧) عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ: «أنّ الله تعالىٰ أنزلَ مئةَ كتاب وأربعةَ كُتُب». لكنّ إسنادَه ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٧٧) ومسلم (٨).

أحمدَ وغيره بلفظِ: «الإيمانُ: أن تُؤمِنَ بالله واليوم الآخرِ والملائكةِ والكتاب والنَّبِيِّين»(١). قال الحافظُ ابنُ حجر: «والتعبيرُ بالنبيِّين يَشمَلُ الرُّسُلَ من غيرِ عكس»(٢). أي: باعتبار ما قدَّمنا من أنَّ النبيَّ أعمُّ منَ الرّسول. وقال قبلَه: «وكلٌّ من السّياقَين في القرآنِ في البَقرة»(٣). أي: وهما قولُه تعالى: ﴿لَيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [البقرة: ١٧٧] وقولُه تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٥]. فيجبُ الإيمانُ بالنبيِّين كما يجبُ بالرُّسُل، فيكونُ في الرّواياتِ كالكتاب العَزيز تنويعٌ في الخِطاب تارةً بذِكرِ الأعَمّ وتارةً بذِكرِ الأخصّ.

قال الحافظ: «ودَلَّ الإجمالُ في الملائكةِ والكُتُب والرُّسُل على الاكتفاءِ بذلك في الإيمان بهم من غير تفصيل، إلّا مَن ثبتَ تسميتُه فيجبُ الإيمانُ به على التعيين»(٤).

والمذكورُ منَ الرُّسُل في القرآن الكريم خمسةٌ وعشرون، نَظَمَهم العلّامةُ المَرْزُوقيُّ في «عَقيدة العَوام» فقال:

هُم آدمُ إدريسُ نُوحٌ هُودُ مَعْ   صالِحْ وإبراهيمُ كلٌّ مُتَّبعْ

---

(١) أخرجه أحمد (٢٩٢٤) والنسائي (٤٩٩١).

(٢) «فتح الباري» (١: ١١٨).

(٣) «فتح الباري» (١: ١١٨).

(٤) «فتح الباري» (١: ١١٨).

لُـوطٌ وإسـماعيلُ إسـحٰقُ كذا يَعقوبُ يُوسُفُ وأيوبُ احْتَذىٰ
شُعَيبُ هارونُ وموسىٰ والْيَسَعْ ذُو الكِفْلِ[١] داودُ سُـليمانُ اتَّبَعْ
إليـاسُ يُونُـسُ زَكَريّـا يحيـىٰ عيسـىٰ وطٰـه خاتَـمٌ دَعْ غَيّـا

(و) الخامس: أن تُؤمنَ (باليومِ الآخِرِ) وهو: منَ الموت إلى آخرِ ما يقعُ يومَ القيامة[٢]؛ سُمّيَ بذلك: لأنه آخرُ أيام الدنيا أو آخرُ الأزمنة المحدودة[٣]. والمرادُ: أن نُؤمِنَ بأنه حقٌّ، وأنّ ما يَشتملُ عليه مما ثَبَتَ بالنصوص حقٌّ.

فنُؤمِـنُ بالبَعْثِ والحَشْـرِ والحِسـابِ والميزانِ والصِّـراطِ والحَوضِ والشّـفاعة، وهيَ أنـواع؛ منها: الشـفاعةُ العُظْمىٰ الخاصـةُ بنبيِّنا محمَّدٍ ﷺ فيَشْـفَعُ للخَلق كافةً من هَوْل الموقِفِ بإنفاذِ الحسـاب، ومنها: إخراجُ مُذْنِبي المسلمين منَ النار.

---

(١) قال تعالى: ﴿ وَٱذْكُرْ إِسْمَٰعِيلَ وَٱلْيَسَعَ وَذَا ٱلْكِفْلِ وَكُلٌّ مِّنَ ٱلْأَخْيَارِ ﴾ [سورة ص: ٤٨]، قـال الحافظُ ابن كَثير في «قصص الأنبياء» (١: ٣٧٠): «فالظاهرُ مِن ذِكرِه في القـرآن العظيم بالثناء عليه مقرونًا معَ هؤلاء السـادة الأنبياء أنه نبيّ، عليه من ربِّه الصلاة والسـلام، وهذا هو المشـهور. وقد زَعَمَ آخرون: أنه لم يكن نبيًّا، وإنمـا كان رجلًا صالحًا وحَكَمًا مُقْسِـطًا عادلًا. وتوقَّـفَ ابنُ جَرير في ذلك، فـالله أعلم. وروىٰ ابنُ جَريـر وأبو نُجَيح عن مجاهد: أنه لـم يكن نبيًّا، وإنما كان رجـلًا صالحًا، وكان قد تكفَّلَ لبَني قومِه أن يَكفيَهم أمرَهم ويقضيَ بينهم بالعدل ففَعَل، فسُمّيَ ذا الكِفْل». انتهىٰ.

(٢) «الفتح المبين بشرح الأربعين» لابن حجر الهيتَمي (ص١٦١).

(٣) «فتح الباري» (١: ١١٨).

كمـا نؤمـنُ بالجنةِ ونَعيـمِ أَهْلِهـا، ومنه: رؤيـةُ الله تعالـىٰ للمؤمنين، وخلودُهم فيها. ونؤمنُ بالنارِ وعَذابِ أَهْلِها وخلودِ الكافرين فيها.

والكافـرُ: كلُّ مَن لم يُؤمِنْ بالنبيِّ محمّـدٍ ﷺ وما جاءَ به مما هوَ معلومٌ منَ الدِّين بالضَّرورة، لكن لا يُعَذِّبُ الله أحدًا قبل بلوغه دعوةَ الإسلام، فإن لم تَبلُغْه أصلًا أو بَلَغَتْه لكن علىٰ نَحوٍ مُحَرَّفٍ فيُنكِرُها كأن لم يَبْلُغْه عن الإسلام إلّا أنه دينُ قَتلٍ وسَـلْبٍ للأموال ونحوِ ذلك؛ فهذانِ مَعْذورانِ كما قالَ الإمامُ حجةُ الإسلام الغزاليّ[1].

ونُؤمـنُ بمُقدِّمـاتِ اليومِ الآخر من نَعيـمِ القَبر[2] وعَذابِـه علىٰ الرُّوح والجَسَد، أجارَنا الله تعالىٰ من عَذابه وعَذاب جَهَنّم.

ونقولُ كما قال الـمَرْزُوقيّ في «عَقيدة العَوَام»:

وكلُّ مـا جـاءَ به الرّسـولُ   فـحَقُّه التسـليمُ والـقَبولُ

(و) السـادس: أن تؤمنَ (بالقَـدَرِ) بفَتح الدّال، وهـو: إيجادُ الله تعالىٰ الأشـياءَ على قَدْرٍ مخصوصٍ وتقديرٍ مُعيَّنٍ في ذَواتِها وأفعالِها (خَيْرِه وشَـرِّه منَ الله تعالىٰ) قال الإمـامُ النّوويُّ: «اعلَمْ أنّ مذهبَ أهل الحقّ إثباتُ القَدَر، ومعناه: أنّ الله تبارك وتعالىٰ قَدَّرَ الأشـياءَ في القِدَم، وعَلِمَ سبحانه أنها ستقعُ

---

(١) «فيصل التفرقة بينَ الإسلام والزَّندقة» (ص٨٤-٨٥).

(٢) المرادُ بالقبر هنا البَرزَخ، وهو: الحياةُ بينَ الدنيا والآخرة، وإنما نُسِبَ النعيمُ والعذابُ للقبر، باعتبارِ أنّ الغالبَ هوَ دفنُ الميت في قبر، وإلّا فالنعيمُ والعذابُ ثابتانِ لكلِّ مَن أرادَ الله تعالى ممن ماتَ ولو لم يُدفَن، كمَن يُحرَقُ ويُذرُّ رمادُه، وكمَن أكلَه سَبُعٌ أو غَرِقَ في ماء.

في أوقاتٍ معلومةٍ عنده سبحانه وتعالىٰ، وعلىٰ صفاتٍ مخصوصة، فهي تقعُ علىٰ حَسَبِ ما قَدَّرَها سبحانه وتعالىٰ.

وأنْكَـرَتِ القَدَريةُ هذا، وزَعَمَتْ أنه سـبحانه وتعالىٰ لـم يُقَدِّرْها، ولم يتقدَّمْ علمُه سبحانه وتعالىٰ بها، وأنها مُستَأْنَفةُ العلم؛ أي: إنما يَعْلَمُها سبحانه بعد وقوعها.

وكَذَبوا علىٰ الله سبحانه وتعالىٰ وجَلَّ عن أقوالِهم الباطلةِ عُلُوًّا كبيرًا، وسُـمِّيَت هذه الفِرقةُ قَدَرية؛ لإنكارهم القدرَ. قال أصحابُ المقالَاتِ منَ المتكلِّمين: وقد انقرَضَتِ القدريةُ القائلون بهذا القول الشَّنيع الباطل، ولم يَبْقَ أحـدٌ من أهل القِبلة عليه، وصارتِ القَدَريـةُ في الأزمان المتأخِّرة[1] تعتقـدُ إثباتَ القَدَر، ولكـنْ يقولون: الخيرُ منَ الله والشَّـرُّ مـن غيره[2]،

---

(١) كالمعتزلة.

(٢) يعتقدُ المعتزلة: أنّ العبدَ يخلُقُ أفعالَ نفسه الاختياريةَ من خير وشرّ، وأنّ الشَّرَّ كالكفرِ واقعٌ بغير إرادةِ الله تعالى.
ومذهبُ أهل السُّنة: أنه لا خالقَ إلّا الله تعالى، فهو سبحانه وحدَه خالقٌ لعبدِه وأفعالِه الاختياريةِ والاضراريةِ بل ولكلِّ شيءٍ كما قال جلَّ وعلَا: ﴿اللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأنعـام: ١٠٢]، وأنه لا يقعُ في كـونِ الله إلّا ما أرادَ الله، فوقوعُ الخيرِ والشَّـرّ بإرادتِه سبحانه، لكنْ فرقٌ بينَ الإرادةِ والرّضا؛ لأنّ الإرادةَ صفةٌ قديمةٌ له سبحانه تُخصّصُ الممكِنَ ببعضِ ما يجوزُ عليه. والرّضا: قبولُ الشيءِ والإثابـةُ عليه. وهما غيرُ متلازِمَين؛ فقد يُريدُ سـبحانه وقوعَ الشـيء ويخلُقُه ويَرضاه، وقد يُريدُ وقوعَ شيءٍ ويخلُقُه ولا يَرضاه. =

تعالىٰ الله عن قولهم». انتهىٰ(١).

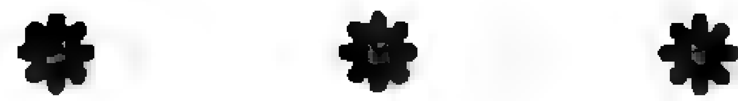
= مثالُـه: المكلَّفُ يجوزُ عليـه ـ أي: يُتصوَّرُ في حقِّه ـ وجودُ الإسـلام ووجودُ الكفر؛ فإن أسـلَمَ فيكون وقـوعُ ذلك فيه بإرادة الله تعالـى؛ أي: أنّ الله تعالى بإرادتِه خصَّصَ ـ أي: رجَّحَ ـ وجودَ الإسـلام فيه على وجود الكفر، وإن كفرَ فيكـون وقوعُ ذلك فيه بـإرادة الله تعالـى؛ أي: أنّ الله تعالـى بإرادتِه خصَّصَ وجـودَ الكفر فيه على وجود الإسـلام، كلُّ ذلك بكَسْـبِ العَبْـد؛ أي: بقدرتِه الحادثـةِ المخلوقةِ لله تعالى المقارِنةِ لقدرته القديمةِ سـبحانه والتي يتعلَّقُ بها التكليفُ من ثوابٍ وعِقاب.

فالله تعالى مُريدٌ لوقوع إسلام المسلم ويَرضاه، ومُريدٌ كذلك لوقوع كفرِ الكافر ولا يَرضاه كما قال تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِۖ وَمَن يُرِدۡ أَن يُضِلَّهُۥ يَجۡعَلۡ صَدۡرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجٗا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [الأنعـام: ١٢٥]، وقال سـبحانه: ﴿أَيۡنَمَا تَكُونُواْ يُدۡرِككُّمُ ٱلۡمَوۡتُ وَلَوۡ كُنتُمۡ فِي بُرُوجٖ مُّشَيَّدَةٖۗ وَإِن تُصِبۡهُمۡ حَسَنَةٞ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِۖ وَإِن تُصِبۡهُمۡ سَيِّئَةٞ يَقُولُواْ هَٰذِهِۦ مِنۡ عِندِكَۚ قُلۡ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِۖ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثٗا﴾ [النسـاء: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ خَيۡرُ ٱلۡبَرِيَّةِ ۞ جَزَآؤُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ جَنَّٰتُ عَدۡنٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُۚ ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ رَبَّهُۥ﴾ [البينـة: ٧-٨]، وقال جَلَّ وعَلَا: ﴿إِن تَكۡفُرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمۡۖ وَلَا يَرۡضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلۡكُفۡرَۖ وَإِن تَشۡكُرُواْ يَرۡضَهُ لَكُمۡ﴾ [الزمـر: ٧] فأثبـتَ سـبحانه بالآيتَين الأوَّلـتَينِ أنّ كلَّ شـيءٍ بإرادته، وبالثالثةِ أنه رَضيَ عـن المؤمنين، وبالرابعةِ أنه لا يَرضى الكفرَ، ومثلُه كلُّ ما نهى عنه سبحانَه فلا يَرضاه، لكن لا يقعُ بغيرِ إراته، فافهَم.

(١) «شرح صحيح مسلم» (١: ١٥٤).

ثمّ قال: «قال الخَطّابيُّ: وقد يَحْسَبُ كثيرٌ مِنَ الناس أنّ معنى القضاء والقَدَر إجبارُ الله سبحانه وتعالى العَبدَ وقَهْرُه على ما قَدَّرَه وقضاه، وليس الأمْرُ كما يَتَوَهَّمونَه، وإنما معناه الإخبارُ عن تقدُّم عِلْمِ الله سبحانه وتعالى بما يكون من اكتسابِ العَبدِ وصُدُورِها عن تقديرٍ منه وخَلْقٍ لها خَيرِها وشَرِّها». انتهى[١].

ويقعُ أنّ بعضَ العُصاةِ يَحتجُّون بالقَدَر على وقوع المعصيةِ منهم سواءٌ فِعْلُ المحرَّمات أو تَرْكُ الواجبات، وقد كَذَبوا بذلك؛ لأنهم لو صَدَقوا فيما يَزعُمون لكانَ لازمًا لهم أن يتركوا الأسبابَ جملةً؛ فلا يأكلون إذا جاعوا، ولا يشربون إذا عَطِشوا، ولا يَلْبَسُون إذا بَرَدوا، ولا يَتَداوَون إذا مَرِضوا، ولا يكتسبون إذا افتقروا، وأن يَلْقَوا العدوَّ بغير سلاح، وَلْيَقُولوا: ذلك ما قضاه الله علينا، وهذا ما كُتِبَ لنا! وهذا ما لا يقولُه مسلمٌ ولا عاقلٌ كما قال سُلطانُ العلماء العزُّ ابنُ عبدِ السَّلَام[٢].



(١) «شرح صحيح مسلم» (١: ١٥٤-١٥٥).

(٢) «فتاوى العزّ بن عبد السلام» بتحقيق عبد الرحمن بن عبد الفتاح، دار المعرفة (ص٩٩).

(فصلٌ)

(ومعنى «لا إلٰه إلّا الله» لا مَعْبودَ بحقٍّ في الوُجـودِ إلّا الله) خرجَ بقولِه «بحقٍّ» المعبـودُ بباطلٍ كالأصنام والنّجوم، قال الله تعالى: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [البقرة: ١٦٣]. وقـال: ﴿اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٠٦] وقـال سبحانه: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١] وقـال تعالى: ﴿إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤] وقـال: ﴿ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ﴾ [غافر: ٦٢] وقال: ﴿هُوَ الْحَيُّ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [غافر: ٦٥] وقال جلَّ وعَلَا: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ آلِهَةً أُخْرَىٰ قُل لَّا أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ وَإِنَّنِي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٩].

فالشِّـركُ الذي لا يَغفرُه الله تعالى ويُـخلَّدُ صاحبُه في نارِ جهنّمَ هو: أن يتَّخذَ معَ الله إلٰهًا آخرَ، وذلك بأن يَعتقدَ في شـيءٍ سـواه سبحانه أنه مستحِقٌّ للعبادة ولو لأجل التقرُّب إليه تعالى، أو يعتقدَ فيه التعظيمَ المطلَقَ كتعظيم الله تعالى، وسـواءٌ أكان ذلك مَلَكًا أم إنسـانًا ـ نبيًّا أو غيرَه ـ أم حَيوانًا أم كَوكبًا أم حَجرًا أم غيرَها؛ فمَن اعتقدَ منَ المسـلمين شيئًا من ذلك فق

فتَلزمُه التوبةُ فورًا بالرجوع إلى الإسلام بالشهادتَين والتبرّي من اعتقادِه الذي ارتدَّ به.

أما مَن قال قولًا أو عَمِلَ عَمَلًا محتَمِلًا للكفرِ وعَدَمِه، كمَن يَذبحُ شاةً مثلًا لقَبرِ نَبيّ أو وَلِيّ أو عالِم، أو يَنذِرَ له بشَيء؛ فمثلُه لا يجوزُ التسرُّعُ بإطلاقِ القولِ بكُفره، وإنما نقول: إن قَصَدَ عبادةَ مَن في القَبرِ أو تعظيمَه كتعظيم الله تعالى فقد كَفَر، وإن لم يَقْصِد ذلك ولكنّه قَصَدَ التقرُّبَ إلى الله تعالى متَوَسّلًا بهذا الوليّ أو العالِمِ إليه، أو قَصَدَ تعظيمَه بما عظَّمَه به الشّرعُ الشّريفُ لا كتَعظيم الله تعالى؛ فهذا ليسَ منَ الكفرِ في شيء، ولكن يَحرُم عليه ذلك في بعض الصُّوَر كما هو مبيَّنٌ في كتب الفقه.

قال الإمامُ وليُّ الله تعالى مُحيي الدِّين النَّوويُّ مُفصِّلًا الحكمَ في ذلك: «قال الرافعيّ: «واعْلَمْ أنّ الذبحَ للمَعبود وباسمِه نازلٌ منزلةَ السُّجود[1]، وكلُّ واحدٍ منهما من أنواع التعظيم والعبادةِ المخصوصةِ بالله تعالى الذي هوَ المستحِقُّ للعبادة:

فمَن ذبحَ لغيرِه من حَيَوانٍ أو جَمادٍ كالصَّنَم على وَجْهِ التعظيم والعبادةِ لم تَحِلَّ ذبيحتُه، وكان فعلُه كفرًا، كمَن يَسجدُ لغيرِ الله تعالى سَجدةَ عبادة، فكذا لو ذبحَ له أو لغيره على هذا الوَجْه.

فأما إذا ذبحَ لغيره لا على هذا الوَجه؛ بأن ضَحّىٰ أو ذبحَ للكعبة؛

---

(١) المرادُ: أنّ الذبحَ لله تعالى مُنزّلٌ منزلةَ السجود في كونهما عبادةً تختصُّ به سبحانه، وعليه فيَأخُذُ الذبحُ لغيره تعالى حكمَ السجودِ لغيره جلَّ ربُّنا وعلَا، وسيُفصِّلُ حكمَه.

تعظيماً لها؛ لكونها بيتَ الله تعالى، أو لرسولِ الله ﷺ؛ لكونه رسولَ الله، فهو لا يجوزُ أن يَمنعَ حِلَّ الذبيحة. وإلىٰ هذا المعنىٰ يرجعُ قولُ القائل: أَهْدَيْتُ للحَرَم أو الكعبة.

ومن هذا القَبيل: الذبحُ عندَ استقبالِ السُّلْطان؛ لأنه استبشارٌ بقُدُومِه نازلٌ منزلةَ ذَبح العقيقةِ لولادةِ المولود، ومثلُ هذا لا يُوجِبُ الكفرَ، وكذا السُّجودُ للغيرِ تذلُّلًا وخُضُوعًا لا يُوجِبُ الكفرَ وإن كان ممنوعًا.

وعلىٰ هذا فإذا قال الذابح: «باسم الله واسمِ محمد» وأراد: «أَذْبَحُ باسم الله وأَتبرَّكُ باسم محمّد»، فينبغي أن لا يَحرُم. وقولُ مَن قال: لا يجوزُ ذلك؛ يُمكِنُ حملُه علىٰ أنّ اللفظةَ مكروهة؛ لأنّ المكروهَ يصحُّ نَفيُ الجوازِ والإباحةِ المطلَقةِ عنه.

قال: ووَقَعَتْ منازعةٌ بين جماعةٍ ممن لَقِيناهم من فقهاء قَزْوين في أنّ مَن ذبحَ باسم الله واسم رسولِه هل تحرُمُ ذبيحتُه؟ وهل يَكفُرُ بذلك؟ وأفضَتْ تلك المنازعةُ إلى فتنة. قال: والصوابُ ما بيّناه». هذا كلامُ الرافعيّ.

وقد أتقنَ رحمه الله هذا الفَصل، ومما يؤيِّدُ ما قالَه واختارَه ما ذكرَه إبراهيمُ المَرْوَرُّوذِيّ في «تعليقِه» قال: «حكى صاحبُ «التقريب»[1] عن الشافعيّ رحمه الله: أنّ النّصرانيَّ إذا سمّىٰ غيرَ الله تعالى كالمسيح لم تَحِلَّ ذبيحتُه. قال صاحبُ «التقريب»: معناه: أن يذبحَها له. فأما إن ذكرَ المسيحَ

---

(١) هو الإمامُ القاسمُ بن محمدِ بن عليٍّ الشاشيُّ، ابنُ القَفّال الكَبير، قال تاج الدِّين السُّبكيّ في وَصفه: «أحدُ أئمة الدنيا». انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للتاج السبكي (٣: ٤٧٢).

علىٰ معنى الصلاةِ علىٰ رسولِ الله ﷺ فجائز. قال: وقال الحَلِيميّ: تَحِلُّ مطلقًا وإن سَمّى المسيحَ، والله أعلم». انتهىٰ(١).

وقال الإمامُ النوويُّ في بيان حكم السجودِ لغير الله تعالى: «وأما ما يَفعلُه عوامُّ الفقراءِ وشِبْهُهم من سُجُودِهم بين يَدَي المشايخ ورُبّما كانوا مُحْدِثين فهو حرامٌ بإجماع المسلمين، وسواءٌ في ذلك كان مُتطهِّرًا أو غيرَه، وسواءٌ استقبلَ القبلةَ أم لا، وقد يَتخَيَّلُ كثيرٌ منهم أنّ ذلك تواضُعٌ وكَسْرٌ للنفس، وهذا خطأٌ فاحشٌ وغَباوةٌ ظاهرة، فكيف تُكسَرُ النفوسُ أو تَتقرَّبُ إلى الله تعالى بما حَرَّمه، ورُبّما اغتَرَّ بعضُهم بقولِه تعالى: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدًا﴾ [يوسف: ١٠٠] والآيةُ منسوخةٌ أو متأوّلةٌ كما هو معروفٌ في كتب العلماء.

وسُئلَ الشيخُ أبو عَمرو بنُ الصَّلَاح رحمه الله عن هذا السُّجود الذي قدَّمناه فقال: هو من عَظائِم الذنوب، ونخشى أن يكونَ كفرًا». انتهى(٢).

قلتُ: تأمَّلْ قولَ الحافظِ ابن الصَّلَاح «نخشى أن يكونَ كفرًا» فتراه لم يَحكُم فيه بالكفر، وإنما خَشيَ منه، وذلك لاحتمالِ هذا الفعل لوَجهٍ هو كفر، ووَجهٍ ليس بكفر.

ولذا قال النوويُّ في موضع آخرَ فيما يَفعلُه كثيرون منَ الجَهَلة الظالمين منَ السُّجودِ بين يَدَي المشايخ ما نصُّه: «فإنّ ذلك حرامٌ قطعًا بكلِّ حال، سواءٌ

---

(١) «المجموع» (٨: ٤٠٩).

(٢) «المجموع» (٢: ٦٧).

كانَ إلى القبلةِ أو غيرها، وسواءٌ قصدَ السجودَ لله تعالى أو غَفِل، **وفي بعض صورِه ما يَقتضي الكفرَ**، عافانا الله تعالى، والله أعلم». انتهى[١].

فتأمّل قولَه: «وفي بعض صورِه ما يقتضي الكفرَ» ما أحسَنَه من عدم إطلاق الحكم بالكفر. وكتبَ الإمامُ الشهابُ ابنُ حَجَر الهَيْتَميّ على قولِ النوويّ: «وفي بعض صُوَرِه ما يَقتضي الكفرَ» ما نصُّه: «فعُلِمَ من كلامِه: أنّ السّجودَ بينَ يَدَي الغيرِ منه ما هو كفر، ومنه ما هو حرامٌ غيرُ كفر؛ فالكفرُ أن يَقصِدَ السّجودَ للمخلوق[٢]، والحرامُ أن يَقصِدَه لله تعالى مُعظِّمًا به ذلك المخلوقَ من غير أن يَقصِدَه به، أو لا يكون له قَصدٌ». انتهى[٣].

هذا تفصيلُ مذهبنا، ومعتمَدُ الإمامَين الجليلَين الفقيهَين الوَرِعَين الشيخَين الرافعيّ والنوويّ، وهو ما تَسنُدُه أصولُ الشريعة من استصحاب الحكم بإسلام مَن تيقّنا إسلامَه حتى يأتيَ بناقضٍ صريح، والقولُ والفعلُ المحتَمِلانِ للكفر وعدمِه لا يُطلِقُ فيهما العلماءُ المحقّقون الحكمَ بالكفر.

وقد قال القاضي الشّوكانيّ مُتعقِّبًا إطلاقَ القولِ بالرّدة بالسجودِ لغيرِ الله تعالى ما نصُّه: «وأما قولُه: «ومنها السجودُ لغير الله» **فلا بدَّ من تقييدِه بأن يكونَ سجودُه هذا قاصدًا لربوبية مَن سَجَدَ له؛ فإنه بهذا السجود قد أشرَكَ بالله عزّ وجلّ**، وأثبتَ معه إلـٰهًا آخر، وأما إذا لم يَقصِدْ إلّا مجرّدَ التعظيم كما يَقعُ كثيرًا

---

(١) «روضة الطالبين» (١: ٣٢٦).

(٢) وضّحه العلامةُ الكُرْديّ كما في «حاشية الشّرواني» (٩: ٩١) فقال: «بأن قَصَدَ به عبادةَ مخلوق أو التقرُّبَ إليه».

(٣) «الإعلام بقواطع الإسلام» (ص٢٨٦).

لمن دخلَ على ملوكِ الأعاجم أنه يُقبّلُ الأرضَ تعظيمًا له؛ فليسَ هذا منَ الكفر في شيء، وقد عَلِمَ كلُّ مَن كان منَ الأعلام أنّ التكفيرَ بالإلزام من أعظمِ مَزالِق الأقدام، فمَن أرادَ المخاطرةَ بدِينِه فعلى نفسِه جَنى». انتهى[1].

فعَضَّ على ما ذكرتُه لكَ بالنّواجِذ، واحذَرْ مما جازَفَتْ به طائفةٌ منَ الناس هنا فأطلقوا كفرَ فاعلِ ذلك وأمثالِه مما يَحتَمِلُ الكفرَ وعدمَه منَ الأقوال والأفعال، وسَمَّوهم بـ«عُبّاد القُبور والقُبوريّين» تمهيدًا للحكم عليهم بالرّدةِ والكفرِ واستباحةِ دَمِهم وغَنيمةِ أموالِهم، ووَقَعَتْ جرّاءَ ذلك وَقائعُ سُفِكَتْ فيها دماءُ المسلمين وسُلبَت أموالُهم، كلُّ ذلك بسَبب الجهل بكلام الفقهاءِ والجُرْأَةِ على الفتوى والاستهانةِ بحُرْمةِ «لا إله إلّا الله» في الوَقْتِ الذي يَزْعُمُ فيه هؤلاء أنهم يَنْصُرُونها، عَصَمَنا الله تعالى منَ الخَوْضِ في دماءِ المعصومين وأَعْراضِهم وأموالِهم، آمين.

ومن فسادِ مَنهج هؤلاءِ في الاستدلالِ موافَقَتُم للخَوارج في: «أنهم انطَلَقوا إلى آياتٍ نزلَتْ في الكفّار، فجَعَلُوها على المؤمنين» كما قال ابنُ عمرَ رضي الله عنهما[2]. فمثلاً تراهم يَسْرُدُونَ لكَ آياتٍ تَنهى عن الشركِ وعبادةِ غيرِ الله تعالى كقوله تعالى: ﴿ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ۚ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ ﴾ [الزمر: ٣] ويَستدلُّون بها على كُفر مَن ذَبحَ أو نَذرَ للأمواتِ منَ النبيّين أو الأولياءِ أو غيرِهم من غير تَفصيل.

---

(١) «السّيل الجرار» (٤: ٥٥٠-٥٥١).

(٢) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» مُعلَّقًا بصيغة الجزم، كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: قَتل الخوارج والملحِدِين بعدَ إقامة الحجة عليهم.

معَ أنّ الآيةَ المذكورةَ ونَظيراتِها إنما نزلَت في المشركين بالله تعالى، وأنهم عَبَدوا آلهتَهم التي أشركوها معَ الله تعالى، فهم قدِ اتخذوا معَ الله آلهةً أخرى، وهؤلاءِ لا يَشكُّ مسلمٌ في كفرِهم بذلك ابتداءً ولو لم يَعبُدُوا ما زَعَموه إلـٰهًا، وكفرِ مُعتقِدِ اعتقادِهم وفاعلِ فعلِهم، وليسَ كلامُنا فيهم، وإنما كلامُنا في إبطال قول مَن يُطلِقُ حكمَ الكفرِ على مسلم يَذبحُ أو ينذِرُ لوليّ ميّتٍ مثلًا وهو غيرُ معتقِدٍ أُلوهيةَ مَن ذَبحَ أو نَذرَ له، ولكنّه يَقصِدُ التصدُّقَ بذلك على مُحِبّي ذلك الوليّ والمجاوِرِين لقَبرِه أو يقصِدُ تعظيمَ ذلك الوليّ مثلًا بما عَظَّمَه به الله تعالى من التزام الطاعاتِ والانتهاءِ عن المنهِيّات، غيرَ مُعتقِدٍ تعظيمَه كتعظيم الله تعالى، فكيفَ تُحملُ الآيةُ المذكورةُ على مثل هذا، وهو لم يتَّخذْ معَ الله إلـٰهًا آخرَ ولا عظَّمَ مخلوقًا كما يُعظَّمُ الله تعالى!

وقد بيَّنَ الحافظُ ابنُ كثيرٍ مناطَ كفرِ هؤلاء المشركين بالله تعالى عند تفسير قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ قُلِ ٱللَّهُ ۚ قُلْ أَفَٱتَّخَذْتُم مِّن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ﴾ الآية [الرعد: ١٦] فقال بعدَ كلام: «**وإنما عَبَدَ هؤلاءِ المشركون معه آلهةً هم يَعترفون أنها مخلوقةٌ له عَبيدٌ له، كما كانوا يقولون في تلبيتِهم: «لبيكَ لا شريكَ لكَ، إلّا شريكًا هو لك، تَملِكُه وما مَلَكَ». وكما أخبرَ تعالى عنهم في قوله: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣] فأنكرَ تعالى ذلك عليهم حيثُ اعتقدوا ذلك**». انتهى(١).

فتأمّلْ قولَه: «**فأنكرَ تعالى ذلك عليهم حيثُ اعتقَدوا ذلك**». وما ذكرَه ابنُ كثيرٍ من صيغة التلبيةِ عندَ المشركين: «**إلّا شريكًا هوَ لك**» أخرجه

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٤: ٤٤٦).

مسلم[١]، وأنهم كانوا يقولونه وهم يَطوفون بالبَيت. فأينَ هذه التلبيةُ من تَلبية المسلمين في الحجِّ والعُمْرة: «لبَّيكَ لا شريكَ لك لبَّيك»!

فالحذرَ الحذرَ منَ التسرُّع في تكفيرِ المسلمين وحَملِ أقوالِهم وأفعالِهم المحتَملةِ للكُفرِ وعدَمِه على أَسْوَءِ الاحتمالَين، بل الأَوْجَبُ حملُها على أَحْسَنِ الأحوال ما أمكنَ ما لم يُفصِح صاحبُها عن كُفر؛ استصحابًا للإسلام فيهم، قال الإمامُ الحافظُ ابنُ عبد البَرّ المالكيُّ في شرح حديث: «مَن قال لأخيه: يا كافر، فقد باءَ بها أحدُهما»[٢] ما نصُّه: «وقد قال جماعةٌ من أهل العلم في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ﴾ هو قولُ الرّجلِ لأَخِيه: يا كافر يا فاسق. وهذا موافقٌ لهذا الحديث.

فالقرآنُ والسُّنةُ يَنْهيانِ عن تَفسيق المسلم وتكفيرِه ببيانٍ لا إشكالَ فيه، ومن جهةِ النظرِ الصحيحِ الذي لا مَدْفعَ له: أنّ كلَّ مَن ثبتَ له عَقْدُ الإسلام في وقتٍ بإجماعٍ منَ المسلمين ثمّ أذنبَ ذنبًا أو تأوّلَ تأويلًا فاختلفوا بَعدُ في خروجِه منَ الإسلام؛ لم يكن لاختلافِهم بعدَ إجماعِهم معنىً يُوجِبُ حُجةً، **ولا يَخرُجُ من الإسلام المتفَقِ عليه إلّا باتفاقٍ آخرَ أو سُنةٍ ثابتةٍ لا معارِضَ لها.**

وقد اتفقَ أهلُ السُّنةِ والجماعةِ وهم أهلُ الفقهِ والأَثَر على: أنّ أحداً لا يُخرجُه ذَنبُه وإن عَظُمَ منَ الإسلام، وخالفَهم أهلُ البِدَع، فالواجبُ في النظرِ

---

(١) «صحيح مسلم» (١١٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٠٣) ومسلم (٦٠).

أن لا يَكفُـرَ إلّا إن اتفقَ الجميعُ علـى تكفيرِه أو قامَ على تكفيرِه دليلٌ لا مَدْفعَ له من كتاب أو سُنة». انتهى[١].

وأصلُ هذا الداءِ ما أخبر عنه ﷺ فيما يرويه عبدُ الله بنُ عَمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سـمعتُ رسـولَ الله ﷺ يقول: «إنّ الله لا يَقْبِضُ العلمَ انتزاعًا يَنتَزِعُـه منَ العباد، ولكن يَقبِضُ العلمَ بقَبض العلماء، حتى إذا لم يُبْقِ عالِمًا اتخذَ الناسُ رُؤوسًا جُهّالًا، فسُئِلوا فأَفْتَوْا بغَير عِلم، فضَلُّوا وأَضَلّوا»[٢]. سلَّمنا الله تعالى منَ الفتن، آمين.

* * *

---

(١) «التمهيد» (١٧: ٢١-٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٠) ومسلم (٢٦٧٣).

(فصلٌ)

(عَلَاماتُ البلوغ) وهو: الوصولُ إلىٰ حدِّ التكليف (ثلاثٌ:)

الأولىٰ: (تمامُ خمسَ عَشْـرةَ سَـنةً) قَمَريةً تحديديةً (فـي الذَّكَر والأُنثىٰ) لحديثِ ابن عمرَ قال: «عُرِضْتُ علىٰ رسول الله ﷺ في جيشٍ وأنا ابنُ أربعَ عَشْرةَ فلم يَقْبَلْني، فعُرِضْتُ عليه من قابل في جيشٍ وأنا ابنُ خَمسَ عَشْرةَ فقَبِلَني»[1].

(و) الثانيـة (الاحتـلامُ) وهو: ما يـراه النائمُ في نومه، والمـرادُ هنا أمرٌ خاصٌ، وهوَ الإمناء (في الذَّكَر والأُنثىٰ لِتِسْـع سِـنينَ) قَمَريـةً؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ فأمَرَهم بالاسـتئذان بعدَ الاحتلام، فدلَّ علىٰ أنه بلوغ[2].

(و) الثالـث (الحيـضُ) وهو لغةً: السَّـيلان. وشـرعًا: دمُ جِبلةٍ يخرجُ من أَقْصىٰ رَحِم المرأةِ في أوقاتٍ مخصوصة (في الأُنثىٰ لِتِسْـعِ سِنينَ) قَمَريةً تقريبيةً؛ فالدَّمُ النازلُ قبلَ ذلك دمُ فَسادٍ حكمُه حكمُ البَول[3].

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣٦١) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) «المجموع» (١٣: ٣٥٩).

(٣) إلّا إن نزلَ قبل تمام التِّسْـع سِنين بما لا يَسَعَ حيضًا وطهرًا؛ أي: بأقلَّ من ستةَ عَشَـرَ يومًا، فالدمُ النازلُ قبلَ تمام التسـع بأقلَّ من سـتةَ عَشَرَ يومًا حيضٌ، وما سواه دمُ فساد.

[أحكام الطهارة]

الطهارةُ لغةً: النظافةُ والخلوصُ منَ الأدناسِ الحِسّيةِ كالعَرَق، والمعنويةِ كالحَسَد والكِبْر.

وشرعًا: رَفعُ حَدَثٍ[1] أو إزالةُ نجِس أو ما في مَعناهما[2] أو على صورتهما[3].

والحَدَثُ ـ كما سيأتي في المتن ـ نَوعان: ١ـ أصغر، ويَرفعُه الوضوء. ٢ـ وأكبر، ويَرفعُه الغُسْل.

والنَّجِسُ كالدَّم والبَول وسيأتي ذكرُ أنواعها وأفرادِها وكيفيةِ إزالتها.

والذي في معنى رَفع الحَدَث: التيمُّمُ؛ فإنه طهارةُ ضرورةٍ يقومُ مَقامَ الوضوء والغُسل، لكنه لا يَرفعُ الحدَثَ وإنما يُبيحُ الصلاةَ ونحوَها مما يَحرُمُ بالحَدَث.

والذي في معنى إزالةِ النَّجِس: الاستنجاءُ بالحَجَرِ ونحوِه مما سيأتي؛ فإنه يُبيحُ الدخولَ في الصلاة ونحوِها، لكنه ليس مزيلًا للنجاسة كالماء،

---

(١) هو هنا: ما يترتَّبُ على نَواقض الوضوء من مَنع الصلاةِ ونحوِها.

(٢) أي: ما في معنى رفعِ الحدثِ وإزالةِ النَّجِس.

(٣) أي: على صورةِ رفعِ الحدثِ وإزالةِ النَّجِس.

وإنمــا هو مخفِّــفٌ؛ لأنّ الماءَ يزيلُ العينَ والأثرَ كاللــون والرائحة، والحجر يزيلُ العينَ ولا يزيلُ الأثر.

والــذي علىٰ صورة رفع الحدث: الغَسْــلةُ الثانيةُ والثالثــةُ في الوضوءِ والغُسْــل؛ فإنهما لا ترفعانِ الحدثَ؛ لأنّ الحدثَ قد ارتفعَ بالأولىٰ، ولكنهما علىٰ صورة الغســلةِ الأولــىٰ التي رفعت الحدَث. وكذلــك الوضوءُ المجدَّدُ والغُســلُ المندوبُ كغُسْلِ الجمعة؛ فإنها لا ترفعُ الحدثَ ولكنها علىٰ صورة ما يرفعُ الحدث.

والــذي علىٰ صــورة إزالة النَّجِس: الغَسْــلةُ الثانيــةُ والثالثةُ للمَحلِّ المتنجِّس بعدَ إزالةِ النجاســةِ عنــه؛ فإنهما لا تُزيلانِ النجاســة؛ لأنها قد زالَت بالغَسْــلِ قبلهمــا، ولكنّهما علىٰ صورة ما يُزيل النجاســةَ، وتُفعلانِ احتياطًا.

والحاصل: أنّ الطهارة هي: الوضوءُ، والغُسلُ، وإزالةُ النجاسة، والتيمُّمُ، والاســتنجاءُ بالحجرُ أو نحوه، والغَســلةُ الثانيةُ والثالثةُ في الوضوءِ والغُسْل، والوضوءُ المجدَّد، والأغســالُ المسنونة، والغَسلةُ الثانيةُ والثالثةُ للمحلِّ بعدَ إزالة النجاســة عنه. فكلُّ هذا يُســمّىٰ طهارة، لكنّ بعضَه رفعُ حَدَث، وبعضَه إزالةُ نجِس، وبعضَه في معنىٰ ذلك أو علىٰ صورته كما تقدَّم.

مقاصدُ الطهارة أربعة: الوضوء، والغُسْل، والتيمُّم، وإزالةُ النجاسة.

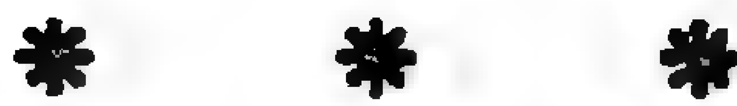
ووسائلُ الطهارة أربعٌ: الـماءُ والترابُ والحجَرُ والدّابغ.

ووسائلُ الوسائل اثنتان: الآنيةُ والاجتهاد.

وذَكَرَها المصنِّفُ سوى وَسائلِ الوَسائل، فأقول:

الآنيةُ جمعُ إناء، وهو في الأصل: الظَّرْفُ كالدَّلْو، لكن شاعَ إطلاقُه عندَ الفقهـاءِ على ما هـو أعمُّ من ذلك مما يُنتَفعُ به منَ الآلاتِ كالسّـكين والقَلَم وعُودِ الكُحْل. فيَجوزُ اسـتعمالُ كلِّ إناءٍ طاهرٍ ولو نَفيسًا كزَبَرْجَد إلّا الذّهبَ والفِضةَ فيَحرمُ اسـتعمالُهما في غير حُـلِّي النّسـاءِ وخاتَم الفِضة للرّجال إلّا لضرورة.

والاجتهادُ: بذلُ المجهودِ في تحصيل المطلوب، وذلك فيما لو اشـتبَهَ عليـه إناءٌ فيه ماءٌ طَهورٌ بإنـاءٍ فيه ماءٌ متنجّس، فلا يجُوزُ الوضوءُ من أحدِهما مـن غيرِ اجتهـادٍ لتحديدِ الطَّهـور من غيره، وله شـروطٌ وأحـكامٌ تُعلَمُ منَ المطوّلات.



(فصلٌ)

في بيان شروطِ إجزاءِ الحَجَرِ في الاستنجاء. **والاستنجاءُ لغةً**: القَطْع. **وشرعًا**: إزالةُ الخارجِ النَّجِس الملوِّثِ منَ الفَرْج عن الفَرْج بماءٍ أو حَجَر ونحوِه.

(**شروطُ إجزاءِ الحَجَر ثمانيةٌ**) والمرادُ بالحَجَر هنا: كلُّ جامدٍ طاهرٍ قالِعٍ غيرِ محترَم؛ فلا يُجزئُ الاستنجاءُ بـ: المائع غيرِ الماءِ كالدُّهن، ولا بالنَّجسِ كالرَّوْث، ولا بغيرِ القالِع ككُرَةِ زُجاج، ولا بالمحترَم ـ أي: المعظَّمُ ـ كوَرَقةٍ فيها شيءٌ منَ القرآن أو الحديثِ أو اسمٌ من أسمائه تعالىٰ أو أسماءِ أنبيائه أو ملائكتِه، وكطَعام الآدميِّين كالخبز، وطعام الجانِّ كالعَظْم، ويَحرُمُ الاستنجاءُ بالمحترَم.

أولُها: (**أن يكونَ بثلاثةِ أحجار**) لحديثِ سَلْمانَ الفارسيِّ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يستنجي أحدُكم بدونِ ثلاثةِ أحجار»[1]. فلا يُجزئُ دونَ الثلاثِ ولو نَقِيَ المحلُّ، ولو استنجىٰ بثلاثةٍ ولم يَنْقَ المحلُّ وَجَبت رابعةٌ، وهكذا حتىٰ يَنقَىٰ المحلّ. وفي معنىٰ الأحجارِ الثلاثةِ ثلاثةُ أطرافٍ من حَجَرٍ واحدٍ فتُجزئ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٢).

ثانيها: (وأن يُنْقِيَ المحلَّ) بحيثُ لا يبقىٰ إلّا أثرٌ لا يُزيلُه إلّا الماءُ أو صِغارُ الخَزَف[١]. قال ابنُ حَجَر: «ويكفي فيه غَلبةُ ظنِّ زوال النجاسة، ولا يُسنُّ حينئذٍ شَمُّ يَدِه»[٢]. قال الرمليّ: «ولو شَمَّ رِيحَ نجاسةٍ في يده بعدَ استنجائه لم يُحكَمْ بنجاسة المحلِّ وإن حَكَمْنا علىٰ يده بالنجاسة؛ لأنا لم نتحَقَّقْ أنّ محلَّ الرّيح باطنُ الأصبعِ الذي كان مُلاصِقًا للمحلّ؛ لاحتمال أنه في جوانبه [أي: الأصبع] فلا يَنْجُسُ بالشكّ، أو أنّ هذا المحلَّ قد خُفِّفَ فيه في الاستنجاء بالحَجَر فخُفِّفَ فيه هنا، واكتُفِيَ بغَلَبة ظنِّ زوال النجاسة»[٣].

ثالثُها: (وألّا يَجِفَّ النَّجَسُ) فلو جَفَّ تعيَّنَ استعمالُ الماء.

رابعُها: (ولا يَنْتقِلَ) النَّجَسُ عن المحلِّ الذي استقرَّ فيه أوّلًا بعدَ خروجِه، فلو خرجَ البولُ أو الغائطُ فاستقرَّ في محلٍّ منَ الصَّفْحةِ أو الحَشَفةِ ثمّ انتقلَ إلىٰ محلٍّ آخرَ فيهما؛ لم يُجزِئ الحَجَرُ في المنتَقِل، بل يتعيَّن له الماء.

خامسُها: (ولا يَطْرَأَ عليه) أي: المحلِّ المتنجِّسِ بالخارج؛ شيءٌ (آخرُ) سواءٌ أكان ذلك الغَيرُ طاهرًا أم نَجِسًا، رَطْبًا أم جافًّا؛ فلو أصابَ المحلَّ المتنجِّسَ بالخارج شيءٌ آخرُ نَجِسٌ أو طاهرٌ؛ لم يُجزِئ الحَجَرُ، بل يتعيَّنُ فيه

---

(١) قال الفَيُّوميّ في «المصباح المنير» مادة (خ ز ف): «الخَزَفُ: الطِّينُ المعمولُ آنيةً قبل أن يُطْبَخ، وهوَ الصَّلْصَال، فإذا شُوِيَ فهوَ الفَخّار».

(٢) «تحفة المحتاج» (١: ١٧٤).

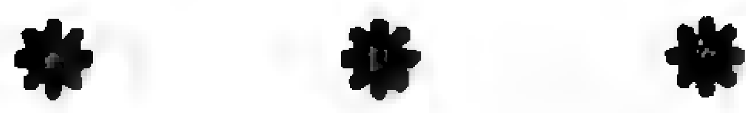
(٣) «نهاية المحتاج» (١: ١٥٠).

المــاء، إلّا إن كان الطارئُ عَرَقًا أو مــن جِنْس الخارج[١] كأن خَرَجَ بعدَ البولِ وَدْيٌ فأصابَ المحلَّ المتنجِّسَ بالبول؛ فلا يَضرُّ، فيَكْفيه الحَجَر.

سادسُــها: (ولا يُجاوزَ صَفْحَتَه) هي: ما يَنْضــمُّ منَ الأَلْيَتَين عندَ القيام. (وحَشَــفَتَه) هي: رأسُ الذَّكَر. فإذا جاوزَ الخارجُ النَّجِسُ الصَّفْحةَ أو الحَشَفةَ لم يجزئ الحجرُ، بل يتعيَّنُ الماءُ في الجميع إن اتصلَ المجاوزُ بما لم يُجاوز.

سابعُها: (ولا يُصِيبَه ماءٌ) هذا الشرطُ يشمَلُه قولُه آنفًا: «أن لا يطرأ عليه آخر»، فكأنه قال: أن لا يطرأَ عليه آخرُ ولو كان ماءً؛ فلو طرأ ماءٌ علىٰ المحلِّ المتنجِّس بالخارج وكان ذلك الماءُ لغيرِ تطهيرِ المحلّ؛ لم يُجزئ الاستنجاءُ بالحَجَــر، بــل يتعيَّن المــاء. أما لو طرأَ علــىٰ ذلك المحلّ ماءٌ للاســتنجاءِ به وتَطهيرِ المحلّ؛ فإنه يُطهِّرُه كما هو واضح.

ثامنُها: (وأن تكونَ الأَحجارُ طاهرةً) فلا يُجزئُ الاستنجاءُ بشيءٍ نَجِسٍ كالرَّوْث ولا متنجِّس.



---

(١) الخارجُ منَ السَّــبيلَين جنسٌ يشــملُ البــولَ والدمَ والمذيَ والــوديَ والغائطَ

(فصلٌ)

في فروض الوضوء. والوضوءُ لغةً: مأخوذٌ منَ الوَضاءة، وهيَ: الحسنُ والجمال. وشرعًا: اسمٌ لغَسْلِ أعضاءٍ مخصوصةٍ بنيةٍ مخصوصة.

(فروضُ الوضوءِ سِتةٌ) الفُروضُ جمعُ فَرْض، وهو: ما طَلَبَ الشارعُ فِعْلَه طَلَبًا جازمًا؛ بحيثُ يُثابُ فاعلُه ويُعاقَبُ تاركُه.

(الأول: النية) وفيها سبعةُ مباحثَ مجموعةٌ في قول بعضِهم:

حقيقةٌ حكمٌ محلٌّ وزَمَنْ   كيفيةٌ شرطٌ ومَقصودٌ حَسَنْ

فحقيقتُها لغةً: القصدُ. وشرعًا: قصدُ الشيء مقترِنًا بفعلِه. فإن لم يقتَرِن بالفعل سُمّيَ عَزْمًا. والعزمُ نوعان: خاصٌّ وعامّ. فالعزمُ الخاصُّ هو: قصدُ أمرٍ معيَّن، كقصدِ أداء صلاة الظهر بعدَ فراغِه من شُغلِه. والعزمُ العامُّ هو: قصدُ المكلّفِ أداءَ جميع الواجباتِ واجتنابَ جميع المحرّمات.

وحكمُها: الوجوبُ غالبًا؛ فخرجَ غُسْلُ الميّت مثلًا فنيتُه مندوبة.

ومحلُّها: القلبُ، والتلفُّظ بها مستحبٌ؛ قياسًا علىٰ تلفُّظه ﷺ بالنية في الحجّ والعُمْرة[1]، وليُساعدَ اللسانُ القلب فيكون أبعدَ عن الوسوسة. فلو اقتصرَ علىٰ النية باللسان لم يجزئ.

---

(١) أخرجَه مسلم (١٢٣٢، ١٢٥١).

وزَمنُها: عندَ أوّل الفعل؛ فزَمَنُها في الوضوء عند غسل أول جزء منَ الوجه؛ لأنه أولُ الأركانِ الفعلية. ويسنُّ أن يفرّقَ النيةَ؛ فيستحضرَ أولَ الوضوء عند غَسْل الكفَّين: نويتُ سننَ الوضوء. وعند غَسل الوجه: نويتُ فرائضَ الوضوء.

وكيفيتُها: بحَسَب المَنْويّ؛ فكيفيةُ نية الوضوء هي: «نويتُ الوضوء» أو «نويتُ رفعَ الحدث» أو «نويتُ الطهارةَ للصلاة» أو «نويتُ استباحةَ الصلاة».

وشــرطُها: ١ـ الإســلامُ؛ فلا تصحُّ من كافر. ٢ـ والتمييزُ؛ فلا تصحُّ من مجنون أو صبيٍّ غيرِ مميِّز. وحدُّ التمييز في الصغير: أن يأكلَ وحدَه ويَشــرَبَ وحدَه ويَســتنجيَ وحدَه. ٣ـ والعلمُ بالمَنْــويّ، أي: العبادة التي ينوي أداءَها. ٤ـ وعدمُ المنافي؛ بأن لا يُعلّقَها كـ «نَويتُ الوضوءَ إذا جاءَ والدي»، ولا ينويَ قَطْعَها، ولا يتردَّدَ فيه.

ومقصودُهــا: تمييــزُ العِبادةِ عــن العــادة، كالجلوسِ للاعتــكاف تارةً وللاستراحة أخرىٰ، والغُسْلِ لرَفع الحدَث تارةً وللتنظُّفِ أو التبرُّدِ أخرىٰ.

أو تمييزُ رُتَبِ العبادات، كالصلاة تكون تارةً فرضًا وأخرىٰ نفلًا.

(الثاني: غَســلُ الوَجــه) وحَدُّ الوَجه: من مَنابتِ شَــعَر الرأس عادةً إلىٰ أســفل الذَّقَن طُولًا، ومنَ الأُذُن إلىٰ الأذن عَرْضًا؛ فيجبُ غَســلُ ذلك جميعِه بَشَــرًا وشَــعَرًا ولو كَثيفًا، إلّا باطنَ الكثيف من شَــعَر اللِّحية والعارضَين، فلا يجبُ إيصالُ الماء إلىٰ باطنهما.

واللِّحيةُ هي: الشَعَرُ النابتُ علىٰ الذَّقَن. والعارِضان مُثنىٰ عارِض، وهو: عظمُ الفكِّ السُّــفليّ ما بيــنَ الذَّقَن والعِذار. والعِذارُ: الشَّعَرُ النابتُ بمُحاذاةِ الأُذُن.

والكثيـفُ: مـا لا تُـرىٰ البَشَـرةُ من خلاله فـي مجلـس التخاطُب(١). والخفيفُ عكسُه.

(الثالث: غَسـلُ اليَدَيـن) من رؤوس الأصابع (إلـىٰ الـمِرْفَقَين) وهما مُثنىٰ مِرْفَق، وهو: العَظْمُ الواصلُ بينَ السَّـاعِدِ والعَضُد. ويَغلَطُ بعضُهم هنا فلا يَغسـلُ كفَّيه، بل يَقتَصِرُ علىٰ غَسـلِ اليدِ منَ الرسـغ إلـىٰ المرفَق؛ اكتفاءً بغَسـلِ الكفَّين أولَ الوضوء، وهذا باطلٌ؛ لأنّ ذلك سُنةٌ، وهذا فرضٌ، والسُّنةُ لا تقومُ مقامَ الفَرْض.

(الرابع: مَسحُ شيءٍ) وإن قلَّ جدًّا (منَ الرّأس) سواءٌ مسحَ بشرةَ الرأس أو الشعرَ الذي في حدِّه، أما الشَّعَـرُ الخارجُ عن حدِّ الرأس فلا يُجزئُ المسحُ عليه. والمسـحُ هو: وصولُ بَلَل الماء. ويكفـي ولو من فوق حائل إن وَصلَ البَللُ إلىٰ الرأس وإن لـم يَقصدْ مسحَ الرأس كما اعتمدَه ابنُ حَجَر.

(الخامس: غَسـلُ الرِّجلَين معَ الكَعْبَين) وهمـا: العَظْمانِ البارزانِ بينَ القَدَم والسَّاق. ففي كلِّ رِجْل كَعْبان.

(السـادس: التّرتيب) وهو ـ كما سـيذكرُه المصنِّـفُ ـ: ألّا يُقَدِّمَ عُضْوٌ علىٰ عُضْو. وهو نوعان:

ترتيـبٌ حقيقيٌّ: بأن يُقدِّمَ النيةَ مقارِنةً لغَسْـل أول جُـزءٍ منَ الوجه، ثمّ يَغسـلَ يدَيه، ثمّ يمسحَ رأسَـه، ثمّ يغسـلَ رجلَيه؛ فلو خالفَ هذا الترتيبَ لم يصحَّ، ويلزمُه إعادة ما قدَّمه في محلِّه؛ فلو غَسَـلَ وجهَه ثمّ مَسَـحَ رأسَـه ثمّ

(١) وضبطوه بثلاثة أذرع، والذرع «٤٨سم تقريبًا».

غَسْلَ يديَه ثمّ غسلَ رجلَيه، لزمَه أن يمسحَ رأسَه مرّةً أخرىٰ ثمّ يَغسلَ رجلَيه، ولو غَسَلَ وجهَه ثمّ غَسَلَ رجلَيه ثمّ غَسَلَ يدَيه ثمّ مسحَ رأسَه؛ لزمَه أن يغسلَ رجلَيه.

وترتيــبٌ تقديريّ: بأن نُقدِّرَ وقوعَ طهارة أعضاءِ الوضوءِ مُرتّبةً كما مرّ، وذلك فيمَــن انغمسَ في ماءٍ يَعمُّه ناويًا الوضــوءَ؛ فإنه يَصحُّ وضوؤه وإن لم يَمْكُثْ زَمَنًا يَسَعُ الترتيبَ الحقيقيّ؛ اكتفاءً بالترتيب التقديريّ.

* * *

(فصلٌ)

(النيةُ: قَصْدُ الشيءِ مُقْتَرِنًا بِفِعلِه. ومحلُّها: القَلْب، والتلفُّظُ بها سُنةٌ. ووقتُها: عندَ غَسْلِ أوّلِ جُزْءٍ منَ الوَجْه. والتّرتيبُ: ألّا يُقَدَّمَ عُضْوٌ علىٰ عُضْو) كلُّه ظاهرٌ تقدَّمَ شرحُه.

تتميم: في سُنن الوضوء، وهي: ما رغَّبَ الشارعُ في فعلِها من غيرِ إلزام؛ فلو تركَ المتوضئ شيئًا منها لم يضرَّ في صحةِ الوضوء، لكنْ يفوتُه ثوابُ ما تركَه. وهي كثيرةٌ:

التسميةُ عندَ غَسْلِ كفَّيه أوَّلَ الوضوء؛ فيقول: «بسم الله»، والأفضلُ: «بسم الله الرحمٰن الرحيم»، فإنْ نَسِيَها أوّلَه أتىٰ بها في أثنائه ويقول: «بسم الله أوَّلَه وآخرَه».

وغَسْلُ الكَفَّين إلىٰ الرُّسْغَين[1] أوَّلَ الوضوء.

والسِّواكُ بعدَ غَسْلِ الكَفَّين وقبلَ المضمضة.

والمضمضةُ وهي: إيصالُ الماءِ إلىٰ الفَم.

والاستنشاقُ وهو: إدخالُ الماءِ في الأنف، وتُستحبُّ المبالغةُ فيهما

(١) هما: المِفْصَلُ بينَ الكفِّ والسّاعد.

لغيـر الصائم، والأفضـلُ أن يَجمعَ بينَهما بثَلَاثِ غَرَفات، يتمَضْمَضُ بشـيءٍ من الأولىٰ ويَسْتَنْشِـقُ بباقِيهـا، وكذلك يَفعلُ في الغَرْفةِ الثانيـةِ والثالثة. ولو فَصَلَهما فتمضمَضَ بثلاثِ غَرَفات، ثمَّ استنشَـقَ بثـلاثٍ أخرىٰ حَصَّلَ أصلَ السُّنة. ويستَنثِرُ بعدَ الاستنشاق بيدِه اليُسرىٰ.

والبداءةُ بغَسل الوَجه من أعلاه، وبرُؤوس أصابع اليدَين والرِّجلَين وإن صبَّ عليه غيرُه.

وإطالةُ الغُرّة[١]: بأن يَغسِلَ معَ الوجهِ مقدَّمَ رأسِه وأذنَيه وصَفْحَتَي عُنُقِه.

وإطالةُ التحجيل[٢]: بأن يَستوعِبَ العَضُدَين والسّاقَين بالغَسل.

ومَسْـحُ الرأسِ جميعِه، والأفـضلُ فيه: أن يَضَعَ مُسَبِّحَتَيهِ[٣] علىٰ مقَدَّمِ رأسِـه، وإبْهامَيْه علىٰ صُدْغَيه[٤]، ثمَّ يذهَـبَ بهما معًا ما عدا الإبهامَين لقَفاه، ثمَّ يَرُدَّهما لمن كان له شعرٌ يَنْقَلِب[٥]، ويُحسَبُ الذهابُ والرَّدُّ مرةً واحدة.

ولا يُسنُّ مَسْحُ العُنُق كما اعتمدَه الإمامُ النوويُّ خلافًا لجمعٍ من أئمتِنا كحُجّة الإسلام الغَزاليّ ومُحيي السُّنة البَغَويّ وهوَ مذهبُ الحنفيةِ وروايةٌ عن الإمام أحمد.

---

(١) الغرّةُ: اسمٌ لأول حدّ الرأس والأذنين والعُنُق مما يلي الوجه.
(٢) التحجيل: اسمٌ لأول حدّ العَضُد بعدَ المرفَق، ولأول حدّ السّاق بعدَ الكعبَين.
(٣) المسبّحةُ هي: الأصبعُ السبابةُ التي تلي الإبهام.
(٤) الصُّدْغ هو: ما بين العين والأُذُن، كما في «مختار الصحاح».
(٥) أما الأصلَعُ ومَن له شَعَرٌ طويل، فيستحبُّ له الذهابُ بالمسح فقط دونَ الإياب.

ومَسْحُ الأُذنَين بماءٍ جديدٍ غيرِ الماءِ الذي مَسَح به رأسه.

والتثليثُ؛ بأن يكرِّرَ تطهيرَ أعضاءِ الوضوءِ ثلاث مرّات، حتىٰ مَسْحَ الرأس.

والتَّيامُن؛ بأن يَغسِلَ يدَه اليُمنىٰ أوّلًا ثمّ اليُسرىٰ، وكذلك الرِّجْلان.

والدَّلْكُ؛ بأن يُمِرَّ يدَه علىٰ الأعضاء.

وتخليلُ اللِّحيةِ الكَثيفةِ بأصابعِه اليُمنىٰ مُبتدئًا من أَسْفلِها.

وتخليلُ أصابعِ اليدَين بالتشبيك(١)، وأصابعِ الرِّجلَين بخِنْصَرِ يَدِه اليُسرىٰ مبتدئًا بأسفل خِنصَرِ الرِّجْل اليُمْنىٰ وخاتمًا بخِنْصَر الرِّجْل اليُسرىٰ.

والموالاةُ، وهي: التتابعُ في تطهيرِ أعضاءِ الوضوء؛ بأن يُطهِّرَ العُضوَ التاليَ قبلَ جفافِ الماءِ عن العضوِ السّابق معَ اعتدالِ الهواءِ والمِزاجِ - أي: طبيعة الجسَد - والزّمانِ والمكان.

وتَركُ تَنشيفِ العُضْوِ إلّا لـعُذر.

والذِّكرُ والدُّعاءُ عَقِبَ الوضوء فيقول: «أشهدُ أن لا إلهَ إلّا الله وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أنّ محمّدًا عبدُه ورسولُه»(٢)، «اللهمّ اجعَلْني منَ التوّابين،

---

(١) واستحبّ البعضُ أن يُخلِّلَ ببطن أصابع كفّه اليسرى ما بين أصابع كفّه اليمنى من جهة ظهرها، وببطن أصابع كفّه اليمنى ما بين أصابع كفّه اليسرى من ظهرها.

(٢) أخرجه مسلم (٣٤).

واجعَلْني مِنَ المتطهِّرين»[١]، «سُبحانَك اللهمّ وبحَمْدِك، أشهدُ أن لا إله إلّا أنت، أستغفرُكَ وأتوبُ إليك»[٢].

وأما الأدعيةُ التي تُقالُ عندَ أعضاءِ الوضوءِ[٣] فلم يَستحبَّها الأكثرون واعتمدَه الإمامُ النوويّ، واختارَ جماعةٌ استحبابَها.

وصلاةُ ركعتَين عَقِبَ الوُضوء، وتَحصُلُ بكلّ صلاةٍ فَرضًا كانت أو نفلًا، وتفوتُ بطُولِ الفَصْلِ عُرْفًا.

ويُكرَه الإِسْرافُ في ماءِ الوُضوءِ والغُسْل؛ بأنْ يأخذَ للعضوِ أكثرَ مما يَكفيهِ لفعلِ الواجِبِ والمسنون، نعم يَحرُمُ الإسرافُ في الماءِ المسَبَّل[٤] كماءِ المسجد.



---

(١) أخرجه الترمذي (٥٥) وضَعّفه، لكن قوّاه الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١: ٢٤٢).

(٢) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١: ١٧٣)، والحاكم في «المستدرك» (١: ٥٦٤)، وهو صحيح، لكنه موقوف له حكمُ المرفوع.

(٣) ذكرَها الإمامُ النوويُّ في «الأذكار» (ص٢٩) فليراجِعْها مَن شاء.

(٤) هو: المتبرَّعُ به في سُبُل الخير.

(فصلٌ)

في أنواع المياه وأحكامِهـا. وقد قدَّمَ عليها الكلامَ في حدِّ الماءِ القليل والكثير النافع معرفتُه في بعض أحكام المياهِ الآتية، فقال: (**الماءُ قليلٌ وكثير؛ القليلُ: ما دونَ القُلَّتَيـن**) والقُلَّتان مثنىٰ قُلّة، وهيَ: الجَرّة العَظيمة. ومقدارُها خمسُـمئة رِطْل بَغدادية، والرِّطْل البغداديّ = «٣٢٩غم تقريبًا»[1]، فمَجموعُ القلتَين «١٦٤. ٥كغم» (**والكثيرُ: قُلّتانِ فأكثر**).

ثـمّ ذكرَ نوعًا واحدًا من أنواع المياهِ الأربعة، وهوَ الماءُ المتنجِّس، وأنا أقدِّمُ عليه بقيةَ الأنواع فأقول:

أوّلُها: الماءُ المطلَق، وهو: الباقي علىٰ أصل خِلْقَتِه، وهو سَبْعُ مياه: ماءُ المطـر، وذَوْب الثلْج وذَوْب البَـرَد، وماءُ البحر ومـاءُ النّهر وماءُ العَين وماءُ البئر. يجمَعُها قولُهم: «ما نزلَ منَ السماء أو نَبعَ منَ الأرض».

وحكمُه: أنه طَهور؛ أي: طاهرٌ في نفسـه، فلا ينجِّسُ ما يُصيبُه. ومطَهِّرٌ لغيره؛ أي: يُحصِّلُ الطهارةَ للغير كرَفْع حَدَثٍ أو إزالةِ نَجَس.

ثانيهـا: الماءُ المتغيِّـرُ أحـدُ أوصافِه من طَعم أو لَـون أو رِيح ١ـ تغيُّرًا

---

(١) انظـر: جدول المكاييل والموازين للعلاّمة الشـيخ أسـعد عِبَجي الشـافعيّ، المطبوع آخرَ كتابه «سُلَّم الوصول إلىٰ عِلْم الأصول» (ص

كثيرًا، ٢ـ بطاهرٍ، ٣ـ مُخالِطٍ، ٤ـ يَستغني الماءُ عنه أو يُمكنُ صونُ الماء عنه.

وحكمُه: أنه طاهرٌ في نفسِه غيرُ مطهِّرٍ لغيره.

والتغيُّرُ الكثيرُ هو: ما يَسلُبُ عن الماءِ اسمَه؛ أي: بحيثُ يصيرُ لا يُطلَقُ عليه اسمُ الماء. والمخالِطُ: ما لا يُمكِنُ فَصلُه حالًا أو مآلًا أو ما لا يتميَّزُ في رَأيِ العَين كالسُّكَّر والشاي والزَّعْفران. فلو تغيَّرَ الماءُ بالطاهرِ المخالِطِ يَسيرًا بحيثُ لا يُسلَبُ عنه اسمُ الماء أو تغيَّرَ كثيرًا لكن بمُجاورٍ كعُودٍ وثمرٍ كتُفاحٍ لم ينفصِل منه شيءٌ أو بما لا يَستغني عنه الماءُ كالذي في مَقرِّه وممرِّه كترابٍ وطُحْلُب وصَدَإِ الخَزّان؛ لم يَضرَّ فيبقىٰ طَهورًا.

ثالثُها: الماءُ المستعمَل، وإنما يصيرُ الماءُ مستعمَلًا إذا: ١ـ أُدِّيَ به ما لا بدَّ منه، كطهارةِ الصبيِّ للصلاة. ٢ـ وكان قليلًا؛ أي: دونَ القلَّتين. ٣ـ وانفصَلَ عن العُضو.

وحكمُه: أنه طاهرٌ في نفسه غيرُ مطهِّرٍ لغيره.

أما لو أَدّىٰ بالماء مَندوبًا كالوضوءِ المجدَّدِ أو غُسلِ الجمعةِ أو الغَسْلةِ الثانيةِ والثالثةِ بعدَ رفع الحدَث بالوضوء أو الغُسل؛ فلا يَصيرُ مستعملًا. وكذا لو كان الماءُ كثيرًا ـ وهوَ قلّتانِ فأكثرُ كما مرَّ ـ أو لم ينفصلْ عن العُضو كمَن انغَمَسَ في ماءٍ قليل ونوىٰ رفعَ الحدث ثمّ أحدَثَ مرةً أخرىٰ وهوَ منغمسٌ كان له أن ينويَ رفعَ الحدث مرّةً أخرىٰ ويرتفعُ عنه بالماء نفسِه؛ لأنه لم يَصِرْ مستعملًا؛ إذ لم ينفصلْ عنه.

مسألةٌ: لو جُمِعَ الماءُ المستعمَلُ فبلغَ قلّتَين عادَ طهورًا.

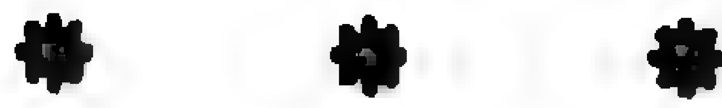
رابعُها: الماءُ المتنجِّسُ؛ وفصَّلَ المصنِّفُ في حكمِ تنجُّسِ الماء فقال:

(القليـلُ) من الماءِ وهوَ ما دونَ القلَّتين كما سـبقَ **(يتنجَّسُ بوقوع النجاسـةِ فيه وإن لم يتغيَّـر)** بشَـرط: ١ـ أن لا يكونَ الماءُ وارِدًا، ٢ـ ولـم تكنِ النجاسـةُ مَعْفُـوًّا عنها. فإن كان الماءُ وارِدًا علىٰ النجاسـة لم يَنْجُـسْ إلّا إن تغيَّـرَ أحدُ أوصافِـه أو زادَ وزنُه بمُخالطةِ النجاسـة. وكذا لا يَنْجُسُ إن كانتِ النجاسـةُ مَعْفوًّا عنها كمَيتةٍ لا دَمَ لها سائلٌ كالذُّباب والبَعُوض.

(والماءُ الكثيرُ لا يتنجَّسُ إلّا إذا تغيَّـرَ طَعْمُه أو لَوْنُه أو رِيحُه) ولو تغيُّرًا يَسـيرًا. وخرجَ بقوله «وقوع النجاسـة» تغيُّـرُ لونِ الماء أو ريحُه أو طَعْمُه من نجاسةٍ بجِوارِه ولم تقعْ فيه؛ فلا يَنْجُس.

مسـألةٌ: لو جُمعَ الماءُ المتنجِّسُ القليلُ فبَلغَ قلَّتَيـنِ ولا تغيُّـرَ فيه؛ عادَ طَهـورًا، وكذا لو جُمعَ الكثيرُ المتغيِّـرُ بالنجاسـة أو كُوثِـرَ بماءٍ فزالَ التغيُّـرُ؛ عادَ طهورًا.

حكمُ الماء المتنجِّس: أنه لا تصحُّ الطهارةُ به، فلا يرفعُ حَدَثًا ولا يُزيلُ نَجِسًـا، بل يحرمُ التضمُّخُ[1] به وبأيِّ نجاسـةٍ من غير حاجة، ويجوز إسقاؤه للدّاوبّ.



(١) التضمُّخُ: التلطخ.

(فَصلٌ)

الغُسْلُ لغةً: سَيَلانُ الماءِ على الشيء. وشرعًا: سَيَلانُ الماء على جميع البَدَن بنية مخصوصة.

(مُوجباتُ) أي: أسباب (الغُسْل ستة:)

أوّلها: (إيلاجُ الحَشَفةِ) وهي: رأسُ الذَّكَر (في الفَرْج) سواءٌ القُبُل أو الدُّبُر ولو لم يَنزِلِ المنيّ.

(و) ثانيها: (خروجُ المنيّ) وهو: ماءٌ أبيضُ أو أصفرُ لَزِجٌ ثَخينٌ يخرجُ عندَ تمكُّن الشّهوة ويَعقُبُ خروجَه فُتورٌ فيها غالبًا. ويُعرَفُ بأحدِ عَلَاماتٍ ثلاثٍ هي:

١ـ خروجُه بلَذّة.

٢ـ ورائحتُه رَطْبًا كرائحةِ طَلْع النّخلِ[1] أو العَجين، ويابسًا كرائحةِ بَياض بَيْض الدَّجاج.

٣ـ وخروجُه بتَدَفُّق.

---

(١) في «لسان العرب» مادة (ب ل ح) نقلاً عن ابن الأثير: «أولُ التمر طَلْع، ثمّ خَلَال، ثمّ بَلَح، ثمّ بُسْر، ثمّ رُطَب، ثمّ تَمر».

فمتىٰ وُجِدَت عَلَامةٌ من تلك العَلَامات فهو منيّ، وإن فُقِدَت كلُّها فليس بمنيّ.

والمنيُّ ماءٌ طاهرٌ لا يُنجِّسُ ما يُصيبُه، وهوَ مُوجِبٌ للغُسْل.

ويَشتَبهُ علىٰ كثيرين حكمُ ماءَينِ آخرين غيرِ المنيّ، هما: الـمَذْيُ والوَدْي.

فالـمَذْيُ: ماءٌ أبيضُ رَقيقٌ يخرُجُ عند ثَوَران الشّهوة، لكن بلا لذّةٍ عند خروجه ولا تدفُّق وليس له رائحة المنيّ المخصوصة.

والوَدْيُ: ماءٌ كَدِر ثَخين يخرجُ عَقِبَ البولِ أو عندَ حَمل شيءٍ ثقيل.

وكلٌّ مِنَ الـمَذْيِّ والوَدْيِّ كالبَول، فهما نَجِسانِ يُوجبانِ الوضوءَ دونَ الغُسْل.

ولو شكَّ في الخارج منه أهوَ منيٌّ أم مذْيٌ تخيّر بينهما؛ فإن شاءَ جعله منيًّا فاغتَسَلَ، وإن شاءَ جعلَه مَذْيًا وغَسَلَ ما أصابَه من بَدَنه وثَوْبه وتَوَضّأ.

(والحيضُ) وتقدَّمَ تعريفُه في علاماتِ البلوغ، فمتىٰ انقطعَ دمُ الحيض وجبَ عليها الغُسْل.

(والنفاسُ) وهو لغةً: ولادةُ المرأة. وشرعًا: الدمُ الخارجُ عَقِبَ فراغ الرَّحِم منَ الحمل[1]. فمتىٰ انقطعَ دمُ النفاس وَجبَ عليها الغُسل.

---

(١) ولو عَلقةً ومُضغةً. ويكونُ الحملُ عَلَقةً بعدَ أربعينَ يومًا، ومُضغةً بعدَ ثمانينَ يومًا.

فائدة: قال البُجَيرميّ في «حاشيته على الإقناع» (١: ٣٥١) نقلاً

(والـولادةُ) هي: انفصالُ الولد عـن الرَّحِم؛ فمتىٰ انفصلَ جميعُ ما في الرَّحِم منَ الولدِ فقد وَجَبَ الغُسْل ولو لم ترَ الدّم.

(والموتُ) فمتىٰ ماتَ المسـلمُ غيرُ الشهيد ذَكَرًا كان أو أُنثىٰ صغيرًا أو كبيرًا وجبَ علىٰ مَن عَلِمَ بمَوته تغسـيلُه. أما الشهيدُ وهوَ مَن ماتَ في مَعركة الكفّار فيَحرمُ تغسيلُه.

(فصلٌ: فروضُ الغُسْل اثنان: النيةُ) مَقرونةً بغَسْل أيّ جُزْءٍ من البَدَن ولو غيرَ الوجه. وكيفيتُها: أن ينويَ رفعَ الحدث، أو رفعَ الحدثِ الأكبر، أو الغُسل الواجب، أو الغُسْل المفروض. ولا يُشترطُ تعيينُ سَبَب الغُسل كعَنْ جنابةٍ أو حيضٍ أو نفاس. ولو كان علىٰ المرأة مثلًا جنابةٌ وحيضٌ كفاها غُسْـلٌ واحدٌ ولو بنيةِ أحدِهما.

(وتعميمُ) ظاهِرِ (البَدَن) جميعِه، شَـعَرًا وبَشَرًا، حتىٰ باطن شَعَر كثيف (بالماء) ويتعهَّدُ معاطفَ بَدَنه كالإبْط والسُّرَّةِ وما بين الأَلْيَتَين وطبقاتِ البَطْن. ولا يجبُ في الغُسْـل دَلْكٌ ولا مُوالاةٌ ولا مَضْمضةٌ ولا استنشاقٌ ولا البداءةُ بأعلىٰ البَدن، ولكنّ ذلك سُنة.

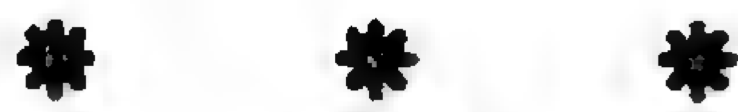
= «ويَثبتُ للعَلَقة مـن أحكام الولادة: ١ ـ وجوبُ الغُسـل، ٢ ـ وفِطرُ الصائمة، ٣ ـ وتَسميةُ الدّم عَقبَها نِفاسًا.

ويَثبتُ للمُضْغة: ١ ـ انقضاءُ العِدّة، ٢ ـ وحصولُ الاسـتبراءِ إن لم يقولوا فيها صورةٌ أصلًا.

فـإن قالوا: فيها صورةٌ خَفية؛ وجبَ فيها معَ ذلك ١ ـ غُرّةٌ، ٢ ـ وتَثبت بها أُمّيةُ الوَلَد». انتهى. وانظر: «حاشية الشّرواني على التحفة» (١: ٢٥٨).

وكمالُ **الغُسْلِ**: أن يستقبلَ المغْتَسِلُ القِبْلة، ثمّ يَبْدأُ بغَسْلِ كَفَّيه ثلاثًا قبلَ إدخالِهما الإناءَ ـ إن كان يَغْترفُ من إناءٍ ـ ناويًا الغُسْلَ كما تقدَّم، ثمّ يَغْسِلُ ما علىٰ فَرْجِه وسائرِ بَدَنِه منَ الأذىٰ، ثمّ يتوضَّأُ وضوءَه للصلاة، ثمّ يُدْخِلُ أصابعَه كلَّها في الماء فيَغْرفُ غرفةً يخلّلُ بها أصولَ شَعَرِه من رأسِه ولحيتِه، ثمّ يُفيضُ الماءَ علىٰ رأسِه ثلاثًا، ثمّ يُفيضُه علىٰ سائرِ جَسَدِه معَ الدَّلْكِ مُبْتَدِئًا بشِقِّه الأيمنِ من أعلىٰ بَدَنه فيغسِلُ ما أقبلَ منه وما أدبرَ من كَتِفِه إلىٰ قدمَيه ثلاثَ مرات، ثمّ يغسلُ شِقَّه الأيسرَ كذلك، ثمّ يدعو بعدَ فراغِه بالدعاءِ المطلوبِ عَقِبَ الوضوءِ إن كان في غيرِ بيتِ الخلاء، وإلّا استحضَرَه بقَلْبِه، وتأخيرُه إلىٰ الخروجِ أولىٰ.

وإذا كان علىٰ الشخصِ جَنابةٌ بخروجِ المنيّ فيُنْدَبُ له قبلَ الغُسلِ أن يتبوَّلَ ليَطرُدَ ما بقيَ منَ المنيّ في المجرىٰ؛ لئلّا يَخرُجَ منيٌّ بعدَ الغُسْلِ فيلزَمَه غُسلٌ آخر.



(فصلٌ)

(شــروطُ الوضوءِ) والغُسْــلِ ولــو مَنْدوبَين كالوضوءِ المجدَّدِ وغُسْــلِ الجمعة (عَشرةٌ:)

أوّلُهــا: (الإســلامُ) فــلا يَصحّــانِ مــن كافــر، إلّا زوجــةَ المسلِمِ الكتابيةَ ـ اليهوديةَ أو النصرانيةَ ـ إذا طَهُرَتْ من حَيْضِها أو نِفاسِها فإنها تغتسِلُ بنيةِ رفع الحَدَث؛ لأجل أن يحلَّ لزوجِها وطؤُها.

(و) ثانيها: (التمييزُ) فلا يصحّانِ من مجنونٍ أو صبيٍّ غيرِ مميِّـز.

(و) ثالثُهــا: (النقــاءُ عــن الحيض والنفــاس) فلا يصحّــانِ من حائض ونُفساء.

(و) رابعُهــا: النقاءُ (عمّا يمنَعُ وصولَ الماءِ إلىٰ البَشَــرة) فلو كان علىٰ عُضْــوِ الطهارة ما يمنعُ وصولَ الماء إلىٰ البشــرة كالمناكيــر التي تُوضَعُ علىٰ الأظافر؛ لم يصحَّ الوضوءُ ولا الغُسْل. ولا يضرُّ أثرُ الحِناءِ أو الحِبر مثلًا؛ لأنه لا يمنعُ وصولَ الماء إلى البشرة.

(و) خامسُــها: (أن لا يكــونَ علىٰ العُضْو ما يُغَيِّــرُ المــاءَ الطَّهور) تغيُّرًا فاحِشًا كما مرَّ، فلتتنبّه المرأةُ لذلك عندما يكون علىٰ وَجهِها شيءٌ من أَصْباغ الزِّينة كالكُحْل.

(و) سادسُها: **(العِلْمُ بفَرْضِيَّتِه)** فلو تردَّدَ في أنّ الوضوءَ أو الغُسلَ فَرْضٌ لم يَصِحّا. وكذا لو اعتقدَ في الوضوءِ أو الغُسْل الفرضَين أنهما سُنّةٌ؛ لم يَصِحّا.

(و) سابعُها: **(أن لا يَعتقدَ فَرْضًا) مُعَيّنًا (من فُروضِه سُنّةً)** كأن يعتقدَ أنّ غُسْلَ الرِّجْلَين سُنة؛ فلا يصحّ. وكذا لو اعتقدَ أنّ جميعَ أفعالِ الوضوءِ والغُسْل سُنة لم يصحّ. فهاتانِ صُورتانِ لا يصحُّ فيهما.

ويصحُّ في صورتَين:

الأولىٰ: لو اعتقدَ أنّ من أفعال الوضوءِ أو الغُسل ما هو فَرْضٌ ومنها ما هو سُنةٌ من غيرِ اعتقادِ فَرْضٍ مُعيَّنٍ أنه سُنة.

والثانية: لو اعتقدَ أنّ جميعَ أفعالِهما فرضٌ.

(و) ثامنُها: **(الماءُ الطهور)** كما تقدَّم في أنواع المياه، فلا يصحُّ الوضوءُ والغُسلُ بغير الماءِ ولا بالماءِ غيرِ الطهور كالماء المستعمَل.

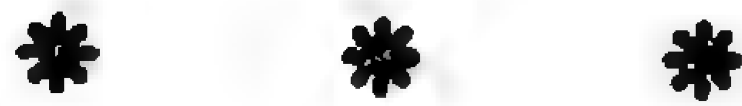
(و) تاسعُها وعاشرُها: **(دخولُ الوقت والموالاةُ لدائم الحدَث)** فهذان الشَّرطانِ الأخيرانِ خاصّانِ بدائم الحَدَث كسَلِس البول والريح، وهو: مَن لا يُحَصِّلُ زَمَنًا يَسَعُ الطهارةَ والصلاةَ من غير حَدَث[1]، فهذا لا يصحُّ وضوؤه قبلَ دخول وقتِ الصلاةِ التي يتطهَّرُ لها؛ فإن أرادَ صلاةَ الظهر مثلًا لم يصحَّ وضوؤه لها قبلَ زوال الشمس.

---

(١) فيصدُقُ بـ: ١ ـ مَن استغرقَ حدَثُه جميعَ وَقتِ الصلاة، ٢ ـ أو غالبَه إلّا قدرًا لا يَسَعُ الطهارةَ والصلاة، ٣ ـ أو كانَ يَنقَطِعُ عنه الحَدَثُ قبلَ الطهارة والصلاة لكنّه لا يَضبِطُ ذلك الوقت.

كما يجبُ عليه قبل الوضوء غَسْـلُ فَرْجِه من النجاسـة ثمّ حَشْوُه بنَحو قُطْنة؛ تخفيفًا للحَدَث والنَّجَس ما أمكن، فإن لم يَكْفِ الحشوُ وجبَ تَعصيبُه بخِرْقة ثمّ يُبادِرُ بالوضوء ثمّ بالصلاة.

فلـو لم يُـوَالِ بينَ هذه الأفعالِ لم تصحَّ طهارتُـه ولا صلاتُه، ولا يُعذرُ بتأخيرِ الصلاة عـن الوضوءِ إلّا لحاجةِ الصلاةِ كأذانٍ وإقامةٍ وانتظارِ جماعة، وله أن يُصلِّيَ السُّنةَ القَبْلية قبلَ الفَرْض.



(فصل)

(نواقضُ الوضوءِ) أي: أسبابُ الحدَث الأصغر (أربعةُ أشياء:)

(الأول: الخارجُ من أحدِ السّبيلَين) هما مُثنّى سَبيل، وهو: الطريق. والمرادُ طريقُ البولِ والغائط (من قُبُل أو دُبُر، رِيحٌ أو غيرُه) كبولٍ وغائطٍ ودَمٍ ودُودٍ (إلّا المنيّ) فإنه يُوجِبُ أعظمَ الطهارتَين وهيَ الغُسْل، فلم يُوجِبْ أَخَفَّهما وهيَ الوضوء، فلو نامَ المتوضّئُ متمكّنًا واحتَلَمَ؛ لم يَنتقضْ وضوؤه، وإنما يجبُ عليه الغُسْلُ لخروج المنيّ، وتَظهرُ فائدةُ ذلك في وُضُوءِ الغُسْل؛ فيَنوي به حينئذٍ سُنةَ الغُسل، بينَما لو كان مُحدِثًا حدَثًا أصغرَ نوى بوُضوئه رَفعَ الحدَثِ الأصغر.

(الثاني: زوالُ العَقْلِ) أي: التمييزِ (بنَوم أو غيره) كجنونٍ وإغماءٍ وسُكْرٍ (إلّا نومَ قاعدٍ ممكّنٍ مقعدَه) أي: أَلْيَتَيه (منَ الأرض) أي: المقرّ الذي يَقعُدُ عليه سواءٌ كان أرضًا أم لا ككُرْسيّ أو ظهر دابة، واستيقظَ وهوَ كذلك.

وضابطُ التمكين: أن لا يكونَ بين مَقْعَدِه والمقرّ تَجافٍ. وهذا الاستثناءُ خاصٌّ بالنوم، فلو زالَ عقلُه بجنون أو إغماءٍ أو سُكْرٍ وهو قاعدٌ ممكّنٌ مَقعَدَه منَ الأرض انتقضَ وضوؤه.

ولا ينتقضُ الوضوءُ بالنُّعاس، وعلامتُه: سماعُ كلام الحاضرين وإن لم يفهَمْه. وعلامةُ النوم: حصولُ الرُّؤْيا.

(**الثالث: التقاءُ بشـرَتَي رَجُلٍ وامرأةٍ كبيرَين**) أي: بالغَين حدَّ الشهوة عنـدَ ذَوي الطِّباع السَّـليمة (**أجنبيَّـين**) أي: ليس بينهما مَحْرَميَّةٌ بنَسَـبٍ أو رَضـاعٍ أو مُصاهرة (**من غيرِ حائل**) **فينتقِضُ** وضـوءُ اللّامس والملموس، وقيل: وضوءُ اللامس فقط. فلا نَقضَ بالتقاءِ غيرِ البَشَـرة كالشَّـعَر والظُّفُر، ولا بلَمْس رجـلٍ لرَجل أو امرأةٍ لامرأة؛ لاتحادِ الجنسِ، ولا بلَمْسِ صغيرٍ أو صغيـرةٍ وهما اللـذانِ لم يبلغا حدَّ الشـهوة، ولا بلَمْـسِ المَحْرَم كالأُم والأُخت، ولا باللَّمْس من فوق حائل ولو رقيقًا.

(**الرابع: مسُّ قُبُلِ الآدميِّ**) أي: ذَكَرِ الرَّجُلِ وفَرْجِ الأنثىٰ (**أو حَلْقةِ دُبُرِه**) أي: مُلْتَقىٰ المنفَذ، من نفسه أو غيره (**ببَطْنِ الراحةِ أو بُطونِ الأصابع**) من غير حائل. وباطنُ الراحةِ والأصابع هوَ: ما يستترُ عندَ وضعِ إحدىٰ الراحتَين علىٰ الأخرىٰ معَ تحامُلٍ يَسـير. فلا نقضَ بمَسِّ فَرْج البَهيمة، ولا بمَسِّ غير القُبُل وحَلْقـةِ الدُّبر كالخِصْيَتَين والأَلْيَتَين والعانة(١)، ولا بمَسِّ ذلك بظَهْر الكَفِّ أو رُؤوس الأصابع، ولا بالمسِّ من فوق حائل ولو رقيقًا.

تنبيهان:

الأول: النقـضُ بهذه النواقـض الأربعة المذكورة تعبُّـديٌّ غيرُ معقول المعنىٰ فلا يُقاسُ عليها غيرُها؛ فلا نقضَ بالبلوغ بالسِّنِّ ولا بالرُّعاف والقَيء ولو كثيرًا.

الثاني: من قواعِدِهم: «أنَّ اليقينَ لا يزولُ بالشـكِّ»؛ فمَنْ تيقَّنَ الوضوءَ

---

(١) أي: منبِت الشعر فوق الفرج. «المصباح المنير» (ع و ن).

ثمّ شـكَّ في الـحَدَثِ، كأن شَـكَّ هل خرجَ منه ريحٌ أم لا، أو هل لمسَ امرأةً أجنبيةً أم لا، أو هل نامَ أم نَعِسَ، أو هل نامَ متمَكِّنًا أم غيرَ متمَكِّن، أو هل مَسَّ فرجَه أم ما حولَه، أو هل لمسَ أو مسَّ بلا حائل أم من فوق حائل؛ لم يُحْكَمْ بنَقْضِ وضوئِهِ في ذلك كلِّه.

* * *

(فصل)

فيما يَحرمُ بالحدثَين الأصغر والأكبر

فـ(مَن انتقَضَ وضوؤُه حَرُمَ عليه أربعةُ أشياء:) بل سبعةٌ:

الأوّل: (الصلاةُ) فَرْضُها ونفلُها.

(و) الثاني: (الطوافُ) فَرضُه كالإفاضة، وواجبُه كالوَداع، ومَسنونُه كالقُدوم.

(و) الثالث: (مَسُّ المصحَف) ولو بحائل، والمرادُ بالمصحف هنا: ما كُتِبَ فيه قُرآنٌ ولو بعضَ آيةٍ بقَصدِ الدراسة[١].

(و) الرابع (حملُه) أي: المصحَف. كما يحرمُ حملُ صُندوقِه وعِلَاقتِه ومسُّهما إن كان المصحَفُ فيهما، وإلّا فلا يحرم.

ويجوزُ حملُ المصحَفِ معَ متاعٍ آخرَ إن لم يَقْصِدْ حملَ المصحفِ وَحْدَه.

---

(١) والعبرةُ بالقَصدِ الموجود حالَ كتابته دونَ ما بعدَها، وبقَصدِ الكاتب إن كان يكتبُ لنفسِه أو تبرُّعًا، وإلّا فالعبرةُ بقَصدِ آمرِه أو مستأجره. انظر: «التحفة» (١: ١٤٩-١٥٠).

كما يجوزُ حملُه ومسُّه إن كُتِبَ معه تفسيرٌ أكثرُ منه حروفًا[١] سواءٌ أكان التفسيرُ ممزُوجًا بآياتِه أم علىٰ حَواشيه، قال الشيخُ ابنُ حجر: «ولو شَكَّ في كونِ التفسيرِ أكثرَ أو مساويًا؛ حَلَّ فيما ظَهر؛ لعدم تحقُّق المانع، وهوَ الاستواء». انتهى[٢].

أما ما كُتِبَ منَ القرآنِ بغير قَصْدِ الدراسة كالتَّمائِم القرآنيةِ المكتوبةِ للتبرُّكِ والاستشفاءِ بها ولَوْحاتِ الخطِّ؛ فلا يَحرُمُ مسُّها وحَملُها.

والخامس: سجودُ التلاوة.

والسادس: سجودُ الشُّكر.

والسابع: خُطبةُ الجمعةِ للخطيب لا الحاضِرين كما سيأتي[٣].

(ويَحرُمُ علىٰ الجنُب ستةُ أشياء:) بل تسعةٌ؛ الأربعةُ التي تحرُمُ بالحدَث الأصغَر، وهي: (١ـ الصلاةُ ٢ـ والطوافُ ٣ـ ومَسُّ المصحَفِ ٤ـ وحَملُه) بالتفصيل السابق. والثلاثةُ المزيدةُ عليها وهي: ٥ـ سجودُ التلاوة ٦ـ وسجودُ الشكر ٧ـ وخُطبةُ الجمعة. ٨ـ (واللُّبثُ في المسجدِ) لغير عُذر، والتردُّدُ فيه؛ حتىٰ لو دخلَ من باب ورَجَعَ فخَرَجَ منه حرم. ويجوز له العبور من المسجد، وهو أن يدخلَ من باب ويخرجَ من باب آخر، نعم إن عنَّ له الرجوعُ من الباب الذي دخلَ منه لم يَحرُم.

---

(١) قال في «التحفة» (١: ١٥٢): «وهل العبرةُ هنا في الكثرة والقلة بالحروف الملفوظة أو المرسومة؟ كلٌّ محتَمل، والذي يتّجه الثاني».

(٢) «التحفة» (١: ١٥٢).

(٣) انظر (ص١٩٨).

٩ـ (وقـراءةُ القرآن) بقَصدِه؛ أي: بقَصدِ القـرآنِ[١] وَحدَه أو بقَصدِه معَ غيـره. أمـا إن قَصدَ غيرَ القـرآن كأن قصدَ الذِّكْرَ أو المواعِـظَ أو القَصَصَ أو التحفُّظَ أو التحصُّنَ أو لم يَقصِدْ شيئًا؛ فلا يحرم.

(ويحرُمُ بالحيض) والنفاس (عَشَرةُ أشياء:) بل ثلاثةَ عَشَرَ شيئًا؛ ثمانيةٌ ممـا يَحرمُ علىٰ الجنُب، وهي: (١ـ الصلاةُ ٢ـ والطوافُ ٣ـ ومَسُّ المصحَفِ ٤ـ وحملُـه ٥ـ واللُّبْـثُ في المسـجد ٦ـ وقراءةُ القرآن) ٧ـ وسـجودُ التلاوة ٨ـ وسجودُ الشكر. أما خُطبةِ الجمعة فهي حرامٌ علىٰ المرأة لا بسَبب الحيض أو النفاس، بل لأنّ شَرْطَ صحتِها الذُّكُورية.

---

(١) في «حاشـية الجمل» (١: ١٥٧) شـارحًا قولَهم «بقصد القرآن» ما نصُّ: «بأن يقصِـدَ بما يَقرَؤُه المعنـى القديمَ القائمَ بذاته سـبحانه وتعالـى، ومعنى عدمِ القصدِ أن يقصِدَ بالقراءة التعبُّد؛ لأننا متعبَّدون بذكر القرآن جميعِه؛ أي: سواءٌ كان أحكامًا أو مواعِظَ أو قَصَصًا، فإذا كان هناك عُذْرٌ كالجنابة حُملَتِ القراءةُ على التعبُّد بها، فإذا أرادَ المعنى القديمَ حينئذ لا بدَّ من قصده.
فقولَهم: «إنه لا يكون قرآنا إلّا بالقصد» معناه: أنه لا يُحملُ على معناه الحقيقيِّ وهو القائمُ بذاته تعالى إلّا بالقصد، فإذا لم يُقصَدْ حُملَ على المعنى المجازيِّ، وهو الذِّكْر. اهـ شيخنا ح ف.
وهل يُشترطُ في قصد الذِّكر بالقراءة ملاحظةُ الذِّكرِ في جميع القراءة؛ قياسًا علـى تكبير الانتقـالاتِ أو يكفي قصـدُ الذِّكرِ فـي الأولِ وإن غَفَلَ عنه في الأثنـاء؟ فيه نظر، والأقربُ الثاني، ويُفرَقُ: بأنَّ الصلاةَ حقيقةٌ واحدة، فعَدَمُ ملاحظة الذِّكْر في كلِّ تكبيرة يُبطِلُها؛ لِشَبَهِها بالكلام الأجنبيّ. اهـ اط ف».
انتهى.

٩ـ (والصـــومُ) فَرضُه ونفلُه؛ فما دامَ دمُ الحيــض أو النفاس نازلًا حَرُمَ الصوم، فإذا انقطعَ جازَ الصومُ ولو قبلَ الاغتسال.

١٠ـ (والطـلاقُ) من غير عَــوضٍ تَبذُلُه المرأةُ في مقابِلِـه، فيَحرمُ على الـزوج تطليقُ زوجتِــه المدخولِ بها حالَ حيضِها أو نفاسِــها إن كانت عدَّتُها بالأَقْـراء ـ أي: الأطهـار ـ؛ لأنهـا تتضرَّرُ بتطويـل عدَّتِها؛ إذ ما بقـيَ لها منَ الحيـض أو النفاس لا يُحسَــبُ مـنَ العِدّة، وهو طلاقٌ بِدْعـيّ؛ أي: مخالفٌ للسُّنة، وهي تطليقُ المرأة في الطهر.

أمـا إن كانتِ الزوجةُ غيرَ مدخولٍ بها أو مدخـولًا بها لكنّ عِدَّتَها بغير الأَقْـراء كالحامل عِدَّتُها بوَضع الحمل؛ فلا يـحـرُمُ تطليقُهما في الحيض أو النفاس؛ لعدم الضَّرَر حينئذ؛ فليسَ بِدعيًا. وكذا لا يحرم تطليقُها في الحيض بِعوضٍ وهو الخلع.

١١ـ (والمرورُ في المســجدِ إن خافَتْ تلويثَه) ولو احتمالًا؛ احتياطًا للمسجد.

١٢ـ (والاســتمتاعُ بما بينَ السُّـرّة والرُّكْبة) ســواءٌ بالـوَطءِ ولو بحائل إجماعًا، أو بغيرِ الوَطء بلا حائلٍ عندَ جمهور العلماء[١]. وتعبيرُه بـ«الاستمتاع» يُفيدُ تحريمَ اللَّمْسِ والنَّظرِ إن كانا بشَهوة، وهو ما جرى عليه ابنُ حجر في غيرِ «التحفة»، وجرى فيها على أنّ المحرَّمَ المباشــرةُ لا الاســتمتاع، وعليه فالذي يَحرُمُ هوَ اللَّمْسُ ولو بغَير شهوة، لا النظرُ ولو بشَهوة، قال: «وهوَ الأوجه»[٢].

---

(١) «المجموع» (٢: ٣٦٣) و«المغني» لابن قدامة (١: ٢٤٢).

(٢) «التحفة» (١: ٣٩٢).

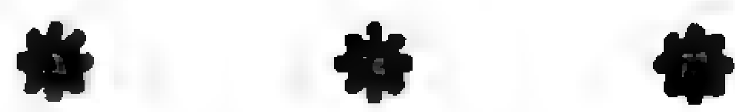
وقيل: الذي يَحرمُ هوَ الوطءُ فقط، أما ما دونَه منَ اللّمس والنظر ولو بشَهوةٍ فلا تَحرُم، وهو قولُ جماعةٍ من أصحابنا ومعتمدُ الحنابلة[١].

واستحسَنَ الإمامُ النوويّ: أنّ الشخصَ إنْ وَثِقَ بضَبْطِ نَفْسِهِ عن الجماع لضَعْفِ شَهوتِه أو شِدَّةِ وَرَعِه جاز، وإلّا فلا.

وأجمعوا علىٰ حلّ الاستمتاع بالحائض والنفساءِ فيما فوقَ السُّرة والرُّكبة، وفيما بينَهما إن كان بحائل.

١٣ـ ومما يَحرمُ علىٰ الحائض والنفساء: الطهارةُ بنيةِ العِبادةِ أو رَفْعِ الحَدَث؛ لأنّ الحيضَ والنفاسَ يُنافيانِ ذلك، فنِيَّتُهما معَ العِلْمِ بذلك تلاعُب. إلّا الأغسالَ المقصودةَ للنظافةِ كغُسْلِ العِيدَينِ والكُسوفِ وأغسالِ الحَجّ فتُندَب لهما، كما لا يَحرُمُ عليهما الاغتسالُ لأجلِ التنظُّفِ والتبرُّد.

واعلَم أنّ المحرَّماتِ المذكورةَ يَستمرُّ تحريمُها إلى الغُسْل بعدَ انقطاع الدَّم، إلّا الطهارةَ والصومَ والطلاقَ فتحلُّ بانقطاع الدَّم.



(١) «المجموع» (٢: ٣٦٣) و«المغني» لابن قدامة (١: ٢٤٢).

(فصل)

التيمُّـمُ لغةً: القصدُ. واصطلاحًـا: إيصالُ التراب إلـىٰ الوجهِ واليدَينِ بشرائطَ مخصوصة.

وهو طهارةُ ضرورةٍ تَقومُ مقامَ الوضوءِ والغُسْل في حالاتٍ ستأتي.

(أسبابُ التيمُّم ثلاثة) ويُمكِنُ التعبيرُ عنها بعبارةٍ جامعةٍ هي: العَجْزُ عن استعمالِ الماء حسًّا أو شرعًا. وأمثلتُها ما سيأتي.

الأوّلُ: (فَقْـدُ المـاء) حِسًّـا؛ فمَن أرادَ الطهـارة؛ فإن تيقَّنَ عـدمَ الماء حولَه ـ كأن كان في بعض رِمالِ البَوادي ـ فليتيمَّم ولا يَحتاجُ إلىٰ البَحث عن الماء؛ لأنه حينئذٍ عَبَث.

وإن احتملَ وجودَ الماء فيجـبُ عليه البَحثُ عنه في مَنْزِله وعندَ رُفْقَتِه المنسِـوبين إلىٰ مَنْزِله عادةً ـ إن جَـوَّزَ وجودَ ماءٍ عندَهـم وبَذْلَـهم له ـ وإن احتاجَ إلىٰ تَرَدُّدٍ لوجودِ شَـجَرٍ مثلًا تـردَّدَ في كلِّ جهةٍ قدرَ حَدِّ الغَوْث، وهو: ثلاثُمئةِ ذراع[1]؛ فإن لم يجدِ الماءَ بعد البحثِ تيمَّمَ.

---

(١) سيأتي في شروط القدوة (ص١٨٤): أن الذراعَ مقدَّرٌ بنحو «٤٨سم»، فمجموع «٣٠٠ذراع» = «١٤٤سم» تقريبًا.

ومنَ الفَقْد الحِسيّ: ما لو وَجَدَ الماءَ لكن حالَ بينه وبينه عَدوٌّ أو سَبُعٌ يَخْشىٰ منه علىٰ نفسٍ أو عِرْض أو مال؛ فإنه يتيمَّم.

الثاني: (والمرَض) وهو منَ العَجز الشرعيّ، فمَن خافَ من استعمال الماء حصولَ مَرضٍ أو زيادتِه أو تأخُّرِ شِفاءٍ أو حصولَ شَيْن ـ أي: عَيْب ـ فاحِش في عُضوٍ ظاهر، وهو ما يَبْدُو عندَ المهنة ـ أي: الخِدْمة ـ وذلك الرأسُ والعُنُقُ واليدانِ إلىٰ العضُدَينِ والرِّجْلان إلىٰ الرُّكْبتَين[1]؛ تيمَّمَ في جميع ذلك.

الثالث: (والاحتياجُ إليه لعَطَشِ حَيَوانٍ محتَرَم) وهذا من الفَقْد الشّرعيّ؛ فمتىٰ كان معه ماءٌ وطَرَأَتْ له حاجتان؛ الطهارةُ به والاحتياجُ إليه لعَطَش حَيَوان محتَرم، والماءُ لا يكفي إلّا لأحدِهما؛ قدَّمَ شُرْبَه للحَيَوان المحتَرَم وتيمَّمَ. والحيَوانُ المحتَرمُ هو: ما لا يُباحُ قتلُه. و (غيرُ المحتَرَم) وهو: ما يُباحُ قتلُه (ستةٌ:)

أولًا: (تاركُ الصلاة) كَسَلًا بعد أَمرِ الإمام أو نائبِه له بفعلِها. أما جاحدُ وجوبها فهوَ مرتدٌّ وسيأتي.

(و) ثانيًا (الزاني المحصَن) الزنا هو: إيلاجُ الذَّكَر بفَرْج[2] مُحرَّم لعَينه[3]

---

(١) انظر هذا التفسيرَ في: «التحفة» (٧: ١٩٤).

(٢) سواءٌ القُبُل والدُّبُر.

(٣) خرج وطءُ زوجتِه الحائضِ والوطءُ في صومٍ واجب؛ فإنه حرامٌ لا لتحريم عَين الفَرج بل لعارِضِ الحيض والصوم.

خالٍ عن الشُّبهةِ[١] مُشتَهىً طبعًا[٢]. والمحصَنُ هو: مَن غَيَّبَ حَشَفَتَه في قُبُلٍ في نكاحٍ صحيحٍ، وهو بالغٌ عاقلٌ حرٌّ، ثمَّ زنىٰ ولو كان وقتَ زناه غيرَ متزوِّجٍ.

(و) ثالثًا (المرتَدُّ) هوَ: الراجعُ عن الإسلام باعتقادٍ أو قولٍ أو فِعْلٍ.

مثالُ الرِّدة بالاعتقاد: إنكارُ مَعلومٍ منَ الدِّين بالضرورة، وهو: ما لا يخفىٰ علىٰ العالم وغيره، كإنكارِ وجودِ الله تعالىٰ ووَحْدانيتِه وخَلْقِه للعالَم بأمْرِه، وإنكارِ خَتْمِ النبيِّ محمَّدٍ ﷺ للنُّبوّة والرِّسالة، ونَسْخِ شَرعِه ﷺ لشَرْعِ غيرِه من سائرِ النبيِّين، وإنكارِ اليوم الآخِرِ والبَعْثِ أو الحِسَاب أو الجنةِ أو النار، وإنكارِ فَرْضِيةِ واحدةٍ منَ الصلواتِ الخَمْس أو رَكعةٍ منها، أو فَرْضِيةِ الزكاةِ أو صومِ رمضانَ أو الحجِّ، وإنكارِ شيءٍ منَ القرآن.

والشكُّ في شيءٍ من ذلك كإنكارِه.

ومثالُ الرِّدةِ بالقَول: سَبُّ الله تعالىٰ أو أحدٍ منَ الملائكةِ أو الأنبياءِ أو القرآنِ أو الدِّين، والاستهزاءُ بشيءٍ من ذلك.

ومثالُ الرِّدةِ بالفِعل: السُّجودُ لصَنَمٍ وإلقاءُ المصحَفِ في قاذُورةٍ والاستهزاءُ بما عَظَّمه الله تعالىٰ كالكَعبة بإشارةٍ قَبيحة، وغيرُ ذلك مما هوَ مبسوطٌ في كتب الفقه، بل أُفرِدَ بمُصنَّفاتٍ مستقِلّةٍ فيها قُيودٌ وضَوابطُ لا يَجوز الغَفلةُ عنها، وأحسَنُ ما أُلِّفَ فيه كتابُ «الإعلام بقَواطع الإسلام» للإمام شيخ الإسلام شهاب الدِّين أحمدَ بن حَجَر الهَيْتَميِّ الشافعيِّ، فليُراجَع لكن بصُحبة عالِم عارِفٍ بالمذهَب.

---

(١) خرج الوطءُ بشُبهة كالنكاح بلا وليّ، لشُبهة خلاف الإمام أبي حنيفة.

(٢) خرج وطءُ الميتة والبهيمة.

(و) رابعًا (الكافرُ الحربيُّ) هوَ: من ليسَ بينه وبينَ المسلمين صُلْح. فخرجَ الذِّميُّ والمعاهَدُ والمستأمَن فإنهم معصُومو الدّم.

(و) خامسًا (الكُلْبُ العَقُور) هو: ما يَجرَحُ ويَقتلُ ويَفترس.

(و) سادسًا (الخِنزير) ولو غيرَ عَقور.

* * *

(فصل)

(شروطُ التيمُّم عَشَرةٌ:)

أولُها: (أن يكونَ بتُراب) له غُبارٌ يَلصَقُ بالعُضو علىٰ أيِّ لونٍ كان ولو رَمْلًا أو مخلوطًا بنَحْو خَلٍّ جَفّ. فلا يصحُّ بغير التراب من أَجْزاء الأرض أو المتصِل بها كالحجر ولو سُحِقَ وصارَ له غُبار، ولا بما لا يَلصَقُ بالعُضو لرُطُوبته أو نُعُومتِه. ولا تضرُّ رطوبةُ دَمْعٍ ابتليَ به أو عَرَق.

(و) ثانيها (أن يكونَ الترابُ طاهرًا) فلا يصحُّ بترابٍ متنجِّس.

(و) ثالثُها (أن لا يكونَ مُسْتَعمَلًا) والمستعملُ هوَ: ما بقيَ علىٰ عُضو التيمُّم أو تَناثرَ منه، وما استُعملَ في إزالة النجاسةِ المغلَّظة.

(و) رابعُها: أن (لا يُخالطَه دقيقٌ ونحوُه) ولو قليلًا.

(و) خامسُها (أن يقصِدَه) أي: أن يقصِدَ المتيمِّمُ الترابَ لتحويلِه إلىٰ العضو، فلو سَفَّتْ الريحُ الترابَ علىٰ وجهِ المتيمِّم ويدَيه فرَدَّده عليه ونوىٰ لم يَكْفِه وإن قَصَدَ بوقوفِه في مهبِّ الريح التيمُّمَ؛ لانتفاء قصدِ التراب بانتفاءِ النقل المحقِّقِ له.

(و) سادسُها: (أن يمسَحَ وجهَه ويدَيه بضربتَين) أي: نَقْا

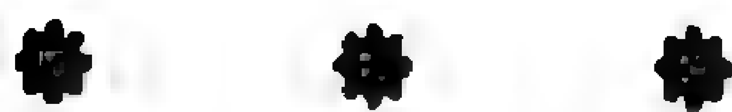
بخِرْقة واسعةٍ علىٰ التراب ووضعَها علىٰ وَجهه ويديَه معًا ومَسَحَ بها وجهَه ويدَيه لم يكفِ، بل لا بدّ من نقلةٍ أخرىٰ يمسحُ بها جزءًا من يدَيه ولو أصبعًا واحدًا. وتُكره الزيادةُ علىٰ نَقلتَين إلّا إن لم يحصلِ استيعابُ العُضو.

(و) سابعُها: (أن يُزيلَ النجاسةَ) غيرَ المعفوّ عنها عن بَدَنِه (أوّلًا) إن أمكنَ. فإن لم يُمكنْه ذلك صحَّ تيمُّمُه معها عند ابن حَجَر ويَقضي. وقال الرّمليّ: لا يتيمّم حينئذ، بل يُصلّي كفاقدِ الطهورَين.

(و) ثامنُها: (أن يجتهدَ في القِبلة قبلَه) إن لم يكن يَعلَمُها قبلَه، وهذا عند ابن حَجَر، ولم يَشترطْ ذلك الرّمليّ. ولا يُشترط لصحته سَترُ العَورة اتفاقًا.

(و) تاسعُها: (أن يكونَ التيمُّمُ بعدَ دخول الوقت) أي: وقتِ الصلاةِ التي يتيمَّمُ لها، فلو تيمَّمَ للظهر قبلَ زوال الشمس لم يصحّ. أما إن تيمّمَ وقتَ الضحىٰ مثلًا ليَقضيَ صلاةَ الفجر فلم يُصَلِّها حتىٰ زالتِ الشمسُ فله أن يُصلّيَ بهذا التيمُّم صلاةَ الظهر، ويتيمَّمُ للفَجْر تيمُّمًا آخر.

(و) عاشرُها: (أن يتيمَّمَ لكلِّ فَرْض) عَينيٍّ صلاةً كانَ ـ وهوَ المكتوباتُ الخمسُ والمنذور ـ أو طَوافًا. أما غيرُ الفَرضِ العَينيّ كصلاة الجنازة والنفل فيَستبيحُ بتيمُّم واحدٍ ما شاءَ منها معَ الفَرْض العَينيّ.



(فصل)

(فروضُ التيمُّم خمسةٌ:)

(الأول: نقلُ التراب) أي: تحويلُه من أرضٍ أو جدارٍ مثلًا إلى العضو الممسوح.

(الثاني: النيةُ) ويجبُ أن يَستحضِرَها عندَ نقلِ التراب ويستديمَها إلى مَسحِ الوَجه؛ فلو عزبتِ النيةُ قبل مسحِ وَجهه بطلت عند ابن حجر خلافًا للرملي، فإن عاد فاستحضرها عند مسح وَجهه كفى عنده.

وكيفيتُها: أن ينويَ استباحةَ الصلاةِ أو الطوافِ أو مسِّ المصحف ونحوِها.

ولها مراتبُ:

أولها: نيةُ استباحة فرض الصلاة العَينية وفَرض الطواف.

والثانية: نيةُ استباحة صلاةِ الجنازةِ أو النفل أو الصلاةِ مطلقًا من غير تعيين. والثالثة: نيةُ استباحة سُجود التلاوة والشكر ومسِّ المصحَف وحمله والمكثِ في المسجد وتمكينِ الحليل منَ وَطْء مَن طَهُرَت من حيضِها أو نفاسِها.

فمَن نوىٰ شيئًا من المرتبة الأولىٰ استباحَ فَرضًا واحدًا فقط سواءٌ الصلاةُ أو الطوافُ ولو غيرَ ما نواه؛ كمَن نوىٰ بتيمُّمِه استباحةَ صلاة الظهر كان له أن يطوفَ الفرض، ويَستبيحُ جميعَ ما في المرتبتَين الثانيةِ والثالثة؛ فيَستبيحُ ما شاءَ من صلاةِ الجنازة والنوافل في الوقت وخارجِه ومسّ المصحَفِ ونحوِه.

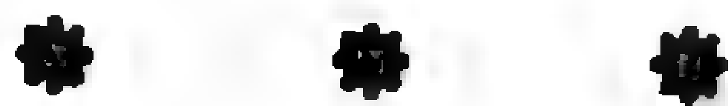
ومَن نوىٰ شيئًا منَ المرتبة الثانية لم يَستبح شيئًا منَ المرتبة الأولىٰ، ويَستبيحُ جميعَ ما في المرتبتَين الثانية والثالثة.

ومَن نوىٰ شيئًا من المرتبة الثالثة لم يَستبح شيئًا من المرتبتَين الأولىٰ والثانية، ويَستبيحُ جميعَ ما في الثالثة.

(الثالث: مَسْحُ الوجه) جميعِه، ولا يجبُ إيصالُ التراب إلىٰ مَنابت الشَّعَر ولو كان خفيفًا، بل ولا يُندبُ أيضًا.

(الرابع: مَسْحُ اليدَين إلىٰ المرفقَين) كالوضوء. وإن كان في أُصْبُعِه خاتَمٌ وجبَ نزعُه عندَ مَسح اليَد.

(الخامس: الترتيبُ بينَ المسحتَين) فيَمْسحُ الوجهَ أوّلًا ثمّ اليدَين، فلو قدَّمَ مَسحَ اليدَين ثمّ الوجهِ صحَّ مَسحُ الوجهِ فقط، فيُعيدُ مَسحَ اليدَين.



(فصل)

(مبطلاتُ التيمُّم ثلاثةٌ:)

أولها: **(ما أَبطلَ الوضوء)** مما مرَّ.

(و) الثاني: **(الرِّدة)** وتقدّمَ تعريفُها؛ فمَن ارتدَّ بطلَ تيمُّمُه، بخلافِ الوضوء.

(و) الثالث: **(توهُّمُ الماءِ إن تيمَّم لفَقدِه)** أي: الماء، فمَن تيمَّمَ لفَقدِ الماء ثمّ توهَّمَ وجودَه، كأن رأىٰ سَرابًا أو سَمِعَ قائلًا يقول: «مَن يُريدُ الماء» أو سَمِعَ صوتًا فظَنَّه ماءً؛ فإن لم يكن في صلاةٍ بَطلَ تيمُّمُه سواءٌ كانَ في محلٍّ يَغلِبُ فيه وُجودُ الماء ويُسمّى «الحضَر» أو يَغلِبُ فيه فَقدُ الماء أو يَستوي فيه الأمرانِ ـ الفَقدُ والوُجودُ ـ ويُسمّى «السَّفَر». وإن كان في صلاةٍ لم يَبطُل؛ فلا أثرَ للتَّوَهُّم في الصلاة، بل لا أثرَ فيها للشَّكِّ والظنِّ أيضًا.

أما إن عَلِمَ وجودَ الماءِ والقُدرةَ على استعمالِه؛ فإن لم يكنْ في صلاة بَطلَ، وإن كان في صلاةٍ؛ فإن كان في الحضَر بَطَلَ تيمُّمُه أيضًا، وإن كان في السَّفَر لم يَبطلْ تيمُّمُه، لكنِ الأولى هنا الخروجُ منَ الصلاة ليتوضّأَ ويُصلّيها بوضوء.

وخرجَ بقوله «إن تيمَّمَ لفَقده» ما لو تيمَّمَ خشيةَ ضررٍ يلحقُه منَ الماء، فهذا لا يبطلُ تيمُّمُه بتوَهُّم وجود الماء ولا العِلمِ به؛ لأنه لم يتيمَّم لفقدِه، ولكنْ يبطلُ تيمُّمُ هذا بزوالِ خَشيةِ الضررِ من استعمال الماء.

(فصل)

النجاسةُ لغة: المستقذر. وشرعًا: مستقذرٌ يمنعُ صحةَ الصلاة حيثُ لا مرخِّص[١].

واعلمَ أنه لا يَطهرُ شيءٌ منَ الأعيان النَّجِسةِ بغَسْل ولا غيره، إلّا ما استثناه المصنِّفُ بقوله: (الذي يَطْهُرُ منَ النجاسة) أي: بالاستحالة، وهي: انقلابُ الشيء من صفةٍ إلىٰ صفةٍ أخرىٰ معَ بقائه بحالِه (ثلاثةٌ:)

أولُها: (الخمرُ إذا تخلَّلت بنفسِها) ولو نُقلَت من شمس إلىٰ ظلٍّ أو عكسُه. أما إن وَضَعَ في الخمرِ شيئًا طاهرًا لتَخليلِه كقِشْر الرُّمانِ وبقيَ فيه إلىٰ أن تخلَّل صارَ الخلُّ نَجِسًا؛ لمصاحبتِه للنجاسة. فإن نَزَعَ ما وَضعَه في الخمر قبلَ التخلُّل ولم يكن قد تحلَّلَ منه شيءٌ في الخمر ثمّ تخلَّل كان طاهرًا. وإنما استُثنيَت الخمرُ؛ لوُرودِ النصِّ وعمومِ الحاجةِ إلىٰ الخلِّ. أما إن وَضَعَ في الخمر شيئًا نجسًا فتخلَّلَ صارَ الخلُّ نجسًا سواءٌ أنَزَعَ ذلك الشيءَ قبلَ التخلُّل أم لم يَنْزعه؛ لأنه نَجَّسَ الخمرَ فوقَ نجاستِها، والذي يَطهرُ بالتخلُّل إنما هو نجاسةُ الخمرِ لا غيرُها.

(و) ثانيها: (جلدُ الميتة) وهي: ما زالت حياتُها بغير ذكاة[٢] شرعية

---

(١) أي: حيثُ لا عُذرَ.

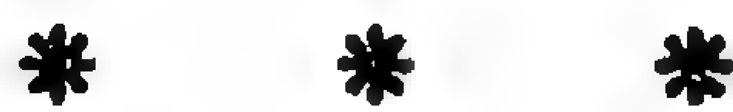
(٢) الذكاة: الذبح. فإذا اجتمعَتِ الشروطُ الشرعيةُ في الذبح كان الحيَوانُ =

(إذا دُبِـغَ) أي: جُفِّفَ ما عليه من رُطُوباتٍ بحِرِّيف؛ أي: شـيءٍ يَلذَعُ اللِّسـانَ كالقَـرَظ(١) والعَفْص(٢) والشَّـبّ(٣). ثـمّ يصيرُ الجلد كثـوبٍ متنجّس فيُطَهَّرُ بالغَسْل بالماء.

والـذي يَطهُرُ من جلود الميتة بالدباغ هوَ جلـدٌ نَجُسَ بالموت، فخرجَ جلـدُ الكلب والخنزير فلا يَطهُـرانِ بالدّباغ؛ لأنهما نَجِسـانِ حالَ الحياة فلا يُفيدُهما الموتُ طهارةً.

(و) ثالثُهـا: (ما صـارَ حيَوَانًا) كالميتة إذا صـارت دُودًا؛ فإنه يتولَّدُ من عُفُوناتها، وهي نجسة(٤).

ومما يستحيلُ أيضًا: الدَّمُ إلىٰ مِسكٍ ولَبَنٍ ومَنيّ، فيكون حينئذٍ طاهرًا.



= المذبـوحُ طاهرًا يُؤكلُ لحمُـه، وجلدُه طاهرٌ فلا يحتاج إلـىٰ دباغ، لكن اعتادَ كثيرون تجفيفَه بتعريضِه للشمس مع وَضع الملح عليه؛ لئلا يتَنَ، وينتفعوا به.

(١) حَبُّ شَجَر السَّلَم، وهو: شجرٌ شَوكيّ. انظر: «المصباح المنير» مادة (ق ر ظ).

(٢) بتسـكين الفاء: شجرةٌ منَ البَلُّوطِ تَحملُ سَـنةً بَلُّوطًا وسَنةً عَفْصًا أو هو حَملُ شجرةِ البَلُّوط. وهو: دواءٌ قابضٌ مُجفِّف. «تاج العروس» مادة (ع ف ص).

(٣) قال الأزهري: «الشَّبُّ منَ الجواهر التي أنبَتَها الله تعالىٰ في الأرض يُدبَغُ به». «المصباح المنير» مادة (ش ب ب).

(٤) ونَظَّرَ بعضُهم في هذا وقال: تولُّدُ الدُّود من عفوناتها النجسـة ليس قطعيًا، بل يحتمل أنه خُلقَ فيها لا منها، والتمثيلُ بالمحتمِل لا يَحسُن

(فصل)
في بيان الأعيان النَّجِسة

(النجاسةُ ثلاثةٌ: مُغَلَّظةٌ ومُخَفَّفةٌ ومتوسّطةٌ) بحَسَب ما دلَّ الدليلُ.

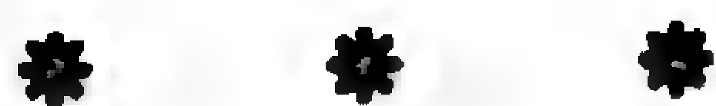
(المغَلَّظةُ: نجاسةُ الكَلْبِ والخنزيرِ) بجَميع أجزائهما والمنفَصِل عنهما من شَعَر ورِيق وعَرَق (وفَرْعِ أحدِهما) كالمتولِّد بين كَلْب وذِئْب.

(والمخفَّفةُ: بَوْلُ الصبيِّ الذي لم يَطْعَمْ غيرَ اللَّبَن) علىٰ جهة التَغذِّي (ولم يَبْلُغِ الحولَين) فخَرجَ بـ«بول الصبيّ» غائطُه، وبـ«الصبيّ» الصَّبيةُ، وبـ«الذي لم يَطْعَمْ غيرَ اللَّبَن علىٰ جهة التغذِّي» مَن طَعِمَ غيرَ اللَّبَن ولو ماءً[١] علىٰ جهة التغذِّي، ولا يَضرُّ تناوُلُ غيرِ اللَّبن على جهة غيرِ التغذِّي كالدواءِ والتمر لتَحْنِيكِه، وبـ«ولم يبلُغ الحولَين» بَولُ مَن بَلَغَ الحولَين. فكلُّ ذلك نجاستُه متوسِّطة.

(والمتوسِّطةُ: سائرُ النجاسات) وهي: الخمرُ، والنبيذُ، والميتةُ ـ إلّا الآدميَّ والسَّمكَ والجرادَ ـ والدَّمُ، والقَيحُ، والقَيءُ، والرَّوْثُ، والبَولُ،

(١) وعليه فلو شربَ الصبيُّ الحليبَ المجفَّفَ المُذابَ بالماء كانت نجاسةُ بولِه

والمذْيُ، والوَدْيُ، والماءُ السائلُ من فَمِ النائم إن تُحُقّقَ أنه منَ المعِدة، ولَبنُ ما لا يُؤكَلُ لحمُه ـ إلّا الآدمـيَّ ـ، والجزءُ المنفَصِلُ منَ الحيَـوان كمَيْتَتِه إلّا شعرَ المأكول وريشَه وصُوفَه ووَبَرَه فطاهرات.



(فصل)
في كيفيةِ إزالةِ النّجاسة

النّجاســةُ (**المغَلَّظةُ تطهُرُ بـ**) غَسْلِها (**سَبْعَ غَسَلَاتٍ بعدَ إزالةِ عَينِها**) فلا تُحسَــبُ السَّبْعُ غَسَلَاتٍ إلّا بعدَ إزالة عَين النّجاســة، هذا ما اعتمدَه البَعْضُ، وهو ضَعيف. والمعتمدُ أنّ ما يُصَبُّ على المحلّ لإزالةِ عَين النجاسة يُحسَبُ واحدةً ولو تعدَّد؛ فلو لم تَزُلْ عَينُ النجاسةِ إلّا بسِتٍّ غَسَلَاتٍ حُسِبَتْ واحدة، وبقيَ عليه ســتُّ غَسَلَات[١] (**إحداهنَّ**) ممزوجَةٌ (**بتُراب**) طَهورٍ بحيثُ يُكَدِّرُ الماءَ، فيُصَبُّ الماءُ الممزُوجُ بالتراب على محلّ النجاســةِ بشَرطِ أن لا يكونَ في المحلّ جِرْمُ النجاســة، فلا يُعتَدُّ بالتتريب معَ وجودِ جِرْم النجاسة، أما لو كان في المحلّ أوصافُ النجاســةِ من لَونٍ أو طَعم أو رِيح دونَ جِرمِها فصَبَّ عليها الماءَ معَ التراب فزالت الأوصافُ أجزأ وحُسِبَتْ غَسْلة[٢].

(و) النجاسةُ (**المخفّفةُ: تَطْهُرُ برَشِّ الماءِ عليها**) بلا سَيلَان (**معَ الغَلَبة**) أي: غَلَبــةِ الماء علــى البول (**وإزالــةِ عَيْنِها**) من جِرْم وأوصــافِ لونٍ وطعمٍ

---

(١) انظر الكلامَ على هذا الخلاف في «كاشفة السَّجا» (ص٤٤).

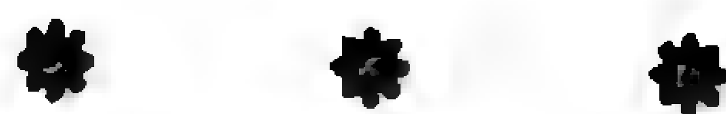
(٢) «بشرى الكريم (ص١٤٣)، وانظر «حاشية الباجوري» (١: ١٠٩) في حاصل كيفيات المزج وشروطِ اعتبارها.

وريح، ولا بدَّ قبلَ رَشِّ الماءِ من عَصْرِ محلِّ البول أو جفافِه حتىٰ لا تبقىٰ فيه رُطوبةٌ تَنفصل، وإلّا لم يَكْفِ الرَّشّ.

(و) النجاسـةُ (المتوسِّطةُ) من حيثُ كيفيةُ إزالتِها (تنقسِمُ إلىٰ قسمَين: عَينيةٍ وحُكْمية.) فـ(العَيْنيةُ) هي: (التي لها) جِرْمٌ أو (لَونٌ وريحٌ وطَعْم) والواو في كلامه بمعنىٰ «أو» فيكفي وجودُ واحدٍ منَ اللون أو الرّيح أو الطَّعْم. (فـ) هذه (لا بدَّ من إزالة لَونِها وريحِها وطَعْمِها) إلّا إن عَسُرَ زوالُ اللونِ وحدَه أو الريحِ وحدَه بعدَ غَسل المحلِّ ثلاثَ مرّاتٍ معَ الحَتِّ والقَرْصِ[1] واستعمالِ الصابونِ أو نحوِه؛ فحينئذٍ يُحكَمُ بطهارةِ المحلّ، وتُسمّى هذه «مسألةَ التّعَسُّر».

أما لو تعذّرَت إزالةُ النجاسةِ بأن بقيَ في المحلِّ لونُها وريحُها معًا أو طَعمُها فقط وكانت بحيثُ لا تزولُ إلا بالقطع؛ فحينئذٍ يُقالُ: هو نجسٌ معفوٌّ عنه؛ فإن قَدَرَ بعدَ ذلك على إزالتِه وجبَ، وتُسمّى هذه «مسألةَ التّعذُّر».

(والحُكْميةُ) هي: (التي لا لَوْنَ ولا رِيحَ ولا طَعْمَ لها) كبَوْلٍ جَفَّ؛ سُمِّيتْ بذلك؛ لأننا حَكَمْنا علىٰ المحلِّ بنجاسته من غير أن تُرىٰ عينُ النجاسة. وهذه (يَكْفِيكَ جَرْيُ الماءِ عليها) أي: سَيَلانُه علىٰ المحلِّ المتنجس بها ولو مرةً واحدة.



---

(١) الحَتُّ هو: الحَكُّ بنحو عُود. والقَرْصُ هو: الحكُّ بالظُّفُر وأطراف الأصابع. انظر: حاشية الشرواني» (١: ٣١٩).

(فصل)

في أحكام الحيضِ والنفاس

تقدَّم أنّ الحيضَ لغةً هو: السَّيلان. وشرعًا: دمُ جِبلةٍ يَخرُجُ من أقصىٰ رَحِمِ المرأةِ في أوقاتٍ مخصوصة.

(**أقلُّ الحيض: يومٌ وليلة**) أي: أربعٌ وعِشرون ساعة، سواءٌ اتَّصَلَ فيها الدَّمُ؛ بأن كانت كلّما أَدْخَلَت القُطْنَةَ فَرْجَها خَرَجَت مُلوَّثةً بالدَّم، أم تفرَّق في خمسةَ عَشَرَ يومًا ـ وهي أكثرُ الحيض ـ؛ بأن كان يَنزِلُ عليها في كلِّ يومٍ قدرَ ساعتَين مثلًا، وبلغَ مجموعُه قدرَ أربعِ وعِشرين ساعة، فتكون الخمسةَ عشرَ يومًا كلُّها حيض.

(**وغالبُه: سِتٌّ أو سَبع**) من الأيام بلياليها وإن لم يَتَّصِلِ الدَّم، لكن بلغَ مجموعُه قدرَ أربعِ وعشرين ساعة، فكلُّ تلكَ الأيام حيض.

(**وأكثرُه: خمسةَ عشرَ يومًا بلياليها**) والقاعدةُ في هذا الباب: «أنَّ المرأةَ تُحَيَّضُ لرُؤْيةِ الدَّمِ وتَطْهُرُ بانقطاعِه»؛ فمتىٰ رأتِ المرأةُ الدَّمَ في زَمَن الإمكان[١] قُلْنا لها: اجْتَنِبي ما تَجتَنِبُه الحائضُ؛ لأنّ الظاهرَ أنه حيض. فإذا

---

(١) وهو تسعُ سنين قمريةً كما مرَّ في علامات البلوغ.

انقطعَ لدُونِ أربعٍ وعِشرين ساعةً تبيَّنَ أنه ليسَ بحَيض، فلا يَجبُ عليها غُسلٌ، وإنما تُطَهِّرُ بَدَنَها منَ الدَّمُ وتتوضَّأُ وتُصلّي.

وإن لم يَنْقَطعِ الدَّمُ بل استَمرَّ وبلغَ أربعًا وعِشرين ساعةً فأكثرَ ثمّ انقطعَ؛ فحينئذٍ يَجبُ عليها الغُسْل؛ لأنه حيض.

وكلُّ دَمٍ تراهُ المرأةُ في الخمسةَ عشرَ يومًا فهوَ حيضٌ علىٰ أيِّ لَونٍ كان من ألوان الدَّم الخمسة: الأَسْوَد فالأَحْمَر فالأَشْقَر فالأَصْفَر فالأَكْدَر. سواءٌ اتَّصلَ ذلك أم تفرَّقَ وبَلغَ مجموعُه قدرَ أربعٍ وعشرين ساعة.

والنقاءُ الواقعُ بينَ الدِّماءِ في الخمسةَ عشرَ يومًا حيضٌ علىٰ الأظهر من قولَي إمامنا الشافعيّ؛ فلو رأتِ الدَّمَ ستةَ أيام ثمّ انقطعَ يومَين؛ قلنا لها: اغتَسِلي بمُجرَّدِ انقطاع الدَّمِ وافعلي ما تفعلُه الطاهرات، ثمّ إن عادَ لها الدَّمُ، قلنا لها: اجتَنِبي ما تجتَنِبُه الحائض، ويتبيَّنُ بعَوْدِه أنّ اليومَينِ اللَّذين انقطعَ فيهما من جملةِ أيام الحيض؛ فلو كانت قد صامَتْ فيهما فَرْضًا وَجَبَ عليها قضاؤه.

ولو استمرَّ الدَّمُ وجاوزَ خمسةَ عشرَ يومًا فهيَ مُسْتحاضة، لها أقسامٌ وأحكامٌ بَسَطَها الفقهاءُ، ليسَ هذا محلَّها.

(**أقلُّ الطُّهر بينَ الحيضتَين: خمسةَ عشرَ يومًا**) بلياليها متصلة. وخرجَ بقوله «بينَ الحيضتَين» الطهرُ بينَ الحيض والنفاس فإنه يجوز أن يكونَ أقلَّ من ذلك؛ فلو نَفِسَتْ المرأةُ أكثرَ النفاس ـ وهو سِتون يومًا ـ ثمّ طَهُرتْ ولو لحظةً بعدَ ذلك ثمّ نزلَ الدَّمُ فهو حيضٌ.

وقـد لا يَفصِلُ بينهما طُهرٌ كمـا لو كانت حائضًا وهـي حاملٌ فوَلدَت فنَفِسَـتْ؛ فهذه اتّصَلَ حيضُها بنفاسـها من غير طهـرٍ بينهما؛ لأنّ الأصحَّ في المذهب: أنّ الحاملَ يُمكنُ أن تحيض.

(وغالبُـه) أي: الطهـرِ بينَ الحيضتَيـن **(أربعةٌ وعشـرون يومًا)** إن كان حيضُها ستةَ أيام **(أو ثلاثةٌ وعشرون يومًا)** إن كان حيضُها سبعةَ أيام.

(ولا حـدَّ لأكثرِه) أي: الطهر؛ فقد تمكـثُ المرأةُ دهرَها بلا حيض، أو تحيضُ مرّةً ثمّ تطهرُ أبدًا ولا يَعودُ لها الحيض.

وتقدَّم أيضًا أنّ النفاسَ لغةً: ولادةُ المرأة. وشـرعًا: الدَّمُ الخارجُ عَقِبَ فـراغ الرَّحِم منَ جميع الحَمْل. وعليه فالـدَّمُ الخارجُ بعد أحدِ التوأَمَينِ ليسَ نِفاسًا، وإنما هو حيضٌ بشرطه[1].

(أقلُّ النِّفاس: مَـجّةٌ) أي: دُفْعةٌ منَ الدَّم، **(وغالبُه: أربعون يومًا، وأكثرُه: سِـتون يومًا)** فمتىٰ رأتِ المرأةُ دمًا عَقِبَ فـراغ الرَّحِم من جميع الحَمْل فهو نفاسٌ، ثمّ إن انقطَعَ ولو قبلَ الأربعِين يومًا عادَتْ طاهرةً فيجبُ عليها الغُسْل، وليس لها أن تنتظرَ إلىٰ الأربعين.

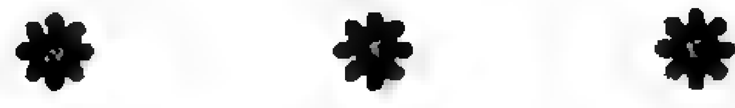
واعلَم أنه متىٰ فَصَلَ بينَ الولادةِ والدَّمِ بعدَها أو بين الدَّمَينِ بعدَ الولادة خلالَ السّتين يومًا خمسةَ عشرَ يومًا نَقاءً؛ فالدَّمُ التالي حيضٌ بشَرطِه[2] وليسَ نِفاسًـا؛ فلو وَلَدَت ولم تَـرَ دَمًا ثمّ بعدَ خمسـةَ عشرَ يومًا نزلَ الدَّمُ فهوَ حيضٌ

---

(١) وهو أن يبلغَ أربعًا وعشرين ساعة.

(٢) وهو أن يبلغَ أربعًا وعشرين ساعة.

إن بلغَ أربعًا وعشــرين ســاعة، وليسَ نفاسًــا، وكذلك إذا وَلَدَت ونَزلَ عَقِبَها دمُ النفاس عشــرين يومًا مثلًا ثمّ طَهُرَتْ خمسةَ عشرَ يومًا ثمّ نزلَ دمٌ آخرُ مدّةَ عشرةِ أيام مثلًا فالثاني حيضٌ إن بلغَ أربعًا وعشرين ساعة.



(فصل)
في أحكام الصلاة

الصلاةُ لغة: الدعاء.

وشـرعًا: أقـوالٌ وأفعـالٌ مخصوصةٌ ـ كالرّكـوع والسّـجود ـ مُفْتَتحةٌ بالتكبير ومُختتمةٌ بالتسليم غالبًا(١).

والصَّلَواتُ المفروضاتُ في اليومِ والليلةِ خَـمس، هي: الصُّبْح، والظُّهر، والعَصْر، والمغرب، والعِشـاء. وفَرْضيتُها مَعلومةٌ منَ الدِّين بالضرورة؛ فمَن أنكرَهـا وجَحَدَهـا كان مُرْتَدًّا والعيـاذُ بالله تعالىٰ، ومَن تَرَكَها كَسَـلًا وتهاونًا من غير جَحْدٍ لفَـرْضيَّتِها؛ لم يَكفُر، لكنّه مُرْتكِبُ كبيرةٍ يَفْسُـقُ بها، ويَسـتحقُّ العقوبـةَ عليها في الدُّنيا والآخـرة. والذي يَتولّىٰ عقوبتَه فـي الدُّنْيا الإمامُ أو نائبُه، وليسَ ذلك لآحادِ الناس.

والدليلُ علىٰ عَدم كفرِ تاركها كَسَـلًا: قولُـه تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النسـاء: ٤٨]. وتـركُ الصلاة كَسَـلًا دونَ الشِّرْكِ بدليل حديثِ عبادةَ بنِ الصامتِ رضي الله عنه: سمعتُ رسولَ الله ﷺ

---

(١) قالوا: «غالبًا»؛ ليشملَ التعريفُ صلاةَ المريض الذي يُجري الأركانَ علىٰ قلبه، وصلاةَ المربوط والأخرس، فهيَ صلاةٌ حقيقةً وإن فَقَدت الأقوالَ أو الأفعال.

يقـول: «خمسُ صَلَـواتٍ كتبَهنّ الله عزَّ وجلَّ علىٰ العبـاد، فمَن جاءَ بهنّ لـم يُضَيّـعْ منهنّ شيئًا استخفافًا بحَقِهنّ؛ كان له عندَ الله عهدٌ أن يُدخلَه الجنة. ومَن لم يأتِ بهنّ، فليسَ له عندَ الله عهدٌ؛ إن شاءَ عذَّبه، وإن شاء أدخلَه الجنة»[1].

قـال الحافظُ ابنُ عبد البَرّ: «في هذا الحديثِ دليلٌ علىٰ أنّ مَن لم يُصَلِّ وهوَ مُقِرٌ مُوقِنٌ بفَرْض الصلاة مؤمنٌ بها، أو صلّىٰ ولم يُقِمِ الصلاةَ بما يجبُ فيها، وماتَ لا يُشركُ بالله شيئًا مقِرٌّ بالنبيِّين مصدِّقًا للمرسَلين مؤمنًا بالله وملائكتِه وكُتُبه ورُسُـلِه واليوم الآخر وأنّ كلَّ ما جاءَ به محمدٌ ﷺ حقٌّ، إلّا أنه مقصِّرٌ مُفَرِّطٌ عاصٍ لم يَتُبْ من ذنوبه حتىٰ أدركته مَنِيّتُه؛ أنه في مشـيئةِ الله إن شـاءَ عَذَّبـه، وإن شـاءَ غَفَر له، فإنه لا يَغفرُ أن يُشـرَكَ به ويغفِرُ مـا دونَ ذلك لمن يشـاء»[2]. وغيرُ هذا كحديث الشـفاعةِ الطويل عن أبي سعيد الخدريّ وفيه التصريـحُ بإخراج غير المصَلِّين من المؤمنين من النار بالشـفاعة، وفي آخره أيضًـا ذِكرُ شـفاعة الله ربِّ العالمين الذين قال فيهم رسـول الله ﷺ «هؤلاء عُتَقـاءُ الله الذيـن أدخلَهم الله الجنةَ بغيـر عَمَلٍ عَمِلوه، ولا خَيـرٍ قَدَّموه»[3].

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١: ١٢٣) وأحمد (٢٢٦٩٣) وأبو داود (١٤٢٠) والنسـائي (٤٦١) وابن ماجه (١٤٠١) قال الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣: ٢٨٨-٢٨٩): «لـم يُختلَـف عن مالك في إسناد هـذا الحديث، فهو حديـثٌ صحيحٌ ثابت.، وإنما قلنا: إنه حديـثٌ ثابت؛ لأنه رُويَ عن عبادةَ من طُرُق ثابتة صحاح». وقال النوويُّ في «المجموع» (٣: ١٧): «حديث صحيح رواه أبو داود وغيره بأسانيدَ صحيحة».

(٢) «الاستذكار» (٢: ٣٧٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٣).

فقوله: «من غير عمل عملوه ولا خير قدموه» يشملُ تاركَ الصلاة كَسَلًا.

وأما قولُه ﷺ: «إنّ بينَ الرجلِ وبينَ الشـركِ والكفـرِ تركَ الصلاة»[1]. وقولُه ﷺ: «العَهْدُ الذي بَيْننا وبينهم الصلاةُ، فمَن تَرَكَها فقد كفر» فمعناه ـ كما قالَ الإمامُ النوويّ ـ: «أنه يَسـتحقُّ بتركِ الصلاةِ عقوبةَ الكافر، وهيَ القتل، أو أنه محمولٌ علىٰ المستحلّ، أو علىٰ أنه قد يَؤُولُ به إلىٰ الكفر، أو أنّ فِعْلَه فعلُ الكُفّـار»[2]. وهذا التأويلُ لهذَين الحديثَين كأمثالِـهما مما وَرَدَ في كفرِ بعضِ العُصاة متعيّنٌ؛ جمعًا بين الأدلة.

وقد اسـتَوْفَيتُ الكلامَ علىٰ حكم تاركِ الصلاة كَسَلًا وأدلةِ الأقوال في المسألة في رسالةٍ مستقلةٍ غَنيّةٍ بالتأصيل والحِجاج، فلْيَطْلُبْها مَن شاء.

والحاصـلُ: أنّ كلَّ عاصٍ لله تعالىٰ ماتَ وهو مؤمنٌ به سـبحانه يكون تحتَ المشـيئة إن شـاءَ الله تعالىٰ غفرَ له وإن شـاءَ عذَّبه، وهـذا غيرُ مذهب المرجئـة كما بيّناه سـابقًا، لأنهم يقولـون: لا يضرُّ معَ الإيمـان معصية، ولا يستحقُّ المؤمنُ يومَ القيامة العِقاب. وقولُهم باطلٌ، ولا نقول به، ولكنّا نقولُ بما صرَّحَ به الكتابُ العزيزُ والسُّـنةُ الصحيحةُ من أنّ العاصيَ كتاركِ الصلاة كَسَلًا يَستحقُّ العقوبةَ الأخرويةَ كالدُّنيوية، ومعَ هذا إن ماتَ مؤمنًا بربّه تعالىٰ كان تحتَ المشيئة.

(أعذارُ الصلاة اثنان:)

الأول: (النـومُ) إن نامَ المكلَّفُ قبلَ دخولِ وَقتِ الصلاة أو بعدَ دخولِه

---

(١) أخرجه مسلم (٨٢).

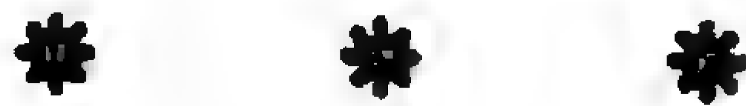
(٢) «شرح صحيح مسلم» (٢: ٧١).

وكان يَظنُّ من نفسِه الاستيقاظَ في وَقتها بما يَسَعُ فعلَ تلك الصلاة. أما لو نامَ بعدَ دخول الوقت ولم يُصلِّ ولم يَغلِبْ على ظنِّه الاستيقاظُ فيه للصلاة؛ فليسَ نومُه عُذرًا، فيكون حينئذٍ آثمًا، مُرْتكبًا لكبيرة.

(و) الثاني: (النِّسيانُ) إن نَشَأَ عن اشتغالٍ بأمرٍ غيرِ مَنهيٍّ عنه كدَرْسٍ أو مُطالعةٍ أو تنظيفِ مَنزل. أمّا إن نشأ النِّسيانُ عن اشتغالٍ بأمرٍ مَنهيٍّ عنه كلَعِبٍ مُحرَّم كالنَّرْد، أو مَكْروهٍ كالشَّطَرنج؛ فلا يكون حينئذٍ عُذرًا.

ويجبُ قضاءُ الصلواتِ الفائتة، سواءٌ أفاتت بعُذرٍ أم بغير عذر، لكن إن فاتَت بعُذرٍ لم يجبْ قضاؤها على الفور، بل له تأخيرُ القضاء، لكنها متعلِّقةٌ بذمّته. أما إن فاتَته بغير عُذرٍ كما مرَّ فيجبُ قضاؤها على الفور؛ ليخرجَ من إثم تفويتها.

ولو كانت عليه صَلَواتٌ فائتةٌ استُحِبَّ له قضاؤها مُرَتَّبةً، فلو لم يُرَتِّبْ صحَّ قضاؤه ولا إثمَ عليه.



(فصل)

(شروطُ الصلاة ثمانيةٌ:)

أوّلُها: (طهارة الحَدَثَين) الأصغرُ، ويَرْفعُه الوضوء. والأكبرُ، ويَرْفعُه الغُسل. كما سيذكرُه المصنِّفُ آخرَ هذه الشروط. ويَقومُ التيمُّمُ مَقامَ الوضوءِ والغُسل عندَ العَجْز عن استعمالِ الماء كما تقدَّم. وإن كان متطهِّرًا ثمّ سبقَه الحدَثُ أثناءَ الصلاة بطَلَت صلاتُه؛ فيتطهَّرُ ويَستأنِفُ الصلاةَ ولا يَبني على ما مضىٰ.

ومَن فقَدَ الطَّهورَين ـ الماءَ والترابَ ـ وَجبَ عليه أن يُصلّيَ الفَرْضَ في وَقته، ثمّ يُعيدُه بالطهارةِ حيثُ وجدَ الماءَ أو التراب(١)، وليسَ له أن يُصلِّيَ النافلةَ حينئذ، وإن كان جُنبًا فلا يَقرَأُ شيئًا منَ القرآن إلّا الفاتحةَ في الصلاة، وكذلك الحائض التي انقطع دَمُها.

(و) ثانيها: (الطهارةُ عن النجاسةِ في الثوب) الذي يَلبَسُه وكلِّ شيء؛

---

(١) إن وَجَدَه في سَفر، وهو: الموضِعُ الذي لا يَغلبُ فيه وجودُ الماء. وإلّا فإن وَجَدَه في حَضَرٍ لم تجب عليه الإعادةُ بالتيمُّم؛ لأنّ مَن صلّىٰ في الحضَرِ بالتيمُّم لأجل فقدِ الماء تلزمُه الإعادة؛ لأنّ فقدَ الماء في الحضَر نادر، والنادرُ لا حكمَ له، فلا فائدةَ في إلزامِه الإعادةَ الآن بالتيمُّم، ثمّ إلزامِه بالإعادة مرّةً أخرىٰ إن وجدَ الماء.

يَحمِلُه (والبَدَن) ولو داخلَ فَمِه وأَنفِه (والمكان) الذي يُلاقِيهِ بَدَنُه أو مَحمولُه في صلاته. ولو صَلَّىٰ بنَجَس ناسيًا أو جاهلًا به؛ فإن عَلِمَه أثناءَها قَطَعَها وأزالَ النجاسةَ واستأنفَ الصلاةَ[1]، أو عَلِمَه بعدَ فراغِها وَجبَ عليه إعادتُها. ولو أَصابَتْه نجاسةٌ وهوَ في الصلاة؛ فإن أمكنَه إلقاؤُها عنه فورًا من غير حَمْلٍ أتمَّ صلاتَه، وإلّا بطلت.

ويُعفىٰ عن قليلِ دَمِ المصلِّي وكثيرِه: ١ـ إن لم يَخرُجْ بفِعلِه قَصْدًا ٢ـ ولا جاوَزَ المحلَّ الذي استقرَّ فيه أوّلًا ٣ـ ولا اختلطَ بغَيره، وإلّا بأن كان دمَ غيرِه أو خَرَجَ دمُ نفسِه لكن بفعلِه قَصدًا أو جاوزَ المحلَّ الذي استقرَّ فيه أوّلًا أو اختلطَ بغيره؛ عُفيَ عن قليلِه فقط. وتُعرَفُ الكثرةُ والقلةُ بالعرف.

فائدة: قال العلّامةُ بَكْرِي شَطَا الدِّمْياطيّ: «اعلَمْ أنّ النّجسَ من حيثُ هو ينقسِمُ أربعةَ أقسام:

قِسمٌ لا يُعفى عنه في الثّوب والماء، كرَوثٍ وبَول[2].

وقِسمٌ يُعفى عنه فيهما، كما لا يُدركُه الطَّرْف[3].

وقِسمٌ يُعفى عنه في الثّوب دونَ الماء، كقليل الدَّم.

---

(١) أي: ابتدأ الصلاة، فلا يَبني علىٰ ما فعلَه أوّلاً.

(٢) إلّا ما لا يدركُه الطَّرف.

(٣) أي: لقلّته كنُقطة بول. «شرح المحلّي على المنهاج بحاشية القَلْيوبي» (١: ٢٦) والمرادُ بالطَّرْف: البصَر؛ أي: المعتَدِل، لا بواسطة نحو شَمس، ولا بدَّ من فَرْض لَونِ الشيءِ الواقع عليه مخالِفًا لِلَوْن النجاسة. ولو شَكَّ هل يُدركُها الطَّرْفُ أو لا؛ عُفيَ عنها؛ عملًا بالأصل. انظر: «التحفة» (١: ٩٦).

وفَـرَقَ الرُّويانيُّ بينَهما: بـأنّ الماءَ يُمكِنُ صَونُه بخـلافِ الثّوب، وبأنّ غَسلَ الثّوب كلَّ ساعةٍ يُقَطِّعُه بخلافِ الماء.

وقِسـمٌ يُعفى عنه في المـاءِ دونَ الثّوب، كمَيتةٍ لا دمَ لها سـائل، وزِبلِ الفِيرانِ التي في بيوتِ الأخلية». انتهى[١].

(و) ثالثُها: (سَـتْرُ العَوْرة) وهي في اللغة: النقصُ والشـيءُ المسـتقْبَح. وسيأتي تحديدُها شرعًا. والمرادُ سَترُ العَورة عن أعيُن الإنس والجنّ والـمَلَك؛ فلا تصحُّ الصلاةُ من غير سَترِ العورة إن كان المصلّي قادرًا علىٰ السَّتر.

وشَـرطُ السّاتر: أن يكونَ جِرْمًا يَشْمَلُ المستورَ لُبْسًا بحيثُ يمنَعُ إدراكَ لَوْنِ البَشَرةِ في مجلس التخاطُب[٢].

فلا تُجـزئُ الصلاةُ عُرْيانًا في ظُلْمة؛ لعَدَم الجِرْم، ولا في خَيمةٍ ضَيقة؛ لعَدَم إحاطتِها بالعَورة بما يُسمّىٰ لُبْسًا، ولا بثَوبٍ يَشِفُّ منه لَونُ البَشَرةِ فيُدرَكُ بياضُها من سَوادِها.

قـال الإمامُ النوويّ: «ولو سَـتَرَ اللَّونَ ووَصَفَ حَجمَ البَشَـرةِ كالرُّكبةِ والأَليةِ ونحوِهمـا صحَّتِ الصّلاةُ فيـه؛ لوجودِ السَّـتر»[٣]. ....

---

(١) «إعانة الطالبين» (١: ٩٧) وانظر: «حاشية الجمل» (١: ٤٢٥).

(٢) وقدَّروه بثلاثة أذرع.

(٣) «المجموع» (٣: ١٧٠) وبمثلِه صرَّحَ الحنفيةُ كما في «رَدِّ المحتار» (١: ٢٧٠)، والمالكيةُ كما في «الشـرح الكبير» للعلّامة الدَّردير (١: ٢١٧)، والحنابلةُ كما في «كشاف القناع» (١: ٢٦٤).

قال الخطيبُ الشّربينيُّ: «لكنّه للمرأةِ مكروه، وللرجل خلافُ الأولىٰ»(١).

قلتُ: هذا بخصوص ذاتِ السَّتر، أما خروجُ المرأةِ أمامَ الرجالِ الأجانب بثَوب ضيّقٍ يَصِفُ حجمَ عورتِها فحرامٌ؛ لِمَا يَجُرُّه غالبًا منَ الفِتنةِ انجرارًا قويًا، كما بيَّنتُ ذلكَ في كتابي «نور المشكاة» أحسَنَ بيان؛ ردًّا على مَن يَزعُمُ الجواز، فليُراجع.

وإنما يجبُ سَترُ العَورة من أعلىٰ والجوانب لا منَ الأسفل؛ فلو رُئِيَتْ عورتُه في سُجودِه لارتفاعِ ذَيْلِه علىٰ قدَمَيه أو من ثُقْبٍ في دَكَّة(٢) صلّىٰ عليها؛ لم يَضرّ؛ لأنها رُؤْيةٌ من أسفل. ولو كان ذِراعُ المرأة يُرىٰ من كُمّ ثَوبها المتَّسِع؛ لم تصحَّ صلاتُها كما اعتمَدَه ابنُ حَجَر في «التحفة»، واستقْرَبَ في «الإيعاب» عدمَ الضَّرَر(٣). ولو كان جَيبُ قَميصِه واسعًا بحيثُ لو ركعَ مثلاً رُئِيَتْ عورتُه منه لم يَكْفِ للسّتر، بل يَزُرُّه أو يَشُدُّ وَسْطَه بشيء.

(و) رابعُها: (استقبالُ القِبلة) أي: الكَعبة، في صلاةِ الفَرْضِ والنفل، إلّا في حالتَين: ١ـ صلاةِ شدّةِ الخَوْف، ٢ـ وصلاةِ النّفلِ للمُسافرِ ولو سَفرًا قَصيرًا(٤)؛ فلا يُشترَطُ استقبالُ القبلةِ حينئذٍ.

---

(١) «مغني المحتاج» (١: ١٨٥).

(٢) هي: المكانُ المرتفع.

(٣) «بشرى الكريم» (ص٢٦٣).

(٤) اختلفوا في ضبطِ السفر القصير؛ فضَبطَه الشيخُ أبو حامد: بمِيل ونحوِه [أي: بعدَ خروجه من عُمران البلدِ أو سُورِها]، والقاضي حسينٌ والبَغَويُّ: بأن يخرجَ إلى محلٍّ لا يُسمَعُ منه نداءُ الجمعة، وبينهما تقارُب، والأخيرُ أحوط لزيادته. قاله في «بشرى الكريم» (ص٢٦٦).

والشَّـرطُ اسـتقبالُها بصَدْرِه لا بوَجهه، فلو انحرَفَ صَدرُ المصلّي عن القِبلةِ عامدًا أو حَرَفَه غيرُه قَهرًا بَطَلتْ صلاتُه ولو عادَ عن قُرْب، أما لو انحرَفَ عنها ناسيًا؛ فإن عادَ عن قُرْبٍ[1] لم تَبطل، وإلّا بَطلَت.

(و) خامسُها: العِلْمُ أو الظنُّ بـ(**دخولِ الوَقت**) فلو صلّىٰ غيرَ عالِـمٍ ولا ظانٍّ دخولَ وقتِ الصلاة لم تصحَّ صلاتُهُ ولو صادَفَ الوقتَ.

أما إنِ اجتهدَ فظنَّ دخولَ الوقتِ فصلَّىٰ ثمّ بانَ له أنه صلّىٰ قبلَ الوقت؛ فـإن كان عليـه صلاةٌ فائتةٌ من جنسِـها أجزأَتْ عنها، كأن صلّـىٰ بالاجتهادِ الظهرَ فتبيَّن عدمُ دخولِ وقتها، وكانت عليه فائتةُ ظُهر؛ حُسِبتْ هذه الصلاةُ عـن تلك، وإن لـم يكن عليه فائتةٌ من جِنسِـها وَقَعَتْ له نفـلًا مطلقًا، وفي الصورتَيـن عليه أداءُ الصلاةِ الحاضـرةِ مرّةً أخرىٰ في وقتِهـا إن كان باقيًا، وقضاؤُها إن فات.

(و) سادسُها: (**العِلْم بفَرْضِيَّتها**) فلو صلّىٰ الظهرَ مثلًا وهو لا يَعلمُ أنها فَرْضٌ لم تصحّ.

(و) سـابعُها: (**أن لا يَعتقدَ فَرْضًا**) مُعيَّنًا (**من فُروضِها سُـنةً**) فلو اعتقدَ أنّ الركوعَ مثلًا سُـنةٌ وليسَ فَرضًا من فروضِها؛ لم تصحّ صلاتُه. أما لو صلّىٰ مُعتقِدًا أنّ في الصلاة فروضًا وسُـننًا من غير تعيينِ شـيءٍ أو معتقدًا أنّ جميعَ أفعالها وأقوالها فروضٌ؛ صَحَّتْ صلاتُه.

(و) ثامنُها: (**اجتنابُ المبطِلَات**) وستأتي بتفصيلها.

---

(١) بأقلّ من قدر الطمأنينة.

(الأحداثُ اثنان: أصغرُ وأكبر. فالأصغرُ: ما أوجَبَ الوضوء. والأكبرُ: ما أوجَبَ الغُسْل) هذا واضحٌ سَبقَ شرحُه.

(العَوْراتُ أربعٌ:)

(عَورةُ الرجلِ مطلقًا) حـرًّا كان أو عبدًا في الصلاةِ وغيرِها **(والأَمَةِ في الصلاة: ما بينَ السُّـرةِ والرُّكبة)** فالسُّـرةُ والرُّكبةُ ليسَتا منَ العورة، لكن يجبُ سَترُ شيءٍ منهما من باب ما لا يتمُّ الواجبُ إلّا به فهو واجب.

(وعَورةُ الحرّة في الصلاة: جميعُ بَدَنِـها ما سِوىٰ الوَجهِ والكفَّين) فقط، فالقَدَمانِ من العَورة يجبُ سَترُهما، ويكفي سَترُهما بإسدالِ الثوب الطويلِ كأثواب الصلاةِ المعروفة، فلا يجبُ لُبسُ الجوارب.

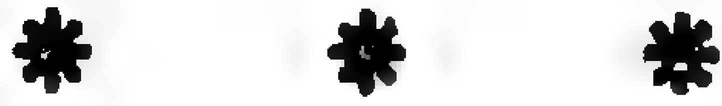
(وعَـورةُ الحـرّة والأمةِ عنـدَ الأجانب: جميـعُ بَدَنِـها) حتىٰ الوَجهِ والكفَّين؛ فيَجبُ سَـترُهما عندَ الأجانب؛ خشـيةَ الفِتنة. هذا قولٌ، ولأئمتِنا قـولٌ آخرُ: أنّ عَورةَ الحرّةِ عندَ الأجانب كعَورتِـها في الصلاة، وهي جميعُ بدَنِها سـوىٰ الوجـهِ والكفَّين. فلا يجبُ سَـترُهما عنـدَ الأجانب، وعلىٰ الأجانب غضُّ البَصَر. فهذانِ قَولَانِ قويّان، وللحُرّة السَّعةُ في تقليدِ الثاني، وإن كان الـوَرَعُ فـي الأول، معَ التنبيهِ علىٰ أنه يَحرُمُ علـىٰ المرأةِ التعرُّضُ للرّجـال الأجانـب كاشِـفةً وَجْهَها معَ ما تتزيَّـنُ به منَ الكُحْـلِ والأصباغِ المعروفةِ المحصِّلةِ لزيادةِ الجمالِ الجارّةِ للفتنةِ انجرارًا قويًّا؛ إذ لا ضَرورةَ لها ولا حاجة.

(وعندَ مَحارمِها والنّساء: ما بينَ السُّرّة والرُّكبة) أي:

أكانت حُـرّةً أم أَمَةً عندَ مَحارِمِها منَ الرّجال كأبيهـا وأخيها ووَلَدِها، أو عندَ النّساءِ ولو كافرات: ما بينَ السُّرّةِ والرُّكبة، هذا قولٌ.

ولأئمتِنـا قـولٌ آخـر: أنّ عورتَها عنـدَ مَحارِمِهـا والنّسـاءِ مُطلقًا ما لا يَبـدو ـ أي: يَظهَـرُ ـ عندَ الـمِهْنة ـ أي: الخِدْمة ـ عـادةً، وذلك ما عدا الرأسَ والعُنُقَ واليدَينِ إلىٰ العضُدَينِ والرّجلَين إلىٰ الرُّكْبتَين.

أقول: هذا القولُ الثاني هو ما ينبغي الجزمُ به وإشـهارُه بينَ الناس هذا الزّمانَ معَ ما انفتَحَ عليهم من أبواب الفِتَن ـ سَـلَّمَنا الله تعالى منها ـ والقولُ الأولُ يُمكِنُ الأخذُ به عندَ الحاجةِ كإرضاع طِفْل أو وَضْعِ دَواء، لا مطلقًا.



(فصلٌ)

(أركانُ الصلاة سَبعةَ عَشَر) أي: بجَعل الطمأنينةِ في الركوع والاعتدال والسّجود والجلوس بين السجدتَين رُكنًا مستقلًّا. وقال غيرُه: أركانُ الصلاةِ ثلاثةَ عَشَر؛ أي: بجَعل الطمأنينةِ شَرطًا في الأركان المذكورة، وليسَتْ رُكنًا مُستقلًّا.

(الأول: النية. الثاني: تكبيرةُ الإحرام. الثالث: القيامُ علىٰ القادر في الفَرْض. الرابع: قراءةُ الفاتحة. الخامس: الركوع. السادس: الطمأنينةُ فية. السابع: الاعتدال. الثامن: الطمأنينةُ فيه. التاسع: السّجودُ مرّتَين. العاشر: الطمأنينةُ فيه. الحادي عشر: الجلوسُ بين السّجدتَين. الثاني عشر: الطمأنينةُ فيه. الثالثَ عشر: التشهدُ الأخير. الرابعَ عشر: القعودُ فيه. الخامسَ عشر: الصلاةُ علىٰ النبيِّ ﷺ. السادسَ عشر: السلام. السابعَ عشر: الترتيب) وهذه الأركانُ قوليةٌ وفِعلية؛ فالقوليةُ منها خمسة: الثاني والرابع والثالثَ عَشَر والخامسَ عَشَر والسادسَ عَشَر. والفعليةُ ما عداها، ومنها النية؛ إذ هيَ فعلُ القلب.

(فصل: النيةُ ثلاثُ دَرَجات:)

(إن كانتِ الصلاةُ فَرضًا وَجَبَ: قَصْدُ الفعل) وهو: أُصَلّي (والتعيينُ) كظُهر أو عَصْر (والفَرْضيةُ) أي: أن يتعرَّضَ لكونها فَرضًا. فيَستحضرُ بقَلبه: «أصلّي فرضَ الظهر» أو «أصلّي فرضَ العصر»، وهكذا البقـ

(وإن كانت نافلةً مؤقتةً كراتبةٍ) وصلاةِ ضُحىٰ ووِتْر وتراويح وعِيدَي الفِطْر والأضحىٰ (أو ذاتَ سَبَبٍ) كتحيةِ المسجدِ وسُنةِ الوضوءِ والاستخارةِ والحاجةِ والاستسقاءِ والكُسُوفِ والخُسُوف (وَجَبَ: قَصْدُ الفِعلِ والتَّعيينُ) فيَستحضرُ بقَلبه: «أُصلِّي سُنةَ الظهرِ القَبليةَ أو البَعديةَ» أو «أُصلِّي تحيةَ المسجد» أو «أُصلِّي عيدَ الفِطْر» وهكذا البَقية.

(وإن كانت نافلةً مُطْلقةً) وهي: ما ليسَ لها وَقتٌ ولا سَببٌ (وَجَبَ: قصدُ الفعل فقط) أي: يكفي أن يَستحضرَ بقَلبه: «أُصَلِّي». ثمّ إن عيَّن عددَ الرّكعات فَعَلَه، وإن لم يُعيِّنها جازَ له الاقتصارُ علىٰ ركعة، كما يجوزُ أن يُصلِّيَ ما زادَ عليها دونَ حدّ.

ثمّ بيَّنَ المصنِّفُ مرادَه بالفعل والتعيين والفَرْضية فقال: (الفعل: أُصَلِّي. والتعيينُ: ظهرًا أو عَصْرًا. و الفَرْضيةُ: فَرْضًا) وسبقَ بيانُها.

ولا بدَّ من مُقارنةِ النيةِ لتكبيرةِ الإحرام؛ بحيثُ يَستحضِرُ ما مرَّ بقَلبِه أثناءَ نُطقِه بتكبيرة الإحرام، أما التلفظُ بالنية فيُندبُ قبلَ التلفظِ بالتكبير متّصِلًا به.

ويُسنُّ التعرُّضُ في النيةَ لعَدَدِ الرَّكَعاتِ والأداءِ والقَضاءِ واستقبالِ القِبْلة والإضافةِ إلىٰ الله تعالىٰ؛ فالأكملُ أن يَستحضِرَ بقلبه: «أُصَلِّي أربعَ رَكَعاتٍ فَرْضَ الظهر أداءً مستَقْبِلًا لله تعالىٰ».

(فصل: شروطُ تكبيرةِ الإحرام ستةَ عشرة:)

الأول: (أن تقعَ حالةَ القِيام) للقادر عليه (في الفَرْض) فلو كبَّرَ وهوَ يَهوي إلىٰ الركوع كما يَقعُ ممن يُريدُ إدراكَ ركوعِ الإمام؛ لم تصحَّ فلا تَنعقدُ

صلاتُـه، بل عليه أن يُكبّر للإحرام أوّلًا وهو منتَصِـبٌ قائمًا ثمّ يكبّرُ للركوع، وكذلك لا تنعقدُ صلاةُ مَن يَبدأُ تكبيرةَ الإحرام أثناءَ قيامِه منَ القعود.

أما العاجزُ عن القيام ومَن يُصلّي النفلَ فيُكبّرُ بحَسَب حالِه من قعود أو اضطجاع.

(و) الثاني: (أن تكونَ بالعَرَبية) للقادر عليها، و إلّا ترجمَ إلىٰ أيّ لغة.

(و) الثالث: (أن تكونَ بلَفظِ الجلالة) «الله»، فلا يُجزئُ غيرُه من أسمائه تعالىٰ.

(و) الرابع: أن تكونَ (بلَفظِ «أكبر») فلا يُجزئُ غيرُه من أسمائه تعالىٰ، ولـو قال: «الأكبـر» مُعرَّفًا بالألف والـلّام؛ لم يضرّ. ولا يضرُّ زيادةُ اسـم أو اسـمَين من أسمائه تعالىٰ بين لَفظَي التكبير، كأن يقول: «الله الرّحمٰنُ الرّحيمُ أكبر» أو «الله الواسِعُ العَليمُ أكبر»، ويضرُّ ما زادَ علىٰ اثنَين.

(و) الخامـس: (الترتيبُ بينَ اللفظَتَين) «الله أكبر»؛ فلو قدّم «أكبر» علىٰ لفظِ الجلالة «الله» لم يصحّ.

(و) السـادس: (أن لا يَمُدَّ همزةَ الجلالـة) فلا يقول «آلله»؛ لأنها حينئذٍ تصيرُ للاستفهام، فيتغيَّرُ المعنىٰ فلا تصحّ.

(و) السابع: (عدمُ مَدّ باءِ «أكبر») فلا يصحُّ أن يقول: «أكْبار».

(و) الثامن: (أن لا يُشَدّدَ الباءَ) فلا يصحُّ أن يقول: «أكَبَّـر».

(و) التاسع: (أن لا يزيدَ واوًا ساكنةً أو متحرّكةً بين الكلمتَين) فلا يصحُّ

أن يقـول: «اللّٰهو أَكْبـر» ولا «اللهُ وَأكبر». أما لو أبدلَ همزةَ «أكبر» واوًا فقال: «الله وَكْبَر» فيضرُّ منَ العالِـمِ دونَ الجاهل.

(و) العاشـر: (أن لا يزيدَ واوًا قبلَ الجلالة) فـلا يصحُّ أن يقول: «والله أكبـر»؛ لعدم ما يعطفُ عليه التكبير.

(و) الحادي عَشَـر: (أن لا يَقِفَ بين كلِمتَي التكبيرِ وَقْفةً طويلةً) وهي: ما يزيدُ علىٰ سـكتةِ التنفُّس (ولا قَصيرةً) إن قصدَ بها قطعَ التكبير. فإن وَقَفَ كذلك لم تصحّ.

(و) الثاني عَشَـر: (أن يُسْمِعَ نفسَـه جميعَ حُرُوفِها) فلا يُجزئُ تحريكُ لسانِه وشَفَتَيه من غير صَوتٍ يَسمَعُ به حُروفَها.

(و) الثالثَ عَشَر: (دخولُ الوَقْتِ في المؤقَّتِ) ووجودُ السَّبَبِ في ذاتِ السَّـبَب؛ فلو كبَّـرَ تكبيرةَ الإحرام لصلاةِ الظهرِ مثلًا قبلَ دخولِ وَقتِها أو كبَّرَ لتحيةِ المسـجدِ قبلَ دخولِه وهو عالـمٌ بذلك؛ لم تَنعَقِدْ صلاتُه، وحَرُمَ عليه؛ لأنه تلبَّسَ بعبادةٍ فاسدة.

وإن كان يَظـنُّ دخولَ الوقتِ ثمّ تبيَّـنَ عـدمُ دخولِه فحكمُه ما تقدَّمَ في الشرطِ الخامس من شروط الصلاة.

(و) الرابعَ عَشَـر: (إيقاعُها حالَ الاستقبال) أي: استقبالِ القِبلةِ بصَدْرِه كما مرّ؛ فلو كبَّرَ وصَدرُه إلىٰ غير القِبلة لم تصحَّ وإن استقبَلَها بعدَ ذلك.

(و) الخامسَ عَشَر: (أن لا يُـخِلَّ بحَرْفٍ من حُرُوفِها) فلو أَبدَلَ حَرْفًا بحَـرفٍ لم تصحّ؛ كأن يَنطقَ الكافَ بقريبٍ منَ الشِّـين. وتقدَّمَ أنه لا يَضرُّ

منَ الجاهل إبدالُ همزة «أَكْبر» واوًا، كما لا يضرُّ تكريرُ الراء من «أكبر».

(و) السادسَ عشَر: **(تأخيرُ تكبيرةِ المأموم عن تكبيرةِ الإمام)** بأن لا يكبِّرَ المأمومُ إلّا بعدَ فراغ الإمام منَ النُّطق براء «أَكْبر»؛ فلو كبَّرَ المأمومُ قبلَ ذلك لم تصحّ، فلا تنعقدُ صلاتُه.

تتميم: لم يَذْكُرِ المصنِّفُ شرطَ القيام في الفَرْض، فأقول: شَرْطُه أن يَنْصِبَ فَقارَ ـ أي: عِظامَ ـ ظَهرِه. ولا يضرُّ استنادُه إلىٰ شيء لو زالَ لسَقَطَ القائم، فإن لم يَقْدِرْ علىٰ نَصْب فَقار ظهره كالهَرِم وَقَفَ مُنْحنِيًا بحَسَب حالِه.

وإن لم يَقدرِ المصلّي علىٰ القيام ـ بأن كانت تلحَقُه به مَشقةٌ شديدة[1] ـ صلّىٰ قاعِدًا، ويَركعُ من قعودٍ محاذيًا جَبهتَه قُدّامَ رُكبتَيه، والأفضلُ أن يُحاذيَ موضعَ سجودِه، فإن لم يَقدِرْ علىٰ القعودِ اضطَجَعَ علىٰ أحدِ

---

(١) كدورانِ رأس، قال في «بشرى الكريم» (ص٢٠٠): «وهل التي تُذهِبُ الخشوعَ شديدة؟ قال ابن حجر: لا. و محمدٌ الرّملي: نعم. بل قال الشّرقاويّ: أو كماله». انتهى. قال الجمل في «حاشية شرح المنهج» (١: ٣٤٠): «(قولُه بلُحُوقِ مشقةٍ شديدة) أي: تُذهِبُ الخشوعَ، كذا قال الإمام. وفي «المجموع»: أنّ المذهبَ خلافُه؛ أي: فلا بد من المشقة الشديدة التي هي أرقى من ذلك أي: إذهاب الخشوع. وكتبَ أيضًا: فليس المرادُ بشدّتها ما يُذهِبُ الخشوع، بل أرقى من ذلك. قال شيخُنا: وأجابَ الوالدُ عن ذلك بأنّ ذهابَ الخشوع يَنشَأُ عن مشقةٍ شديدة. وفيه: أنه يَنشَأُ عن غيرها. اهـ ح ل. وعبارةُ البِرماويّ: قولُه شديدة؛ أي: تُذهِبُ خشوعَه أو كمالَه أو لا تُحتَمل. انتهت». انتهى.

جَنْبَيه، والأيمنُ أفضَل، ويَستقبلُ القِبلةَ بوَجْهِه وصَدْره، ثمّ إن أرادَ الركوعَ قَعَدَ ورَكَع، ثمّ يَسجد، ثمّ يَعودُ للاضطجاع.

فإن لم يَقدِرْ علىٰ الاضطجاع استلقىٰ علىٰ ظَهره، ويَرفعُ رأسَه بشيءٍ ليَستَقْبلَ بوَجهِه القِبلة، ويُومِىءُ ـ أي: يُشيرُ ـ برأسِه للركوع والسجود، ويكون إيماؤُه للسجود أكثرَ قَدْرَ إمكانه.

فإن لم يَقْدِرْ علىٰ الإيماءِ برأسه أَوْمَأَ بطَرْفه ـ أي: عَينِه ـ.

فإن لم يَقدِرْ علىٰ الإيماءِ بطَرْفه أَجْرىٰ الأركانَ علىٰ قَلبِه؛ بأن يُمثِّلَ نفسَه مُكَبِّرًا وقائمًاوقارئًا وراكعًا وهكذا، ولا إعادةَ عليه.

هذا حكمُ القيام في الفَرْض، أما النفلُ فيَجوزُ للقادر علىٰ القيام التنفلُ قاعدًا ومضطجِعًا لا مُستَلقيًا، ويقعُدُ للركوع والسّجود، لكنّ أجرَ القاعدِ القادرِ علىٰ القيام نصفُ أجرِ القائم، وأجرَ المضطجع نصفُ أجرِ القاعد.

(فصل: شروطُ الفاتحة عَشَرة:)

الأول: (الترتيب) بأن يأتيَ بها علىٰ نَظمِها المعروف؛ فلو قدَّمَ كلمةً أو آيةً؛ فإن غَيَّر المعنىٰ كأن قَرَأَ: «اهدِنا الصّراطَ المستقيمَ صراطَ المغضوبِ عليهم»، أو أَبطلَه[1] كأن قَرَأ: «الحمدُ رَبِّ لله»؛ بَطَلت صلاتُه إن عَلِمَ وتعمَّد.

وإن غيَّر المعنى أو أبطلَه لكنه لم يعَلَمْ أو لم يتعمَّد؛ بطلت قراءتُه فقط.

وإن لم يُغيّرِ المعنى ولا أَبطَلَه كأن قدَّمَ «الرّحيم» على «الرّحمن»؛

---

(١) أي: أبطلَ المعنى.

فلا يُعتَدُّ بما قدَّمَه فيُعيدُه على الصَّواب؛ أي: فيَعودُ في مثالِنا المتقدِّم فيَقرأُ «الرّحيم» ويُكْمِلُ فاتحتَه.

(و) الثاني: (الموالاة) بأن لا يَفْصِلَ بين شيءٍ منها وما بعدَه بقراءةٍ من غيرِها أو بذِكرٍ مَسنونٍ في الصلاة كالتكبيرِ والتسبيح؛ فتَنقطعُ قراءتُه به وإن قلَّ إن كان عالِمًا عامدًا فيُعيدُها، وإلّا بأن كان جاهلًا أو ناسيًا فلا تنقطِع؛ لعُذرِه.

وسيُصَرِّحُ المصنِّفُ بأنّ الفاتحةَ تنقطعُ بالسكوتِ الطويل، وكذا بالقصير إن قصدَ به قطعَها وبتخلُّل ذكرٍ أجنبيّ؛ ولذا قصرتُ تفسيرَ الموالاة هنا على القراءة والذِّكرِ المسنون فيها.

(و) الثالث: (مراعاةُ حُرُوفِها) بأن لا يُبْدِلَ حَرْفًا منها بحَرْفٍ آخر؛ كأن يُبْدِلَ السِّينَ في «نَستَعين» إلى ثاء فيقول: «نَثْتَعين»، أو يُبدلَ الذالَ في «الّذِين» إلى زاي فيقول: «الّزِين»، أو يبدِلَ الميمَ في «المستقيم» بالنون فيقول: «المستيقن»، أو يُبدلَ الضادَ في «المغضوب» و«الضالّين» بالظاء فيقول: «المغظوب، والظالّين».

ثمّ إن كان قادرًا على النُّطقِ بالصحيح فتعمَّدَ الإبدالَ وعَلِمَ تحريمَه؛ بَطَلَت صلاتُه. وإن لم يَعلَم تحريمَه أو عَلِمَه ولم يَتعمَّدْه؛ بطلَت قراءتُه لتلك الكلمةِ فقط، فيُعيدُها على الصّواب ويُكْمِلُ فاتحتَه.

(و) الرابع: (مُراعاةُ تشديداتها) وهي أربعَ عشرةَ تشديدةً كما ستأتي في الفَصلِ التالي، فلو خفَّفَ المُشَدَّدَ بطلتْ قراءتُه. أما لو شدَّدَ المخفَّفَ فقد أساءَ وأَجْزَأ.

(و) الخامس: (أن لا يَسْكُتَ سَكتةً طويلةً) عَمْدًا من غَيرِ عُذْر، والطّويلةُ هي: ما تزيدُ علىٰ سَـكتة التنفُّس؛ فلو سَـكَتَ سَكْتةً طويلةً عَمدًا من غير عُذرٍ بَطَلت قراءتُه فيُعيدُ الفاتحة.

أما إن سَـكَتَ طويلًا لعُذرٍ كسَهْوٍ أو إعياءٍ أو تَذَكُّرِ آية؛ لم يضرّ، كما لو كَرَّرَ آيةً من الفاتحة في محلِّها أو عادَ إلىٰ ما قرأه قبلُ واستمرَّ فلا يضرّ.

(و) أن (لا) يَسْـكُتَ سَـكْتةً (قَصيرةً) معَ قَصْدِ قطعِ القراءة؛ فلو سَكَتَ سَكْتةً قَصيرةً قاصِدًا بها قطعَ القراءة؛ انقطعَت فيُعيدُها.

(و) السـادس: (قراءةُ كلِّ آياتها، ومنها البَسْملةُ) وعَددُ حروفِ الفاتحة بالتشديداتِ وإثباتِ الأَلِفِ في ﴿ مَٰلِكِ ﴾ مئةٌ وستةٌ وخمسون حَرْفًا، فلو شكَّ في أثنائها أنه تَرَكَ حَرْفًا منها أو كلمةً أو آيةً أعادَها، أما لو شـكَّ في ذلكَ بعدَ فراغِه منها فلا يُعيدُها؛ لأنّ الظاهرَ أنه قرأها تامة. ولو شـكَّ في القيام هل قرأ الفاتحـةَ أم لا؛ لزمَـه قراءتُها؛ لأنّ الأصلَ عدمُ قراءتها. أو شـكَّ في ذلك في الرّكوع؛ فإن كان إمامًا أو منفردًا عادَ إلى القيام وقَرأَها ويَسـجدُ للسَّـهْو، وإن كان مأمومًا لم يَعُدْ إليه، وإنما يأتي بركعةٍ بعدَ سَلَام الإمام.

(و) السـابع: (عـدمُ اللَّحْنِ المخِـلِّ بالمعنىٰ) بأن يُغيِّـرَ المعنىٰ كضَمِّ تاءِ «أنعَمْتَ» أو كَسْـرِها فيقرأ «أنعمتُ، أنعمـتِ». أو يُبطِلَ المعنىٰ كأن يقرأ «المستيقن» بدلَ «المستقيم».

(و) الثامـن: (أن تكونَ حالةَ القيام في الفَرْض) فلو وقعَ شـيءٌ منها في غير القيام لم تجزئ. كأن يقرأَ شيئًا منها حالَ انتقالِه إلىٰ الركوع أو حالَ قيامِه منَ السجود.

(و) التاسـع: (أن يُسْمِعَ نفسَه القراءةَ) فلا يُجزئُ تحريكُ لسانِه وشفتَيه من غير صَوتٍ يَسـمعُ به حروفَها إن كان صحيحَ السَّمع بلا عارِض، ويُسمّى هذا «الإسرار». أما «الجهرُ» فهو: أن يُسمِعَ الذي بجَنبه.

(و) العاشـر: (أن لا يتخَلَّلَهـا ذِكْـرٌ أجنبيٌّ) وهو: مـا ليسَ من مصلحة الصلاة، كأن يقرأَ أثناءَ الفاتحة آيةً من غيرها، أو يقولَ العاطسُ: «الحمدُ لله»، أو يُجيـبَ المؤذِّن، فتنقطعُ الفاتحةُ في كلِّ ذلك إن كان عالمـًا عامِدًا، فيلزمُه استئنافُها. فإن كان جاهلًا أو ناسيًا؛ لم تنقطع، فتُجزِئه.

أما لو تخلَّـلَ الفاتحةَ ما هو من مصلحةِ الصلاةِ فلا يضرّ؛ كـ:

١ـ تأمينِ المأموم أثناءَ فاتحتِه لقراءةِ إمامِه.

٢ـ والتعوُّذِ منَ العَذاب عندَ قراءةِ آيةِ عَذاب.

٣ـ وسؤالِ الرّحمة عندَ قراءةِ آيةِ رَحمة.

٤ـ وقولِه مثلًا: «بلىٰ، وأنا علىٰ ذلك منَ الشاهِدين» آخرَ سورةِ التّين.

٥ـ وسُجودِ التلاوةِ لقراءةِ إمامِه.

٦ـ والفَتْحِ علىٰ إمامِه إن سَكَتَ عن القراءة.

فكلُّ ذلك لا يضرُّ تخلُّلُه الفاتحةَ؛ لأنه من مصلحة الصلاة.

(فصـل: تَشـديداتُ الفاتحـة أربـعَ عَشْـرَةَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ﴾ فـوقَ الـلّام، ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ فوقَ الراء، ﴿ٱلرَّحِيمِ﴾ فوقَ الراء، ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ فوقَ لَام الجلالة، ﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ فوقَ البـاء، ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ فوقَ الراء، ﴿مَـ

فوقَ الدال، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ فوقَ الياء، ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فوقَ الياء، ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ فـوقَ الصاد، ﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ ﴾ فـوقَ اللام، ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فـوقَ الضاد واللام) وهذا كلُّه ظاهرٌ لا يحتاجُ إلىٰ شرح.

تتميم: يُسـنُّ بعدَ تكبيرة الإحرام وقبلَ الفاتحة دعاءُ الافتتاح، وأفضلُه: «وَجَّهتُ وجهِيَ للذي فَطَرَ[١] السّـماواتِ والأرضَ حَنيفًا[٢] مُسـلمًا، وما أنا منَ المشـركين، إنّ صلاتي ونُسُكي[٣] ومَحيايَ ومَـماتي لله ربّ العالمين، لا شريكَ له، وبذلك أُمرتُ، وأنا منَ المسلمين»[٤].

والتعوُّذُ بعدَه سِرًّا قبلَ قراءةِ الفاتحةِ في كلِّ ركعة، وهو: «أعوذُ باللهِ منَ الشـيطان الرَّجيم». ولو شرعَ بعدَ تكبيرةِ الإحرام بالتعوُّذِ فاتَ دعاءُ الافتتاح؛ فلا يَعودُ إليه، وكذلك لو شـرعَ بالفاتحةِ فـاتَ الافتتاحُ والتعوُّذ، لكن لو عادَ إليهما لم تبطل صلاتُه.

ويُسـنُّ التأمينُ بعدَ فراغ الفاتحة، وهوَ قولُ: «آمين»، وقراءةُ شـيءٍ منَ القرآن بعدَها في الصُّبحِ والرَّكعتَين الأُولَيَين من سائر الصلوات، إلّا للمأموم إذا سَـمِعَ قـراءةَ إمامِه، والجهرُ بقـراءةِ الفاتحـةِ وما بعدَها مـنَ القرآن في

---

(١) أي: خلق.

(٢) أي: مائلاً عن الشرك.

(٣) أي: الذَّبح والنَّحر.

(٤) أخرجه مسـلم (٧٧١) إلّا قولَه «مسـلمًا» فأخرجه أبو داود (٧٦٠) والنسائي (٨٩٨).

صلاةِ الصُّبحِ والركعتَين الأُولَيَين منَ المغربِ والعشاء، وفي صلاةِ الجمعةِ والعيدَين والاستسقاءِ والخسوفِ والتراويحِ والوِترِ بعدَها، لكن يُكرهُ للمرأةِ بحَضْرة رجال أجانب، ويُسَنُّ الإسرارُ في غير المذكورات. وتقدَّمَ ضابطُ السِّرّ والجهر في الشرط التاسع من شروط الفاتحة.

(فصل: يُسنُّ رفعُ اليدَين) حَذْوَ مَنْكِبَيه؛ بأن يُحاذيَ بإبهامَيه شَحمةَ أُذُنَيه، وبرُؤوس بقيةِ الأصابع أعلىٰ أُذُنَيه، وبكَفِّه مَنْكِبَيه. ويسنُّ أن يكونَ كَفّاهُ مكشوفتَين مُفَرَّقةَ الأصابع تفريقًا يَسيرًا (في أربعةِ مواضع: عندَ تكبيرة الإحرام) ويَبتدئُ رفعَهما عندَ النطق بهَمزة لفظِ الجلالة «الله»، ويُنْهي رفعَهما معَ آخرِ التكبير، وهوَ النطقُ بالرّاء من «أكبر». ثمّ يَقبضُ بكفِّه علىٰ كوع كفِّه اليسرىٰ ويجعَلُهما تحتَ صَدْرِه إلىٰ إرادة الركوع.

(وعندَ الرّكوع) ويَبدأُ رَفْعَهما قائمًا معَ همزة لفظِ الجلالة، فإذا حاذىٰ كفّاه مَنكِبَيه انحنىٰ للركوع.

(وعندَ الاعتدال) ويَبدأُ رفعَهما معَ ابتداءِ رَفع رأسِه والنطقِ بهَمزةِ لفظِ الجلالةِ إلىٰ انتصابه، فإذا انتصَبَ قائمًا أرسلَ يدَيه.

(وعندَ القيام منَ التشهُّدِ الأول) ويكون ابتداءُ الرَّفع بعدَ وصولِه إلىٰ حدِّ أقلِّ الركوع.

تنبيه: لا يرفعُ يدَيه في شيءٍ من صلاته وهو قاعد[1]، ويُستحبُّ مدُّ التكبيرِ من انتقالِه إلىٰ استقراره؛ لئلا يخلوَ جُزءٌ من صلاته من ذِكْر.

---

(١) كما أخرجه أحمد (٧١٧) وأبو داود (٧٤٤) والترمذي (٣٤٢٣) ـ وقال: حديث حسن صحيح ـ عن عليٍّ رضي الله عنه في بيان صفا

تتميم: لم يُفصِّلِ المصنِّفُ في ركن الركوع، فأقول: الركوع لغةً: الانحناء. وشرعًا: انحناءٌ خاصّ. وأقلُّه في حقِّ القائم: أن ينحنيَ حتىٰ تنالَ راحتاه رُكبتَيه. أما القاعدُ فمَرَّ أنه ينحني بحيثُ تَصِلُ جَبهتُه إلىٰ قُدّام رُكبتَيه.

ويُشترطُ لصحةِ الركوع شرطان: ١) الطمأنينةُ بحيثُ تَستقرُّ أعضاؤه، وذلك بقَدْر قولِه «سبحان الله». ٢) وأن لا يَقصِدَ بهُويِّه غيرَ الركوع؛ فلو هوىٰ لسجودِ التلاوة أو لقَتل حيةٍ مثلًا فجعلَه[1] ركوعًا لم يَكْفِ؛ لأنه صَرَفه إلى غير الواجب، بل يجبُ أن يَنتصبَ ثمّ يَرْكع، ولو هوى قاصدًا الركوع أو أطلقَ فلم يَنْوِ شيئًا صَحّ.

ويُسنُّ في الركوع: أن يُسَوِّيَ المصلِّي ظَهرَه وعُنقَه حتىٰ يَصيرَا كالصَّفِيحةِ الواحدة، فلا يَرفعَ رأسَه ولا يُخفِضَه، وأن ينصِبَ ساقَيه، ويأخُذَ رُكبتَيه بكفَّيه معَ تفريق أصابعِهما يَسيرًا، وأن يُجافيَ الرَّجلُ مرفقَيه عن جَنبَيه، والمرأةُ تَضمُّ نفسَها؛ لأنه أسترُ لها. ويقولَ «سبحانَ ربيَ العظيم» ثلاثَ مرّات، ثمّ يدعوَ بـ: «اللهمّ لك رَكَعْتُ، وبكَ آمَنْتُ، ولك أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لك سَمْعي وبَصَري ومُخِّي وعَظْمي وعَصَبي»[2] «وشَعْري وبَشَري وما استقَلَّتْ به قَدَمي»[3].

---

(١) عند بلوغه حدَّ الراكع.

(٢) أخرجه مسلم (٧٧١).

(٣) روىٰ هذه الجملةَ الإمامُ الشافعيُّ في «المسند» (١: ٢٧٠) وروىٰ قوله: «وما استقلّت به قدمي» ابن خزيمة في «صحيحه» (١: ٣٠٦) وابن حبان في «صحيحه» (٥: ٢٢٨) وقال البيهقيُّ في «معرفة السنن والآثار» (٢: ٤٤٠): «هذا حديث إسناده صحيح».

تتميم ثانٍ: لم يَذكرِ المصنِّفُ شرطَ ركنِ الاعتدالِ بعدَ الركوعِ، فأقول:

يُشترطُ في الاعتدال ثلاثةُ شروط: ١) الطّمأنينةُ، ٢) وأن لا يقصِدَ به غيرَه فلو رفَع من الركوع فزِعًا من حيَوان فجعله اعتدالًا لم يكفِه، فيلزمه العودُ إلى الركوع والاعتدال مرّةً أخرى. ولو رفع من الركوع قاصدًا الاعتدال أو أطلق فلم يقصد شيئًا صَحّ، ٣) وأن لا يُطَوّله؛ فإن طَوَّلَه فوقَ ذِكْرِه المشروع فيه[1] قَدْرَ الفاتحة في الاعتدال بطلَت صلاتُه.

ويُسنُّ أن يقولَ عندَ ابتداءِ رَفعِه منَ الركوع: «سَمِعَ الله لمن حَمِدَه»، وفي اعتدالِه: «ربَّنا لكَ الحمدُ»، وسواءٌ في ذلك المنفرِدُ والإمامُ والمأموم. ويزيدَ: «حَمدًا كثيرًا طَيِّبًا مُباركًا فيه»[2] «مِلْءَ السّماوات، ومِلْءَ الأرض، ومِلْءَ ما شئتَ من شيءٍ بعد، أهلَ الثناءِ والمجْد، أحقُّ ما قالَ العبد، وكلُّنا لك عَبْد، لا مانعَ لما أَعطيتَ، ولا مُعطيَ لما مَنَعْت، ولا يَنفَعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ[3]»[4]. ويرفعُ يدَيه معَ ابتداءِ رفع رأسِه ويَستمرُّ إلىٰ انتهائه، ثمّ يُرسِلُ يدَيه ولا يَقبضُهما.

---

(١) وهو الدعاءُ الآتي.

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٩) ومسلم (٦٠٠).

(٣) ذا الجَدّ ـ بفتح الجيم ـ؛ أي: صاحب الغِنَىٰ أو المال أو الحَظّ أو النَّسب. والمعنىٰ: أن صاحبَ الغِنَىٰ ونحوِه لا ينفعُه عندَ الله تعالىٰ غناهُ أو مالُه أو نَسَبُه، وإنما الذي ينفعُه عندَه سبحانه هو رضاهُ ورحمتُه لا غير.

(٤) أخرجه مسلم (٤٧١، ٤٧٧، ٤٧٨).

(فصل: شروطُ السجود سَبعةٌ:)

الأول: (أن يَسجُدَ علىٰ سَبعةِ أعضاء) وهي كما سيأتي في المتن: الجبهةُ وبُطونُ الكفَّين والرُّكْبتان وبُطونُ أصابع الرِّجلَين. ويكفي وضعُ جزءٍ وإن قلَّ من كلِّ عضو. وَلْيُتَنَبَّه إلىٰ عدم صحة السجود علىٰ ظَهرِ قدمَيه أو علىٰ إحدىٰ القدمَين دونَ الأخرىٰ كما يفعلُه كثيرٌ منَ المصلِّين.

(و) الثاني: (أن تكونَ جبهتُه مَكشوفة) فلو كان علىٰ الجبهة شيءٌ يَسترُها كعِصابةٍ لم يصحَّ السجودُ عليها إن أمكنَ نزعُها، فإن لم يُمكن نزعُها سَجدَ عليها ولا إعادةَ عليه. أما غيرُ الجبهةِ من أعضاءِ السجودِ فلا يُشترطُ أن يكونَ مكشوفًا.

(و) الثالث: (التحامُلُ برأسِه) بأن يُمكِّنَ جبهتَه من موضع سُجودِه بحيثُ لو كان يَسجدُ علىٰ قُطْنٍ مثلًا لانكبَسَ وأحَسَّتْ به يدُه لو كانت تحتَه، فلا يكفي مجرَّدُ إمساس الجبهة الأرض.

(و) الرابع: (عَدمُ الهُوِيِّ لغيره) أي: لغير السجود؛ كأن هوىٰ للركوع فتذكَّرَ أنه ركعَ فجعلَ هُوِيَّه للسجود لم يُجزئه، فيَلزمُه العَودُ للقيام والهُوِيُّ ثانيةً. ولو هوىٰ قاصدًا السجودَ أو أطلقَ فلم يَنوِ شيئًا صحّ.

(و) الخامس: (أن لا يَسجدَ علىٰ شيءٍ) متّصلٍ به (يتحرَّكُ بحَرَكته) كالعِمامةِ والخِمارِ وكمّ ثَوبه؛ فلو جَعلَ شيئًا من ذلك تحتَ جبهتِه فسَجَدَ عليه لم يَصحّ. أما الذي لا يتحرَّكُ بحركته كطَرَفِ عمامتِه الطويلِ جدًّا فلا يضرُّ، وكذا المنفصلُ عنه ولو حُكْمًا كمِنديلٍ أو عُودٍ بيدِه فيصحُّ السجودُ عليه.

(و) السادس: **(ارتفاعُ أسافِلِه)** أي: عَجِيزتَه وما حولَها **(علىٰ أعالِيه)** أي: رأسِه ومَنكِباه؛ فلو ارتفعَ أعاليه علىٰ أسافلِه أو استويا لم يصحّ. ومَن به علةٌ لا يُمكنُه معها ارتفاعُ أسافلِه علىٰ أعاليه يَسجدُ بقَدر إمكانه؛ ثمّ إن حَصَلَ له التنكيسُ[1] وجبَ عليه وضعُ وِسادةٍ أو نحوِها تحتَ جبهته، وإلاّ فلا.

(و) السابع: **(الطمأنينةُ فيه)** وهي: سُكونٌ بعدَ حركةٍ أو سكونٌ بين حركتَين. والواجبُ منها ما كان بقَدْر قول: «سبحان الله».

(خاتمة: أعضاءُ السّجود سَبعة: الجبهة، وبُطونُ الكفَّين، والرُّكْبتان، وبُطونُ أصابع الرّجلَين) تقدَّم شرحُه. ويسنُّ في الهويّ من الاعتدال إلىٰ السجود أن يُقدِّمَ رُكْبتَيه ثمّ يدَيه ثمّ جبهتَه وأنفَه، وأن يَضَعَ يدَيه حذوَ ـ أي: مقابلَ ـ مَنكِبَيه، ويُجافيَ الرجلُ مِرفقَيه عن جنبَيه، وبَطنَه عن فَخِذَيه، ويفرِّقَ بينَ قدمَيه ورُكبتَيه، وتضمُّ المرأة ذلك، ويُسنُّ ضمُّ أصابع الكفَّين وتوجيهُها إلىٰ القبلة، وقولُ: «سبحانَ ربيَ الأعلىٰ» ثلاثًا، والدعاءُ بـ: «اللهمّ لك سَجَدتُ، وبكَ آمنتُ، ولك أسلَمتُ، سَجَدَ وَجهي للَّذي خلقَه وصوَّرَه، وشَقَّ سَمْعَه وبَصَرَه، بحَوْله وقُوَّته، تباركَ الله أحسَنُ الخالقين»[2]. ويزيدُ منَ الدعاءِ بما شاءَ من أمرِ الدِّين والدُّنيا.

---

(١) بأن كان يَقدِرُ علىٰ الانحناء نحوَ الأرض فترتفعُ أسافلُه علىٰ أعاليه، لكن لا تصلُ جبهتُه إلىٰ الأرض، فيَضعُ حينئذٍ وِسادةً أو نحوَها؛ لتباشرَ جبهتُه موضعَ سجوده.

(٢) أخرجه مسلم (٧٧١) إلّا قولَه «بحوله وقوّته» فأخرجه أبو داود (١٤١٤) والترمذي (٥٨٠) والنَّسائي (١١٢٩) قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

تتميم: لم يَذكرِ المصنِّفُ شَرْطَ رُكن الجلوس بين السَّجدتَين، فأقول:

يُشترطُ في الجلوس بين السَّجدتَين ثلاثةُ شروط: ١) الطّمأنينةُ كما مرَّ، ٢) وأن لا يقصدَ به غيرَه كما مرَّ، ٣) وأن لا يُطوِّلَه؛ فإن طوَّلَه فوقَ ذِكْرِه المشروعِ فيه[١] قدرَ أقلِّ التشهُّدِ في الجلوس بينَ السَّجدتَين عامدًا عالمًا؛ بطَلَت صلاتُه.

ويسنُّ أن يدعوَ فيه قائلًا: «ربِّ اغفرْ لي، وارْحَمني، واجْبُرني، وارْفَعْني، وارْزُقْني، واهْدِني، وعافِني»[٢].

(فصل: تشديداتُ التشهّدِ إحدىٰ وعِشرون: خمسٌ في أكملِه، وستةَ عَشَرَ في أقلِّه: «التحيات» علىٰ التاء والياء، «المباركات الصَّلَوات» علىٰ الصاد، «الطَّيِّبات» علىٰ الطاء والياء، «لله» علىٰ لام الجلالة، «السَّلام» علىٰ السِّين، «عليكَ أيُّها النبيُّ» علىٰ الياء والنون والياء، «ورَحمةُ الله» علىٰ لام الجلالة، «وبَرَكاتُه السَّلامُ» علىٰ السِّين، «علينا وعلىٰ عبادِ الله» علىٰ لام الجلالة، «الصَّالحين» علىٰ الصاد، «أشهدُ أن لا إلٰه» علىٰ لام ألف، «إلَّا الله» علىٰ لام ألف ولام الجلالة، «وأَشهدُ أنَّ» علىٰ النون، «محمَّدًا رسولُ الله» علىٰ ميم محمَّدًا، وعلىٰ الراء، وعلىٰ لَام الجلالة) كلُّه ظاهرٌ لا يحتاجُ إلىٰ شَرْح.

---

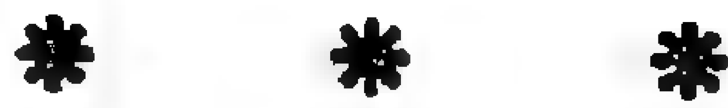
(١) وهو الدعاءُ الآتي.

(٢) أخرجه أحمد (٣٥١٤) وأبو داود (٨٥٠) والترمذي (٢٨٤) والحاكم في «المستدرك» (١: ٢٧١) والبيهقي في «الدعوات الكبير» (١: ١٦٣) وغيرهم وهو صحيح. انظر: «البدر المنير» (٣: ٦٧٢-٦٧٣).

(فصل: تَشـديداتُ أقـلِّ الصلاة علىٰ النبـيِّ أربعٌ: «اللّهـمَّ» علىٰ اللّام والميـم، «صَلِّ» علىٰ الـلّام، «علىٰ محمّد» علىٰ الميم) ظاهـرٌ لا يَحتاجُ إلىٰ شَرْح.

(فصل: أقلُّ السَّـلام: «السَّـلامُ عليكم») مرّةً واحدةً، والتسـليمةُ الثانيةُ سُـنة. والأكملُ في كيفية التسـليم: أن يقول «السَّـلامُ عليكـم» ووجهُه تُجاهَ القِبلة، ثمّ يَلْتفتُ في التسـليمة الأولىٰ إلىٰ جهةِ يَمينِه عندَ قوله «ورحمةُ الله»، ثمّ يعودُ يسـتقبلُ القبلةَ بوَجهه قائلًا: «السَّلامُ عليكم» ثمّ يلتفتُ في التسليمةِ الثانيةِ إلىٰ جهةِ يَساره عندَ قوله: «ورَحمةُ الله».

(تَشديدُ السَّلام علىٰ السِّين) ظاهرٌ لا يَحتاجُ إلىٰ شَرْح.



(فصل)

(أوقاتُ الصلاةِ خمسٌ:)

(أولُ وَقتِ الظُّهْر: زوالُ الشمس) وهو: مَيلُ الشمس عن وَسْطِ السّماء (وآخرُه: مَصيرُ ظلِّ الشيءِ مثلَه غيرَ ظلِّ الاستواءِ) والاستواءُ هو: بلوغُ الشمس وَسْطَ السّماء. وظلُّ الاستواء: هوَ الظلُّ الموجودُ عندَ استواءِ الشمس وَسْطَ السّماء، وهوَ موجودٌ في غالب البلاد، فلا يكون وقتُ الظهرِ قد دخلَ بوجوده، ولكن إن زادَ الظلُّ عنه بأدنىٰ زيادةٍ دخلَ وقتُ الظهر.

(وأولُ وَقتِ العَصْر: إذا صارَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه وزادَ قليلًا) فالظلُّ الزائدُ من وقتِ العَصرِ لا من وقتِ الظهر (وآخرُه: غروبُ الشمس) لكن يُكرَه تأخيرُها إلىٰ اصفرارِ الشمس قبلَ الغروب.

(وأولُ وَقتِ المغرب: غروبُ) جميعِ قُرْص (الشمس. وآخرُه: غروبُ) جميعِ (الشَّفَقِ[1] الأحمر) أما الشفقُ الأصفرُ والأبيضُ اللَّذانِ يَعقُبانِ الأحمرَ فلَيْسَا من وَقت المغرب، بل من وَقْتِ العشاء.

---

(١) الشفق في اللغة هو: الحُمْرة، فتقييدُه بـ«الأحمر» عبارةٌ عن صفة مؤكِّدة للإيضاح. قاله الشاطري في «نيل الرجا» (ص١٧٠).

(وأولُ وَقتِ العشاء: غروبُ الشَّفَقِ الأَحمر، وآخرُه: طلوعُ الفَجْرِ الصادق) وهو: المعترضُ ضوءُه في الأفق.

(وأولُ وَقتِ الصبح: طلوعُ الفجرِ الصادق) وهو: المنتشرُ ضَوؤه في جهة المشرق معترضًا في الأفق مِنَ الجنوب إلىٰ الشَّمال **(وآخرُه: طلوعُ الشمس)** أي: بأدنىٰ ظهور لقُرْصِها.

(الأشفاقُ ثلاثة: أحمرُ وأصفرُ وأبيض. الأحمرُ مَغْربٌ) أي: من جملة وقتِ المغرب **(والأصفرُ والأبيضُ عشاءٌ)** أي: من جملة وقتِ المغرب. **(ويُندبُ تأخيرُ صلاةِ العشاء إلىٰ أن يَغيبَ الشفقُ الأصفرُ والأبيض)** خروجًا من خلافِ الحنفيةِ القائلين: بأنّ أولَ وقتِ العِشاء غروبُ الشَّفَق الأبيض[1].

(فصل: تحرمُ الصلاةُ التي ليسَ لها سَبَبٌ متقدِّمٌ ولا مُقارِنٌ) وتسمّىٰ النفلَ المطلَق **(في خمسةِ أوقات: عندَ طلوع الشمس حتىٰ ترتفعَ قدرَ رُمْح)** أي: بقَدْرِ أربعِ دَرَجاتٍ فَلَكية، والدَّرَجةُ تُساوي أربعَ دَقائق، فالمجموعُ ستةَ عَشَرَ دَقيقةً **(وعندَ الاستواءِ في غير يوم الجمعة حتىٰ تزول)** أما يومُ الجمعة فلا تحرُمُ الصلاةُ فيه عندَ الاستواء.

(وعندَ الاصفرارِ) أواخِرَ وقتِ العَصر **(حتىٰ تغربَ)** الشمس **(وبعدَ)** فعلِ **(صلاةِ الصبح حتىٰ تَطْلُعَ الشمس، وبعدَ)** فعلِ **(صلاةِ العَصْرِ حتىٰ تغرُبَ)** الشمس. فهذانِ الوقتانِ الأخيرانِ متعلّقانِ بفعل الصلاة، والثلاثةُ الأُوَلُ متعلّقاتٌ بذاتِ الوقت.

(١) «التحفة» (١: ٢٤٢).

(فصل: سَكَتاتُ الصلاة) التي يُسنُّ للمُصَلِّي أن يَسْكُتَها (ستةٌ: بينَ تكبيرةِ الإحرام ودُعاء الافتتاح، وبينَ دعاءِ الافتتاح والتعوُّذ، وبينَ الفاتحة والتعوُّذ، وبينَ آخرِ الفاتحةِ و«آمين»، وبينَ «آمين» والسُّورة) وهذه السكتة الأخيرةُ يُستحبُّ للإمام تطويلُها بحيثُ يُمكِنُ المأمومَ قراءةُ فاتحتِه، ويشتغلُ الإمامُ فيها بالذِّكرِ أو قراءةِ القرآن (وبينَ السُّورة والركوع).

(فصل: الأركانُ التي تلزَمُه) أي: المصلِّي (فيها الطمأنينةُ أربعةٌ: الركوعُ، والاعتدالُ، والسجودُ، والجلوسُ بين السجدتَين.) وقد تقدَّمَت، و(الطمأنينةُ هي: سكونٌ بعدَ حركة، بحيثُ يَستقرُّ كلُّ عُضوٍ محلَّه بقَدْرِ) قولِ («سبحان الله»).



(فصل)
في أسباب سُجود السَّهو

والسَّـهوُ لغةً: النِّسـيان. والمرادُ به هنـا: مُطلَقُ الخلَل سَـواءٌ أَوَقَعَ عن نِسيانٍ أم تعمُّدٍ كما سيأتي.

وهو سَجدتانِ تُفعَلانِ بعدَ التشهُّدِ وقبلَ السَّلَام، ويَفوتانِ بِالسلام عمدًا، أو سهوًا معَ طول الفصل بينَ السَّلَام والتذكُّر.

(أسبابُ سجود السَّهْو) (أربعة:)

(الأول: تركُ بَعْضٍ من أبعاض الصلاةِ) الآتي ذكرُها **(أو بَعْضِ البَعْض)** الأبعاضُ جمعُ بَعْض، وهي: سُـنَنُ الصلاة التي يُجبرُ تركُها بسـجود السّهو. وهي سبعةٌ بحَسَبِ ما سَيَذْكُرُه المصنِّفُ في الفصل التالي.

فمتىٰ تـركَ المصلِّي بَعْضًا مـن أبعاض الصلاة، كأن تَـركَ القنوتَ في الصُّبح أو التشهدَ الأولَ في الرُّباعية، أو جُزءًا منَ البعض، كأن تَركَ كلمةً من أقلِّ التشهدِ الأولِ أو القنوتِ الوارِد؛ استُحِبَّ له أن يَجبرَهُ بسجود السَّهْو آخرَ صلاته، سواءٌ أَتركَ ذلك عَمدًا أم سَهوًا.

وخرج بقوله «بعض» الهيئاتُ كقراءة السـورة بعـدَ الفاتحة وتكبيرات

الانتقال وتسبيحات الركوع والسجود؛ فلا يُشرع لها سجودُ السّهو، فإن تعمّدَ السجودَ لتركها بطلت صلاتُه.

(**الثاني: فعلُ ما يُبْطِلُ عَمْدُه ولا يُبْطِلُ سَهوُه إذا فَعلَه ناسيًا**) كالأكلِ القليلِ والكلامِ القليل وزيادةِ ركنٍ فعليٍّ كركوع، فإنْ تَعَمَّدَ ذلك يُبطِلُ الصلاةَ، فإذا وَقعَ منَ المصلّي سَهْوًا، لم تَبطُل صلاتُه، لكن يُستحبُّ له جَبرُه بسجودِ السّهو.

(**الثالث: نقلُ رُكْنٍ قَوليٍّ**) غيرِ التكبيرِ والسَّلام (**إلى غير مَحلِّه**) ولو عَمدًا، كأن يقرأَ الفاتحةَ أو التشهُّدَ الأخيرَ في الركوع أو السجود، فيُستحبُّ له سجودُ السّهو.

أما نقلُ السُّنَن القولية؛ فالأبعاضُ يَسجدُ لنَقل التشهُّدِ منها مطلقًا، وأما القنوتُ فيَسجدُ إن نَقلَه بنيَّتِه.

والهيئاتُ يَسجدُ لنَقل السُّورةِ منها مطلقًا، وأما غيرُها فلا يَسجدُ لنقلِه عندَ الشمس الرّمليّ مطلقًا، ويَسجدُ له عند الشهاب ابن حَجَر إن نوى به أنه ذِكرُ ذلك المنقولِ عنه، كأن قال في القيام أو السّجود: «سبحانَ ربيَ العظيم» بنيةِ أنه ذِكرُ الرُّكوع.

(**الرابع: إيقاعُ رُكْن فِعْليٍّ معَ احتمالِ الزّيادة**) كأن شكَّ هل ركعَ أم لا؟ ولم يَزُلْ شكُّه؛ فإنه يجبُ عليه أن يركعَ معَ احتمالِ أنه زائد. أما لو زالَ شكُّه قبلَ أن يركَعَ؛ بأن تذكَّرَ أنه لم يَرْكَعْ، فهذا يركعُ ولا يسجدُ للسّهو؛ لأنّ ركوعَه لا يحتملُ الزيادة.

وكأنْ شكَّ مَن يُصلّي الظهرَ هل هذه ركعتُه الثالثةُ أم الرابعةُ ولم يَزُلْ

شكُه؛ فيَجبُ أن يأتيَ بركعةٍ مع احتمالِ أنها زائدة. أما لو زال شكُّ قبل الزيادة كأن تذكَّـر أنها ركعتُه الثالثـةُ فقام إلىٰ الرابعة؛ فلا يسـجُدُ لأنّ ركعته هذه لا تحتملُ الزيادة.

(**فصــل: أبعاضُ الصــلاة**) التي يُجبرُ تركُها بسـجود السـهو (**سَـبعة: ١ـ التشــهدُ الأولُ**) ومـرَّ أقلُّه (**٢ـ وقُعـودُه، ٣ـ والصلاةُ علـىٰ النبيِّ ﷺ فيه**) أي: التشـهدِ الأولِ، ومـرَّ أقلُّهـا (**٤ـ والصلاةُ علىٰ الآلِ في التشـهدِ الأخير، ٥ـ والقُنـوتُ**) بعدَ ركـوع الركعةِ الثانيةِ مـن صلاة الصُّبح وركعـة الوترِ في النصفِ الثاني من رمضان، أما قنوتُ النازلةِ فهَيئة لا يُشْـرَعُ سـجودُ السـهو لتركه. (**٦ـ وقيامُه**) أي: القُنوت (**٧ـ والصلاةُ**) والسَّـلامُ (**علىٰ النبيِّ ﷺ وآلِه وصَحبِه فيه**) أي: القُنوت.

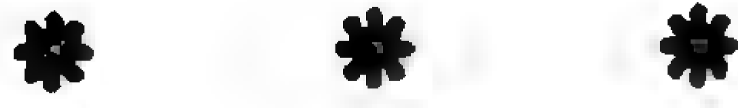
وأقلُّ القُنوتِ عندَ ابن حَجَر: دعـاءٌ، كقوله: «**اغفِرْ لي**». وعندَ الرَّملي: دعاءٌ وثَناء، كقولِه: «**اغفرْ لي يا غَفور**».

وأفضلُـه: الدُّعاءُ المأثورُ وهـو: «**اللهمّ اهْدِني فيمَـن هدَيت، وعافني فيمَـن عافَيت، وتَـوَلَّني فيمَن تـوَلَّيت، وبارِكْ لي فيمـا أعطَيت، وقِني شـرَّ ما قضَيت، إنكَ**[١] **تَقضي ولا يُقضىٰ عليك، وإنه لا يَذلُّ مَن واليت، ولا يعِزُّ مَن عادَيت، تبارَكتَ ربَّنا وتعالَيت**»[٢]. «**فلكَ الحمدُ علىٰ ما قضَيْت، أسـتغفرُك**

(١) في رواية الترمذي (٤٦٤): «**فإنك تقضي**» بزيادة الفاء.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٢٥) ـ واللفظُ له ـ والترمذي (٤٦٤) والنسائي (١٧٤٥) لكـن بدون قوله: «**ولا يَعِزُّ مَن عادَيت**» عن الحسـن بن علي رضي الله عنهما علَّمه إياه رسولُ الله ﷺ ليقوله في الوتر. وفي الترمذي: «**فإنك تقضي**» بزيادة =

وأَتــوبُ إليك»(١). ثمّ يُصلّي على النبيّ(٢) ويُســلِّمُ، كما يُصلّي ويُســلِّمُ على آلِــه وصَحبِه(٣) فيقولُ مثلاً: «وصلّى الله علــى النبيّ محمّدٍ وعلى آلِه وصَحبِه وسَلَّم». لكن يأتي الإمامُ فيه بلَفظِ الجمع.



= الفاء. قال الترمذي: حديث حسن. وأخرج البيهقي في «السنن الكبير» (٢: ٢١٠) عــن ابن عباس رضــي الله عنهما قال: «كان رســولُ الله ﷺ يُعلِّمُنا دعاءً نَدعو به فــي القنــوت من صلاة الصبح» وذكَــرَه. وذكرَ البيهقيُّ قبلَه روايــةً أخرى له عن ابن الحَنَفيــة، ثمّ قال: «فصحَّ بهذا كلِّــه أنّ تعليمَه هذا الدعاءَ وقعَ لقنوت صلاة الصبح وقنوت الوتر». انتهى.

(١) ذكــرَ هذه الــزيــادةَ بعد القنوت الــمأثــور بعضُ الفقــهاء، قــال الإمامُ النوويُّ فــي «المجموع» (٣: ٤٩٦) بعــد ذكرها: «لا بأسَ به، وقال الشــيخ أبو حامد والبَنْدَنيجيُّ وآخرون: هذه الزيادةُ حَسَنةٌ».

(٢) أخرجــه النَّســائي (١٧٤٦) في دعاء القنــوت بلفظ: «وصلّــى الله على النبيّ محمد». قــال الإمامُ النوويُّ في «المجموع» (٣: ٤٩٩): «بإســنادٍ صحيح أو حَســن». لكن تعقَّبه الحافظُ في «التلخيــص» (١: ٢٤٨) فقال: «ليسَ كذلك؛ فإنــه منقطع.». وأخرجه ابنُ خُزَيمةَ في «صحيحــه» (١١٠٠) من فعل أُبَيّ بن كَعبٍ رضي الله عنه في وتر رمضان.

(٣) لم يَرِدِ السلامُ عليه ﷺ ولا ذِكرُ الآلِ والصَّحْبِ في دعاءِ القنوت، ولكنْ سَنَّها العلماءُ فيه استنباطًا. انظر: «تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني» (٢: ٦٦).

(فصل)

(تَبطلُ الصلاةُ بأربعَ عَشْرةَ خَصلةً:)

الأولىٰ: (بالحَدَث) الأصغر والأكبر، ولو سهوًا.

(و) الثانيـة: (بوُقوع النجاسـة) غيرِ المعفوِّ عنها علىٰ بَدَنِ المصلّي أو ثوبه (إن لم تُلْقَ حالًا من غير حَمل) كأن كانتِ النجاسـةُ يابسـةً فنَفَضَ ثوبه حـالًا، أو كانـت رَطْبةً ووَقَعَت علـىٰ رِدائه فألْقاهُ حالًا من غيـرِ أن يَقبِضَه أو يَحمِلَـه. فإن وَضَعَ يدَه علىٰ النجاسـة أو حَملَ الثوبَ الـذي وَقَعَت عليه أو قَبَضَـه بطلَت صلاتُه. أما إن كانتِ النجاسـةُ مَعفوًّا عنها كـدمٍ قليل فلا يَضرُّ وقوعُها عليه.

(و) الثالثـة: (انكشـافُ العَورةِ إن لم تُسْـتَر حـالًا) أي: قبل مضيِّ أقلِّ الطمأنينة، وهذا إن كشـفَتْها الريح، فإن كشـفَها غيرُ الريح بطلَتْ صلاتُه ولو سَتَرها حـالًا، والفرقُ أنّ انكشـافَها بغيرِ الريح نادرٌ فـلا يخفَّفُ فيه بخلافِ الريح[1].

(١) في «حاشية الشرواني علىٰ التحفة» (٢: ١١٨): «قول المتن (بأن كَشَفَته ريح) أي: أو كشـفَه آدميٌّ أو حيوانٌ آخر سم. وعبارة ع ش: ورأيت بهامش عن سم ما نصّه: وينبغي أنّ مثلَ الريح الآدميُّ الغيرُ المميّز والبهيمةُ ولو معلَّمةً اهـ =

(و) الرابعة: (النطقُ بحَرفَينِ) ولو غيرَ مُفهِمَين (أو حَرْفٍ مُفْهِم) كـ«قِ» مِنَ الوقاية، و«عِ» مِنَ الوَعْـي، و«فِ» مِنَ الوَفاء، و«لِ» مِـنَ الولاية (عَمدًا) عالمًـا بالتحريم، فإن نَطَقَ بذلك سَـهوًا أو جاهلًا بالتحريم مَعـذورًا بجَهلِهِ لـم تَبطُـل إن كان ما نَطَقَ به قليلًا، وهو سـتُّ كلماتٍ عُرفيـة، وتبطلُ إن زادَ علىٰ ذلك. والجاهلُ المعذورُ هو: مَن قَرُبَ عهدُه بالإسـلام أو نشأ بعيدًا عن العلماء.

(و) الخامسـة: (بالمفَطِّرِ عَمدًا) عالمًـا بالتحريم، فكلُّ ما يُفَطِّرُ الصائمَ يُبطلُ الصلاةَ كالاسـتقاءةِ والأكلِ والشـربِ ولو قليلَين، فإن فعلَ ذلك ناسيًا أو جاهـلًا بالتحريم معذورًا بجَهلِه؛ لم تبطل إلّا إن أكلَ أو شـربَ كثيرًا كما سيأتي.

(و) السادسـة: بـ(الأُكْلِ) بضَمِّ الهمزة، وهوَ المأكول (الكثيرِ) عُرفًا[1] (ناسيًا).

(و) السـابعة: (ثلاثُ حَرَكاتٍ مُتوالِياتٍ) بعُضـوٍ ثَقيلٍ ـ كالرأس واليَدِ

= ومفهـومُ قوله (الغير المميز) أنّ المميّزَ يضرّ، ويُوجَّه ذلك: بأنّ له قصدًا، فبَعُدَ إلحاقُه بالريح. ونُقِلَ عن شـيخنا الزّيّادي الضررُ فـي غير المميّز أيضًا، وعُلّلَ بنُدْرتـه فـي الصلاة اهـ. أقول: وهو قيـاسُ ما قالوه في الانحـراف عن القبلة مكرَهًـا، فإنه يضرُّ وإن عادَ حالًا، وعَلَّلوه: بنُدْرة الإكراه في الصلاة، فاعتمِدْه؛ أي: ما نَقلَه عنه. اهـ». انتهىٰ.

(١) ضبطَ القاضي حُسين القليلَ بما دون السِّمْسِمة، والمعتمدُ عدمُ تقييده بذلك بل المرجع العُرْف. انظر: «كفاية الأخيار» (ص١٦٦) و«النهاية» للرملي (٢: ٥٢).

والرِّجْل - من غير ضَرورة (**ولو سَهوًا**) أو جَهلًا بتحريمِه، فانتقالُ الرِّجْلِ إلى الأَمـام أو الخَلف أو يَمينًا أو يَسـارًا حركة، وعَودُها حركـةٌ ثانية(١)، وحركةُ الرأس يَمنةً حركة، ويَسْرةً حركةٌ ثانية، أما اليَدُ فذهابُها وإيابُها حركةٌ واحدة.

فـإن فعـلَ دونَ ثـلاثِ حَرَكاتٍ أو ثـلاثَ حَـرَكاتٍ غيـرِ مُتَوالياتٍ أو مُتَوالياتٍ بعُضْوٍ خَفيف - كالأُصْبع والشَّـفةِ واللِّسانِ وجَفْنِ العَين - أو بعُضْوٍ ثَقيـلٍ لضَرورةٍ كقَتلِ أفعىٰ صالَـتْ(٢) عليه أو حِكّةٍ لا يُطيـقُ الصبرَ عنها؛ لم تَبطلْ صلاتُه بذلك كلِّه، إلّا إن قَصَدَ اللَّعِب فتبطل به.

(و) الثامنة: (**الوَثبةُ الفاحِشةُ**) وهي: التي فيها انحناءٌ بجميع البَدَن.

(و) التاسـعة: (**الضَّرْبةُ الـمُفْرِطةُ**) وهـي: التي يتحرَّكُ لها جميعُ البَدَن. ومثلُها الرَّفْسَةُ المفرِطة.

(و) العاشـرة: (**زيادةُ رُكْنٍ فِعْليٍّ عَمْـدًا**) معَ العِلْم بالتحريم لغَيرِ متابعةِ الإمام، كأن يَزيدَ المصلّي رُكوعًا أو سُجودًا أو قِيامًا عَمدًا لغَير متابعةِ الإمام، أما إن زادَ ذلك المأمومُ لمتابعةِ إمامِه، كأن أحرمَ بالصلاةِ والإمامُ في الاعتدالِ فيجبُ عليه أن يُتابعَ إمامَه في السُّجود معَ أنه غيرُ مَحسوبٍ للمأموم، لكن لا يُبطِلُ الصلاةَ؛ لأنه للمتابعة.

(و) الحاديـةَ عشـرة: (**التقدُّمُ علـىٰ إمامِه**) عمـدًا معَ العِلْـم بالتحريم

---

(١) قال في «بشـرى الكريم» (ص٢٧٨): «والمعتمدُ: أنّ نقلَ الرِّجل لجهة العُلُوِّ ثمّ السُّفْل خَطوة، قاله (ب ج)». انتهى.

(٢) أي: تعدَّت وهَجَمت.

(برُكنَيـن فعلِيَّين) ولو غيـرَ طَويلَين، كأن يَهوِيَ المأمومُ للسـجود، ولا يَزالُ إمامُـه قائمًا لقراءةِ الفاتحة، فيكـون قد تقدَّمَ علىٰ إمامِـه برُكنَين هما الرّكوعُ والاعتدال، فتبطلُ صلاتُه.

أما إن تقدَّمَ علىٰ إمامِه بأقلَّ من رُكنَين فعليين فلا تبطلُ صلاتُه؛ كأن سَبَقَ المأمـومُ إمامَه من القيام إلىٰ الركوع، لكن يُكرَه ذلك[١]، وكأن يَركَعَ المأمومُ ثمّ يَعتـدِلَ ولا يَزالُ إمامُـه قائمًا لقراءةِ الفاتحة؛ لم تبطلْ صلاتُـه لكن يَحرمُ ذلك. (والتخلُّفُ بهمـا) أي: الرُّكنَين الفِعْليَّين ولو غيرَ طويلين (بغير عُذْر) كأن يَهويَ الإمامُ إلىٰ السجود ولا يزالُ المأمومُ في القيام، فتبطلُ صلاةُ المأموم؛ لأنه تخلَّفَ عن إمامه بركنَين فعليَّين هما الركوعُ والاعتدال، هذا إن تخلَّفَ بغَير عُذْر.

أما إن تخلَّفَ بعُذْر؛ كأن نسـيَ أنه مُقْتَدٍ بالإمام، أو كانَ جاهلًا بتحريم التخلُّـف عنه، أو تخلَّفَ عنه ليُكمِلَ فاتحتَـه إن كان موافقًا للإمام؛ بأن يُدرِكَ من قيام الإمام زَمنًا يَسَعُ قراءةَ الفاتحةِ لكنه لم يَتَمَكَّنْ من قراءتها لبُطْءِ قراءتِه بسـبب عَجْزٍ خَلْقيٍّ في لسـانه أو لِنسـيانِه قراءتَها؛ فهذا عليه أن يُكملَ قراءةَ الفاتحـة ويُعذرُ في تخلُّفِه عـن الإمام إلىٰ ثلاثةِ أركانٍ طويلـة، وهيَ الركوعُ والسُّـجودان؛ فإن أتمَّ المأمومُ قراءتَه ورَكَعَ قبلَ انتصاب الإمام لركعتِه التالية فقد أدركَ الركعة، وإلّا فقد فاتَتْه الركعةُ فيَتْبَعُ الإمامَ حيثُ كان ثمّ يأتي بركعة بعدَ سلام إمامه.

أمّا المسبوق وهو: مَن لم يدرك من قيام الإمام زمنًا يَسَعُ قراءة الفاتحة؛ فإن ركع إمامُه وكان قد اشـتغلَ بسُـنةٍ كدعاءِ الافتتاح أو التعوّذ؛ لزمَه أن يقرأ

---

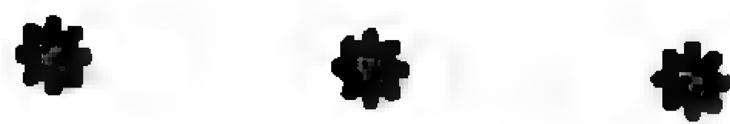
(١) هذا ما اعتمدَه الشهابُ ابنُ حجر، واعتمدَ الشمسُ الرملي الحرمة.

من الفاتحة بقدر حروف السُّنة التي اشتغل بها، ثمّ إن أدرك الإمام في الركوع فقد أدرك الركعة، وإلّا فاتته فيوافقُ الإمام فيما هو فيه ويأتي بركعة بعد السلام وإن لم يشتغل المسبوق بعد بسُنة؛ قطع قراءته إذا ركع الإمامُ وركع معه ويكون مُدركًا للركعة.

(و) الثانيةَ عشرة: (نيةُ قَطْعِ الصلاةِ) فمتىٰ نوىٰ المصلّي الخروجَ منَ الصلاة حالًا أو بعدَ ركعةٍ مثلًا؛ بطَلَت صلاتُه حالًا. بخلاف ما لو نوىٰ أن يفعلَ مُبطلًا من مُبطلاتِ الصلاةِ فلا تبطلُ صلاتُه بمجرَّدِ هذه النية، بل بالشروع في الفِعل الـمُبْطِل، فلو نوىٰ مثلًا أن يتحرَّكَ ثلاثَ حَرَكاتٍ مُتوالياتٍ بعُضوٍ ثقيلٍ وشَرَعَ في أوّلِ حركةٍ بطَلَت صلاتُه، أما إذا لم يَشرعْ بذلك فلا تبطُل.

(و) الثالثةَ عشرة: (تَعليقُ قَطعِها بشَيء) فمتىٰ علَّقَ المصلّي نيةَ الخروجَ منَ الصلاة إن حصلَ كذا؛ بَطلَت صلاتُه حالًا، كأن ينويَ الخروجَ من صلاتِه إذا طُرِقَ البابُ مثلًا، فليُتَنبَّه لذلك.

(و) الرابعةَ عشرة: (التَّردُّدُ في قَطعِها) فمتىٰ تردَّدَ المصلّي في الخروج منَ الصلاة بطلت صلاتُه، ولا مؤاخذةَ في الوسواس القَهْريّ، وهو الذي يَطرُقُ الفكرَ بلا اختيار.



[صلاة الجماعة]

الجماعـةُ في الصلواتِ المكتوباتِ المـؤدّاةِ فَرْضُ كفايةٍ علىٰ: الذكورِ البالِغين الأحرارِ المقيمِين غيرِ المعذورِين.

وأعـذارُ الجماعةِ والجمعةِ المرخِّصةُ لتركِهما: المرَض، وتمريضُ مَن لا مُتَعَهِّـدَ له، والمطرُ إن بـلَّ الثوبَ ولم يَجدْ كِنًّا[1] يُظِلُّـه، ومُدافعةُ الحدَث من بَول أو رِيح أو غائط، وفَقدُ لُبسٍ لائقٍ به، وغلبةُ نوم، وشـدّةُ ريح بالليل، وشدّةُ البَرْد ليلًا أو نهارًا، وشدّةُ الوَحَل، وشدّةُ الحرّ، وشدّةُ الجوع والعَطَش بحضورِ مأكولٍ أو مَشروبٍ تَتُوقُ نفسُه إليه معَ اتساع الوقت، وغيرُها.

وتنعقـدُ الجماعـةُ بإمام ومأمـوم، أما المأمـومُ فيَلزَمُه نيـةُ الاقتداءِ أو الجماعـة؛ فلو تابعَ الإمامَ بلا نيـةِ اقتداءٍ به وطالَ زَمنُ انتظـارِ أفعالِه؛ بطلَت صلاتُه.

أمـا الإمامُ فلا تلزمُه نيةُ الإمامـةِ أو الجماعةِ إلّا لتحصيل ثواب الجماعة؛ فلو اقتدىٰ مأمومون بمُصَلٍّ لَـمْ يَنوِ الإمامةَ أو الجماعة؛ صَحَّتْ قُدْوتُهم به ولهم ثوابُ الجماعة، كما تصحُّ صلاتُه هوَ، لكن ليسَ له ثوابُ الجماعة؛ لأنه لم يَنوِها. إلّا فـي أربع صَلَواتٍ ذَكَرَها المصنفُ بقوله: (فصـلٌ: الذي يَلزَمُ فيه نيةُ الإمامة)

---

(١) الكِنُّ: السُّترة. «مختار الصحاح» (ك ن ن).

أي: ما يلزَمُ أن يَنويَ فيه الإمامُ نيةَ الإمامة أو الجماعة (أربعُ) صَلواتٍ لا بدَّ فيها منَ الجماعة:

أولهــا: صلاةُ (الجمعة) فـلا تصحُّ من الإمام بلا نيــة الإمامة؛ لأنها لا تصحُّ إلا في جماعة.

(و) ثانيها: الصلاةُ (المعــادَةُ) فلا تصحُّ إعادةُ الصلاة منَ الإمام بلا نية الإمامة؛ لأنّ الإعادة لا تشرعُ إلّا في جماعة. وإنما يُسنُّ إعادةُ كلّ صلاةٍ تُشرَعُ فيها الجماعةُ سواءٌ الفَرْضُ والنفلُ كالعيدَين ولو كانتِ الجماعةُ الأولى أكثرَ عَددًا، ولا تُعادُ إلّا مرّةً واحدةً على المعتمد. أما ما لا تُشـرعُ فيه الجماعةُ كالراتبةِ القَبليةِ والبَعديةِ والضّحىٰ وتحيةِ المسجدِ فلا يَصحُّ إعادتُها.

(و) ثالثُها: الصلاةُ (المنذورةُ جماعةً) فلو نَذرَ أن يُصلّيَ الظهرَ مثلًا في جماعــةٍ لَزِمَه نيةُ الإمامةِ إن صلّى إمامًــا؛ إيفاءً لنذره، لكن لو خالفَ فصلّاها منفردًا أجزأَه معَ الإثم.

(و) رابعُها: الصلاةُ (المتقدّمةُ في المطَر) وهيَ: العَصْرُ والعِشاء، فتلزمُ الإمــامَ الذي يجمعُ الصلاة في المطر جمــعَ تقديم أن ينويَ الإمامة؛ لأنها لا تصحُّ إلّا في جماعة.

(فصل: شُروطُ القُدوةِ أحدَ عَشَرَ:)

الأول: (أن لا يعلَــمَ) المأمــومُ (بُطلانَ صــلاةِ إمامِه بحَــدَث أو غيرِه) كالكُفرِ وخروج شيءٍ من السّبيلَين مما اتفقا علىٰ بطلانِ الصلاةِ به.

أمــا المختلَفُ فيه كنقضِ الوضوءِ بمَسّ الفــرج أو الـ

يَمنَعُ صحةَ القُدوةِ ما لم يَعلَم الشافعيُّ أنّ الحنفيَّ مثلًا أتى به، قال الخطيبُ الشربينيُّ: «ولو حافظَ المخالِفُ في الفُروع كحَنفيٍّ على واجباتِ الطهارة والصلاة عندَ الشافعيّ؛ صحَّ اقتداؤُه به، وكذا لو شكَّ في إتيانِه بها؛ تحسينًا للظنِّ به في أنه يُراعي الخلاف، ولا يضرُّ عدمُ اعتقادِه [أي: الحنفيّ] الوجوبَ». انتهى.

ووقعَ الخلافُ فيما إن عَلمَ الشافعيُّ أنّ إمامَه الحنفيَّ قد أتى بمُبطِلٍ في اعتقادِ الشافعيّ، كأن مَسَّ الحنفيُّ ذَكَرَه بعدَ وضوئه؛ فإنه في اعتقادِ الشافعيّ انتقضَ وضوءُ الحنفيّ، وإن كان الحنفيُّ لا يَعتقدُ ذلك، ففي صحة القدوةِ حينئذٍ وجهانِ مبنِيانِ على اختلافِهم في: هل العِبرةُ باعتقادِ المأموم أم باعتقادِ الإمام؟

والأصحُّ في المذهَب: أنّ العِبرةَ باعتقادِ المأموم، فلا تصحُّ القدوةُ حينئذ؛ احتياطًا للعبادة.

والثاني: أنّ العِبرةَ باعتقادِ الإمام لا المأموم، فتصحُّ القدوةُ. وهذا الوَجهُ قويٌّ جدًّا، قالَه إمامُ أصحابنا الخُرَاسانيِّين القَفَّالُ المَرْوَزيّ(١)، وهو ما يَنبغي

---

(١) هو الإمامُ الجليلُ أبو بكر عبدُ الله بنُ أحمدَ (٣٢٧-٤١٧هـ) يُعرَفُ بـ«القَفّال الصّغير» تمييزًا له عن الإمام محمدِ بن عليٍّ الشاشيّ (٢٩١-٣٦٥هـ) المعروف بـ«القَفّال الكبير» الذي انتشرَ عنه فقهُ إمامنا الشافعيّ بما وَراءَ النهر. والأولُ أكثرُ ذِكرًا في كتب الفقه، ولا يُذكَرُ غالبًا إلّا مطلقًا، والثاني يُقيَّدُ بالشاشيّ، ورُبّما أُطلِقَ في طريقة العِراقيِّين لقلة ذِكرهم للصغير، والشاشيُّ أكثرُ ذِكرًا فيما عدا الفقه منَ الأصول والتفسيرِ وغيرِهما. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للتاج السُّبكي (٥: ٥٣).

تقليدُه والعَملُ به ونَشـرُه بينَ الناس، ومعَ ذلـك ينبغي على الإمام أن يَحتاطَ لصلاة الناس خلفَه فيكونَ على أكمل وَصفٍ للمصلّين؛ فإنه ضامن.

(و) الثاني (أن لا يَعتقدَ) المأمومُ (وجوبَ قضائِها) أي: الصلاة (عليه) أي: الإمام، كأن فَقَـدَ الإمامُ الطهورَين ـ المـاءَ والترابَ ـ وصلّىٰ، فلا تصحُّ القدوةُ به؛ لأنه يَلزَمُه قضاؤها.

تنبيـهٌ: يصحُّ الاقتداءُ بدائم الحَدَثِ كسَـلِس بَول أو رِيح؛ لأنّه لا تلزمُه إعادة الصلاة.

(و) الثالـث (أن لا يكـونَ) الإمـامُ (مأمومًـا) حالَ الاقتداءِ بـه، أما لو كانَ مَسـبوقًا فقامَ بعدَ سـلام إمامه ليَتدارَكَ ما فاته؛ فتصـحُّ القدوةُ به حينئذٍ؛ لاستقلاله.

(و) الرابع (لا أُمّيًا) وهو: مَن لا يُحسِـنُ قـراءةَ الفاتحة؛ كأن كان يُخلُّ بحَـرفٍ منها كما مـرَّ. والقارئُ: مَن يُحسِـنُ قراءةَ الفاتحة. فـلا تصحُّ قدوةُ القـارئ بأُمّيّ. وتصحُّ قدوةُ الأُميّ بأُميٍّ مثلِه فيما لا يُحسِـنُه منَ الفاتحة وإن خالفَـه فـي البَدَل؛ كأن كان الإمـامُ يُبدِلُ الراءَ من ﴿غير﴾ إلـىٰ لام، ويبدِلُها المأمومُ إلىٰ غين.

(و) الخامـس (أن لا يتقدَّمَ) المأمـومُ (عليه) أي: الإمامِ (في الموقف) يقينًا. والضابطُ في ذلك: أن لا يتقدَّمَ المأمومُ بجميع ما اعتمدَ عليه علىٰ جُزءٍ ممـا اعتمدَ عليه إمامُـه، والعبرةُ في القائم بالعَقب، وفـي القاعد بالألية؛ فلو تقدَّمَ المأمومُ القائمُ بجَميع عقبَيه علىٰ شيءٍ من عَقِب إمامِه؛ بطلت صلاتُه. كمـا لو تقـدَّمَ المأمومُ القاعدُ بجميـع أَليتَيه علىٰ عَقب إمام...

إمامِه القاعدِ بطلَت صلاتُه. أما لو قدَّمَ المأمومُ أحدَ عَقِبَيه علىٰ جُزءٍ من عَقِب إمامِه وتأخَّرَ عَقِبُه الآخرُ فلا تبطل؛ لأنه لم يتقدَّم عليه بالجميع.

ولو شكَّ هل تقدَّمَ عليه أم لا؟ لم يضرَّ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الـمُبْطِل.

والسُّنةُ أن يتخلَّفَ المأمومُ عن الإمام في الموقفِ قليلًا، فيَجعلَ أصابعَ قَدَمَيه بعدَ عَقِبِ الإمام، ولو ساواه في الموقفِ كُرِه ولم تَبطُل.

(و) السادس (**أن يعلَمَ**) أو يظنَّ المأمومُ (**انتقالاتِ إمامِه**) برُؤيتِه أو رُؤيةِ أحدِ المأمومِين أو بسَماعِه أو سَماع مُبَلِّغ ولو كان غيرَ مُصَلٍّ.

(و) السابع (**أن يَجتمِعَا**) أي: الإمامُ والمأمومُ (**في مَسجِدٍ**) ولو بَعُدَتِ المسافةُ بينهما كثيرًا جدًّا (**أو في**) غير مسجدٍ لكن بحيثُ لا يزيدُ بُعْدُ المأموم فيه عن الإمام علىٰ (**ثلاثِمئةِ ذِراعٍ تقريبًا**) والذراعُ يُساوي «٤٨سم تقريبًا»[١]، فالثلاثِمئةِ ذراعٍ تساوي «١٤٤م تقريبًا».

فإذا كان الإمامُ والمأمومُ في المسجدِ فلا يَضرُّ بُعدُ المسافةِ بينهما ولا حَيلُولةُ الأبنيةِ ولا وقوفُ المأمومِ في عُلْوٍ والإمامِ في سُفْلٍ أو العكسُ إن كان يُمكِنُ المأمومَ الوصولُ إلىٰ الإمام ولو بازْوِرارٍ وانْعِطاف؛ أي: بأن يُوَلِّيَ ظهرَه القِبلةَ. فإن كان لا يُمكنُ الوصولُ إليه لم تصحَّ القُدوة.

وإن كان الإمامُ والمأمومُ في غيرِ المسجدِ أو كان أحدُهما في المسجدِ والآخرُ خارجَه فيُشترطُ: أن لا يزيدَ ما بينهما عن ثلاثِمئةِ ذِراع[٢]، وأن لا

---

(١) لأنَّ الذراعَ أربعةٌ وعشرون أصبعًا معترِضات. انظر: «حواشي الشرواني التحفة» (٢: ٣٧٩).

(٢) لكن إن كان أحدُهما في المسجد وآخرُ خارجَه حُسِبَتِ الثلاثُمئةِ من طَرف =

يَحـولَ بينهما حائلٌ يمنعُ المأمـومَ من رؤيةِ الإمام أو أحدِ المأمومين أو يمنعُ وصولَه إلىٰ الإمام، فلو وَقفَ الإمامُ في غُرفةٍ والمأمومُ وراءَه في غُرفةٍ أخرىٰ وبينهما سِتارٌ مسدولٌ أو مردودٌ أو بابٌ مفتوحٌ لكن انحرَفَ المأمومُ عن الباب بحيثُ لم يَـرَ الإمامَ أو أحدَ المأمومين لم تصحَّ قدوتُه به.

ولو كان الحائلُ بيـن المأموم والإمام من زُجاج بحيثُ يَرىٰ منه الإمامَ لكـن انحرَفَ المأمومُ عن محـاذاةِ الباب بينهما بحيثُ لا يَصِلُ إلىٰ الإمام إلاّ بازْوِرارٍ وانْعِطافٍ ـ أي: بأن يولّي ظهرَه للقِبْلة ـ لم تصحَّ قُدوتُه.

(و) الثامن (**أن ينويَ القُدوةَ أو الجماعةَ**) بأن يَستحضرَ بقَلبه: «مُقْتَدِيًا أو جَماعـةً أو مأمومًا أو مؤتمًّا»، فلو تابعَ المأمـومُ الإمامَ في أفعالِ الصلاةِ قَصـدًا وطـالَ انتظارُه له[1] من غير نيةِ الاقتداء؛ بطَلَـت صلاتُه. أما لو تابعَه اتفاقًا من غير قَصدٍ أو انتظرَه انتظارًا يَسيرًا أو طويلًا من غيرِ متابعة؛ لم تَبطُل صلاتُه.

(و) التاسع (**أن يتوافَقَ نَظْمُ**) أي: هيئةُ (**صَلَاتَيهما**) أي: الإمامِ والمأموم، فلا تصحُّ صُبْحٌ وبقيةُ الفرائض الخمسِ خَلفَ جنازةٍ أو كُسـوفٍ فُعِلَ بقيامَين ورُكوعَين، كما لا يصحُّ العكس.

ولا يَضـرُّ اختلافُ النيـةِ وعَددِ الرَّكَعـاتِ والقضـاءِ والأداءِ والفَرْضِ

= المسـجد، لا من موقف المصلّي، ثمّ هكذا بين كلّ صفٍّ وصَفٍّ الشرطُ أن لا يزيدَ ما بينهما علىٰ ثلاثمئة ذراع.

(١) بحيثُ يظهرُ به أنه يَربطُ صلاتَه بصلاة إمامه. انظر: «حاشـية الشـرواني على التحفة» (٢: ٣٢٦-٣٢٧).

والسُّـنة؛ كظُهرٍ خلفَ عَصر، وعِشـاءٍ خلفَ صُبْح، وظُهـرٍ قَضاءً خلفَ عَصرٍ أداء، والتراويحِ خلفَ العِشاء، والعكسُ؛ لاتفاق النَّظْم.

(و) العاشر (أن لا يُخالِفَ) المأمومُ إمامَـ (ـه في سُنةٍ فاحِشةِ المخالَفة) وفي هذا تفصيلٌ بينَ الفعل والترك:

فسُـجودُ التلاوةِ يَجبُ متابعةُ المأموم لإمامِـه فيه فعلًا وتركًا؛ فلو فعلَه الإمـامُ وجبَ علىٰ المأموم فعلُه، ولـو تَرَكَه الإمامُ وَجَبَ علىٰ المأموم تَركُه. فلو خالفَ المأمومُ إمامَه فيه فعلًا أو تَركًا بطَلت صلاتُه.

والتشـهُّدُ الأولُ يَجبُ متابعةُ المأموم لإمامِه في تَرْكِه دونَ فِعلِه؛ فلو تَرَكَـه الإمامُ وَجَـبَ علىٰ المأموم تَرْكُه، فلو خالفَ المأمومُ فتشـهّدَ بطَلت صلاتُـه، ولو فعلَه الإمامُ وتَرَكَـه المأمومُ فانتصبَ قائمًا لم يَحرُمْ ولم تَبطُل صلاتُه.

والقنـوتُ في صـلاةِ الصُّبح ووِتْر النصفِ الثاني مـن رَمَضان لا تجبُ متابعـةُ المأموم فيه لإمامِه فيـه فعلًا ولا تَرْكًا؛ فإن تَرَكَه الإمـامُ جازَ للمأمومِ التخلُّفُ للإتيانِ به، بل يُسنُّ له ذلك[١]، وإن فعلَه الإمامُ جازَ للمأمومِ أن يتركَه ويَسجُد، لكنِ الأفضلُ متابعتُه فيه.

(و) الحادي عَشَـرَ (أن يُتابِعَ) المأمـومُ إمامَـ (ـه) في المكانِ والأفعالِ

---

(١) إن كان يلحقُ الإمامَ في السـجدة الأولىٰ، فإن كان لا يلحقُه إلّا في الجلوس بين السـجدتَين جـازَ التخلفُ للقنوت ولـم يُسـنّ، وإن كان لا يلحقُه إلّا في السجدة الثانية امتنعَ التخلُّفُ لفعله.

وتكبيرةِ الإحرام، وقد سَبَقَ تفصيلُ الأوَّل في الشرطَين الخامسِ والسابع، وتفصيلُ الثاني في الخَصلةِ الحادية عَشرةَ من مبطلاتِ الصلاة.

وأما الأخيرةُ وهي المتابعةُ في تكبيرة الإحرام؛ فبأن يتأخَّرَ جميعُ تكبيرِ المأموم عن جميع تكبيرِ الإمام؛ بأن لا يبدَأَ المأمومُ به حتىٰ ينطِقَ إمامُه بـ«راء» «أكبَر»، فإن قارنَه في تكبيرةِ الإحرام أو في بعضِها لم تنعقدْ صلاتُه.

وأما متابعةُ المأموم لإمامِه في غيرِ ما تقدَّم تفصيلُه وبيانُه فليسَت شَرطًا لصحةِ القُدوة، بل هيَ سُنة، وذلك بأن يَجريَ علىٰ إِثْرِ إمامِه في الأفعال والأقوال، بحيثُ يكون ابتداؤُه بكلٍّ منهما متأخِّرًا عن ابتداءِ إمامِه ومتقدِّمًا علىٰ فراغِه منه، وأكملُ من هذا أن يتأخَّرَ ابتداءُ فعلِ المأموم عن جميع حركةِ الإمام، فلا يَشرَعُ حتىٰ يَصِلَ الإمامُ لحقيقة المنتَقَل إليه، فلو قارنَه في الهويّ إلىٰ الركوع والسجودِ أو قارنَه في الرفع للاعتدال أو التشهدِ؛ لم تبطل صلاتُه لكن يُكرَه، إلّا التأمينَ بعدَ الفاتحةِ فالسُّنةُ مقارنةُ المأموم لإمامِه فيه.

وكذلك لو قارنَه في التسليم آخرَ الصلاةِ لم يضرَّ، لكنه مكروه[١].

(فصل: صُوَرُ القُدوة) من حيثُ الجنسُ **(تِسْعٌ)** لا غير **(تصحُّ في خمس:)**

(قُدوةِ رَجُلٍ برَجُل) لاستوائهما.

(وقُدوةِ امرأةٍ برَجُل) لأنه أكملُ منها يقينًا.

(وقُدوةِ خُنثىٰ) وهو: مَن له آلتا الرَّجُل والمرأة أو له ثُقْبة لا تُشبِهُ آلةَ

---

(١) «التحفة» (٢: ٣٤٠).

الرّجُل ولا فَرجَ المرأة (برَجُل) لأنّ الرجلَ أكملُ منَ الخنثىٰ لو بان امرأة، أو مساويًا لو بان رجلًا.

(وقُدوةِ امرأةٍ بخُنثىٰ) لأنّ الخنثىٰ أكملُ منها لو بانَ رجلًا أو مساويًا لو بانَ امرأة.

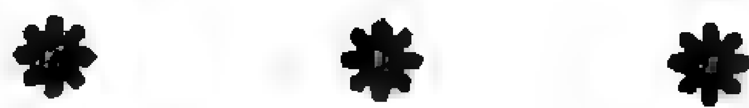
(وقُدوةِ امرأةٍ بامرأة) لاستوائهما.

(وتبطلُ في أربع: قُدوةِ رَجُل بامرأة) لأنها أنقصُ منه.

(وقُدوةِ رَجُل بخُنثىٰ) لأن الخنثىٰ أنقصُ منَ الرجل احتمالًا؛ لأنه قد يكون امرأة.

(وقُدوةُ خُنثىٰ بامرأة) لاحتمال أن يكون الخُنثىٰ رجلا.

(وقُدوةُ خُنثىٰ بخُنثىٰ) لاحتمال أن يكون الإمامُ امرأةً والمأموم رجلًا.



[صلاة المسافر]

(فصل) في صلاةِ المسـافر، وفيها رُخْصَتان: الجمعُ والقَصر. والجمعْ نوعان:

أولهمـا: جمعُ تقديم؛ بأن يُقَدِّمَ صـلاةَ العَصر فيُصلِّيها عَقِبَ الظهرِ في وَقت الظهر، ويُقَدِّمَ صلاةَ العِشاءِ فيُصَلِّيها عَقِبَ المغرب في وَقت المغرب.

وثانيهمـا: جمـعُ تأخيـر؛ بأن يؤخِّـرَ صلاةَ الظهـر إلىٰ وقـتِ العَصر، والمغربَ إلىٰ وقت العِشاء.

والقَصْـرُ: أن يُصلِّـيَ المفروضـاتِ الرُّباعية - وهـيَ الظهـرُ والعَصـرُ والعِشاء - ركعتَين، أما الصبحُ والمغربُ فلا قَصْرَ فيهما.

وقد بدأ المصنِّفُ بالنـوع الأولِ من نوعَي الرُّخصةِ الأولىٰ، وهو جمعُ التقديم فقال: (شروطُ جمع التقديم أربعة:)

الأول: (البَداءةُ بـ) الصلاة (الأولىٰ) صاحبةِ الوقت؛ فيُصلِّي الظهرَ أوّلًا ثمَّ العَصر، والمغربَ أوّلًا ثمَّ العِشاء، فلو عكسَ فصلّىٰ العَصرَ أوّلًا ثمَّ الظهر؛ صحَّـت الظهرُ ولم تصحَّ العصـر[1]، فيُصلِّيها مرةً ثانيةً بعـدَ الظهر، وكذلك يُقالُ في صلاة العشاء معَ المغرب.

---

(١) إن كان عامـدًا عالـمًـا، وإلّا فإن كان عليه فائتةٌ من جنسـها وقَعَت عنها، وإلّا وقَعَت نفلًا مطلقًا.

(و) الثاني: (**نيةُ الجَمْع**) فينوي «جَمعَ العَصرِ تقديمًا» أو «جمعَ المغربِ تقديمًا»، ويُشترطُ أن تكونَ هذه النيةُ في الصلاة الأولىٰ صاحبةِ الوقت، فينوي مثلًا: «جَمعَ العَصرِ تقديمًا» معَ نيةِ الظهر عندَ تكبيرةِ الإحرام بالظهر أو في أثناءِ صلاة الظهر، فإذا فرغَ منَ الظهر ولم يَنْوِ جمعَ العصرِ تقديمًا؛ لم يَجُزْ له الجمع. وفي قول: يجوزُ أن ينويَ جمعَ التأخيرِ بعدَ الفراغ منَ الصلاة الأولىٰ، وفيه فُسحة.

(و) الثالث: (**الموالاةُ بينهما**) أي: بين فعل الأولىٰ والثاني، وذلك بأن لا يطولَ الفَصلُ بينهما عرفًا؛ بأن لا يَفصلَ بينهما زَمنٌ يَسَعُ فعلَ ركعتَين بأخفِّ ممكِن، فلو صلّىٰ الظهر ناويًا جمعَ العصر تقديمًا ثمّ صلّىٰ سُنةَ الظهر البَعديةِ ركعتَين أو ذَكَرَ الله تعالىٰ ودَعا بقَدْر فعل ركعتَين بأخفِّ ممكِن؛ لم يجُز له جمعُ العصر.

(و) الرابع: (**دوامُ العُذرِ**) المرخِّصِ لجمع التقديم إلىٰ تمام الإحرام بالصلاةِ الثانية، والعذرُ هو: السَّفَرُ الطويلُ[1] بالنسبة للمسافر، والمطَرُ بالنسبة للمقيم؛ فلو أقامَ أو انقطعَ المطرُ قبلَ فراغ الإحرام بالصلاة الثانية لم يَجُزِ الجمع. ولا يُشترطُ وجودُ السفر في الصلاة الأولىٰ، بخلافِ المطَر فيُشترَطُ وجودُه عند تكبيرةِ الإحرام بالأولىٰ وعندَ فراغها واستمرارُه إلىٰ فراغ الإحرام بالثانية.

ثمّ تكلَّمَ عن النوع الثاني من نوعَي الرُّخصةِ الأولىٰ، وهو جمعُ التأخير، فقال: (**فصل: شروطُ جمع التأخيرِ اثنان:**)

الأول: (**نيةُ التأخيرِ**) أي: تأخيرِ الظهرِ إلىٰ العَصر، والمغربِ إلىٰ

---

(١) سيأتي ضابطُه.

العشاء (و) يُشترطُ أن يكونَ (قد بَقِيَ من وَقْتِ الأولىٰ) وهيَ الظهرُ والمغربُ (ما يَسَعُها) كلَّها، فلو ضاقَ وقتُ الأولىٰ فلم يَبْقَ منه ما يَسَعُ فعلَ الصلاة كلِّها ولم يكن قد نوىٰ التأخيرَ قبل ذلك؛ أثِمَ إن عَلِمَ وتعمَّدَ وصارتِ الصلاةُ الأولىٰ في وقتِ الثانيةِ قضاء.

(و) الثاني: (دوامُ العُذْرِ) وهوَ السَّفرُ خاصّةً هنا (إلىٰ تمام) الصلاةِ (الثانية) وهي العَصرُ والعشاء، فإن أقامَ في أثناء الصلاة الثانية صارت الأولىٰ المؤخَّرةُ ـ وهي الظهر أو المغرب ـ قضاءً، لكن بلا إثم؛ لأنه أخَّرَها لعُذْر، ويُفيدُ اعتبارُها قضاءً في مسائل الأيمان وتعليق الطلاق والعِتق وغيرِهما؛ فلو قال: «والله لأحافِظَنَّ علىٰ الصلاة أداءً ولا أُصَلِّيها قضاءً» أو قال لامرأته: «إن صَلَّيتِ صلاةً قضاءً فأنتِ طالق»، فأخَّرَ الظهرَ إلىٰ العَصر في السفر، فأقامَ أثناءَ الصلاة الثانية؛ صارت ظهرُه قضاءً، فيحنثُ في يَمينه، فتلزَمُه كفارة[1].

ثمّ تكلَّمَ عن الرُّخصة الثانية في صلاة المسافر، وهي القصرُ فقال:
(فصل: شروطُ القَصْر سَبعة:)

الأول: (أن يكونَ سَفرُه) طويلًا (مَرْحَلتَين) المَرْحَلتان مثنىٰ مَرْحلة، وهي: المسافةُ التي يقطعُها المسافرُ في نحو يوم[2]. فالمرحلتانِ يومانِ مُعْتَدِلانِ ذهابًا فقط بسَير الحيَوانات المثقَّلةِ بالأحمالِ معَ اعتبار الحطِّ والترحال

(١) ما لم ينوِ به القضاء الذي فيه إثم، فلا يحنث ولا تلزمه كفارة؛ لأنَّ هذا القضاء لا إثمَ فيه كما عرفتَ.
(٢) انظر: «المصباح المنير» للفيومي، مادة (ر ح ل).

والنزول لنحو صلاةٍ وأكل وشُرب واستراحة بحَسَب العادة. وقدَّروا كلَّ مرحلةٍ بثمانيةِ فَراسخ، فالمرحلتانِ ستةَ عشرَ فرْسخًا، وكلُّ فرْسَخ ثلاثةُ أميال هاشِمية(١)، فالمرحلتانِ ثمانيةٌ وأربعون مِيلاً هاشمية، والميلُ ثلاثةُ آلافِ ذراع وخمسُمئةٍ كما اعتمدَه الحافظُ ابنُ عبد البَرّ، وجرىٰ عليه السَّمهوديّ. والذراعُ يساوي «٤٨سم تقريبًا» كما تقدَّم في شروط القدوة(٢)، فالمرحلتان بالذراع= «١٦٨٠٠٠ذراع»، وبالأمتار= «٨٠٦٤٠م»؛ أي: «٨١كم تقريبًا». وهي حاصلُ ضرب «١٦٨٠٠٠ذراع» بـ«٤٨سم تقريبًا»؛ فلا يجوزُ قصْرُ الصلاة في سَفر دونَ مرحلتَين؛ أي: دون «٨١كم تقريبًا».

(و) الثاني: (أن يكونَ) سفرُه (مباحًا) أي: ليسَ لأجل المعصية؛ فيَشملُ: ١ـ السَّفرَ الواجبَ كالسَّفر لحجةِ الإسلام وقَضاءِ الدَّين، ٢ـ والسفرَ المندوبَ كالسَّفر لصِلَة رَحِم، ٣ـ والسَّفرَ المباحَ كالسَّفر للتجارة، ٤ـ والسَّفرَ المكروهَ كسَفَرِه وَحدَه؛ فيجوزُ قَصرُ الصلاة في ذلك كلِّه.

أما السَّفرُ معَ المعصيةِ فللمسافرِ فيه صورٌ ثلاث:

أولها: العاصي بالسَّفر، وهو: مَن أنشأ سَفرَه لأجل المعصية كقتل مَعصوم الدَّم أو سَرِقةِ مالٍ أو معاملةٍ محرَّمةٍ كالرِّبا والقِمار؛ فهذا لا يجوزُ له فيه القصرُ. ثمّ إنْ تابَ وقد بقيَ من سَفَره ما يبلغُ مسافةَ القَصر مرحلتَين؛ قَصَرَ وإلّا فلا.

ثانيهما: العاصي في السَّفر، وهو: مَن أنشأ سَفرًا مباحًا بالمعنىٰ

---

(١) نسبةً للعباسيّين لا لهاشم جدِّهم، قاله في «التحفة» (٢: ٣٧٩).

(٢) (ص١٨٤).

المتقدّم ـ أي: ليسَ لأجل المعصية ـ لكن وَقَعَت منه في السّفرِ معصيةٌ، كأن اغتابَ أو سَرَق؛ فهذا يجوزُ له القصرُ؛ لأنّ سببَ ترخُّصِه مباحٌ قبلَها وبعدَها.

ثالثُها: العاصي بالسّفر في السّفر، وهو: مَن أنشأ سَفرًا مباحًا، لكن قَلَبَ نيتَه في أثنائه إلىٰ المعصية؛ كمَن سافرَ لصلةِ رَحِم ثمّ قلبَ نيتَه في أثنائه إلىٰ معصية؛ فهذا يجوزُ له القَصرُ قبلَ قَلب نيتِه إلىٰ المعصيةِ، أما بعدَها فلا يجوز، ثمّ إن تابَ قَصَرَ الصلاةَ مطلقًا سَواءٌ بقيَ من سَفرِه ما يبلُغُ مرحلتَين أم لا.

(و) الثالث: (العِلْمُ) أي: علمُ المصلّي (بجَواز القَصر) فلو رأىٰ الناسَ يَقصُرون فقصرَ معهم جاهلًا بجواز القصر؛ لم تصحَّ صلاتُه.

(و) الرابع: (نيةُ) المصلّي (القَصْرِ عندَ) تكبيرةِ (الإحرام) أي: مقترنةً بها؛ فيستحضرُ بقلبه: «أُصَلّي فرضَ الظهرِ ركعتَين» أو «أُصَلّي فرضَ الظهرِ مَقْصُورةً» أو «أُصَلّي فرضَ الظهرِ صلاةَ السَّفر». فلو لم ينوِ القصرَ عندَ تكبيرة الإحرام؛ لم يجز له القصرُ بل يُصَلّيها تامةً.

(و) الخامس: (أن تكونَ الصلاةُ) التي يُريدُ قَصرَها (رُباعيةً) وهي: الظهرُ والعصرُ والعشاء، فلا يجوزُ قصرُ غيرها من الصلوات.

(و) السادس: (دوامُ السَّفَر إلىٰ تمامها) أي: الصلاةِ المقصورة، فلو نوىٰ الإقامةَ أثناءَ الصلاة أو وَصَلَتْ سفينتُه إلىٰ ما لا يجوزُ له فيه القصرُ كشاطئ وَطَنِه أو بلدِ إقامته؛ وَجَبَ عليه إتمامُ الصلاة.

(و) السابع: (أن لا يَقتدِيَ) مريدُ القَصْر (بمُتِمّ في جُزءٍ من صلاتِه) أي: مريدِ القَصْر؛ فلو اقتدىٰ مريدُ القَصْر في جُزءٍ من صلاتِه بمَن يُصلّي صلاةً تامةً ولو ركعتَين كالصُّبح؛ وَجَبَ عليه إتمامُ الصلاة.

[صلاة الجمُعة]

صـلاةُ الجمُعة فرضُ عَين، وإنما تجـبُ على: بالغٍ عاقلٍ حُرٍّ ذَكَرٍ مُقيم غيـرِ معذور. فلا تجبُ على كافرٍ وصبيٍّ ومجنونٍ وعَبدٍ وامرأةٍ ومسـافرٍ ولو سَفرًا قَصيرًا، كما لا تجب على مَعذورٍ في التخلُّفِ عنها بما سَبقَ منَ الأعذار في صلاة الجماعة[1].

(فصل: شروطُ) صحةِ صلاةِ (الجمُعة ستةٌ:)

الأول: (أن تكـونَ كلُّها) واقعـةً (في وقتِ الظهر) فلا يجوزُ الشـروعُ فيها قبلَ وقتِ الظهر، ولو ضاقَ وقتُ الظهر عن أن يَسَـعَ ركعتَي الجمُعة مَعَ خطبتَيهـا؛ وجبَ الإحـرامُ بالظهر، ولو أحرموا بالجمُعـة فخرجَ وقتُ الظهر أتمُّوها ظهرًا.

(و) الثانـي: (أن تُقـامَ في خِطَّةِ[2] البَلَد) أي: محـلٍّ مَعدُودٍ منَ البَلَد أو القَرية بأن لم يَـجُزْ لمريدِ السَّفَر منها القَصْرُ فيه كما قال الشهابُ ابنُ حَجَر[3]،

---

(١) انظر: (ص١٨٠).

(٢) بكسر الخاء هي: الأرضُ التي يَختَطُّها الرجلُ لنفسه، وهو أن يُعَلِّمَ عليها عَلامَةً بالخطِّ ليُعلَمَ أنه قد احتازَها ليَبنِيَها دارًا، قاله في «مختار الصحاح» (خ ط ط).

(٣) «التحفة» (٢: ٤٢٤).

فلا تصحُّ إقامتُها في ساحاتِ البلدِ الخارجةِ عن عُمْرانها، وليسَ المرادُ أنه يُشترَطُ أن تكونَ في بناءٍ كمَسْجد أو دار، فتصحُّ في شارعٍ وساحةٍ داخلَ البَلَد.

(و) الثالث: (أن تُصلّىٰ جماعةً) في الركعةِ الأولىٰ؛ فلو صَلَّوا جماعةً في الركعةِ الأولىٰ ونَوَوْا المفارقةَ في الركعة الثانية وأتمُّوا منفردين صحَّتِ الجمُعة.

(و) الرابع: (أن يكونوا أربعَين) بما فيهم الإمامُ (أحرارًا ذكورًا بالِغين مُسْتَوْطِنين) وهم: الذين لا يُسافرون عن محلِّ إقامتِهم صَيفًا ولا شِتاءً إلّا لحاجةٍ كتجارةٍ وزيارةٍ وطَلب عِلْم.

فلا تنعقدُ الجمُعةُ بدونِ أربعينَ بالشروطِ المذكورة؛ حتىٰ لو نَقَصُوا عن أربعين في أثناءِ الصلاةِ انقلَبَتْ ظهرًا فيُتِمُّونها أربعَ ركعات(١).

ولو صلّىٰ تسعةٌ وثلاثون مُسْتكمِلون للشروطِ وكان تمامُ الأربعين عَبدًا أو امرأةً أو صَبيًا أو مسافرًا أو مُقيمًا ببلدٍ لحاجةٍ يَنوي الرحيلَ عنها إذا قُضِيت حاجتُه ولو طالت إقامتُه سِنينَ كطُلّاب العِلم؛ لم تَنعقدْ بهم الجمعة، كما لا تنعقدُ بالعَبيد والنِّساءِ والصِّبيان والمسافرين والمُقيمين وَحدَهم، ولكن إن صلَّوها معَ أربعين مستكمِلين للشروطِ صَحَّت جُمعتُهم.

---

(١) ولو كان النقصُ بعدَ الركعةِ الأولىٰ؛ لأنّ تمامَ الأربعين شرطٌ في جميع الصلاة، بخلاف الجماعة فهيَ شرطٌ في الركعة الأولىٰ كما تقدَّم، فتنبّه.

(و) الخامس: (**أن لا تَسْبِقَها ولا تُقارِنَها جُمعةٌ في تلكَ البَلَد**) إن لم يَعسُرِ الاجتماعُ في موضعٍ واحد، فإن عَسُرَ اجتماعُهم في مَوضعٍ واحدٍ بحيثُ يَشقُّ عليهم مشقّةً لا تُحتملُ عادةً، كأن لم يكن في محلّ الجمعة مَوضعٌ يَسَعُ مَن يَغْلِبُ فعلُهم لها عادةً[١]، أو كانَ البلدُ كبيرًا بحيثُ يَشقُّ عليهم السَّعيُ إليها في محلٍّ واحدٍ لبُعْدِ أطرافِها كما في «الأنوار» للأَرْدَبيليّ[٢]؛ جازَ تعدُّدُ الجمُعة بحَسَب الحاجة، ويَبطُلُ الزائدُ عن الحاجة. والعبرةُ في السَّبْق والمقارنة بالنطق براءِ «أكبر» من تكبيرة إحرام الإمام؛ فمَن نَطَقَ بذلك أوّلًا فجمعتُه الصحيحة، وتبطلُ جمعةُ مَن نطقَ بعدَه إن لم يكن للتعدُّد حاجة.

(و) السادس: (**أن يَتَقدَّمَها**) أي: صلاة الجمعة (**خُطْبتان**) فلو صلّىٰ قبلهما لم تصحّ صلاتُه.

---

(١) «التحفة» (٢: ٤٢٤).

(٢) واختُلفَ في ضابطِ البُعْد هنا:

فقيل: كضابطِه بالنسبة لمن هو خارجُ البلد، وذلك: عدمُ بلُوغ نداءِ شَخصٍ صَيِّتٍ ـ أي: عالي الصوتِ عُرفاً ـ يُؤذِّنُ كعادته في عُلُوِّ الصوتِ وهو واقفٌ بمُسْتَوٍ مع سُكُون الريح والصوت.

واستُشكِلَ: بأنّ شرطَ هذا أن يكون واقفًا بطَرَفِ مَوضعِ الجمعة الذي يلي السامعَ، وهو غيرُ متحقِّقٍ هنا!

وضبطَه ابنُ حَجَر في «التحفة» (٢: ٤٢٦) بضابطٍ آخر، وهو: ما إن كان بمحلٍّ لو خرجَ منه عقبَ الفَجر لم يُدْرِكْها؛ لأنه لا يلزمُه السعيُ إليها إلّا بعدَ الفجر. وانظر: «حاشية الشرواني» (٢: ٤٢٦).

(فصل: أركانُ الخطبتَين خمسة:)

الأول: (**حمـدُ الله فيهمـا**) أي: الخطبتَيـن، والمرادُ ما اشْـتُقَّ من لفظِ «الحمـد» مـعَ لفـظِ الجلالـة «الله»؛ فيُجـزِئُ: «الحمـدُ لله» و«لله الحمـد» و«حَمدًا لله» و«أنا حامدٌ لله»، ولا يُجزئُ غيرُ الحمد كـ«الشـكر لله»، ولا غيرُ لفظ الجلالة كـ«الحمد للرّحمٰن».

(و) الثاني: (**الصلاةُ علىٰ النبيِّ ﷺ فيهما**) أي: الخطبتَين، بأيِّ لفظٍ من ألفاظِ الصلاةِ عليه معَ أيِّ اسـمٍ من أسـمائه ﷺ، كـ«اللهم صلِّ علىٰ محمّـد» أو «صلّىٰ الله علىٰ أحمد» أو «أصلّي علىٰ الرسـول» أو «الصلاة علـىٰ البشـير»، ولا يُجزئُ غيرُ لفظِ الصلاةِ كـ«السـلام علـىٰ محمّد» أو «رحـمَ الله أحمد»، كما لا يُجـزئُ الضميرُ كـ«صلّـىٰ الله عليه» وإن تقدَّمَ للضمير مَرْجِع.

(و) الثالـث: (**الوصيةُ بالتقوىٰ**) وهي: امتثالُ أوامرِ الله تعالىٰ واجتنابُ نواهيَه (**فيهما**) أي: الخطبتَين، كأن يقول: «أُوصِيكم بتقوىٰ الله» أو «أَطيعوا الله» أو «احـذَروا عِقابَ الله»، فيكفي أحدُهما؛ أي: الحثُّ علىٰ الطاعة أو التحذيرُ منَ المعصية، ولا يُشترطُ لفظُ الوَصية.

(و) الرابـع: (**قراءةُ آية**) كاملةٍ[١] **مُفْهِمـةٍ** (**منَ القرآن في إحداهُما**) أي: الخطبتَين، والأفضلُ أن تكونَ في آخرِ الأولىٰ، ولو قرَأها أولَ الخطبةِ الأولىٰ

---

(١) فـلا يكفي بعضُ آية ولو طالَ وأفهمَ عند الشـهاب ابن حجر خلافًا للشـمس محمّد الرملي.

قبلَ الحمدِ أو بينَ الخطبتَين أو بعدَ الثانيةِ أجزأ. ولو قرأ آيةَ وَعْظٍ كقولِه تعالىٰ: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩] فإن قصدَ رُكنيةَ القرآءةِ فقط حَصَلت، أو قصدَ الوَعْظَ فقط حَصَل، وإن قصدَهما معًا أو أَطْلَق فلم يَقصِدْ شيئًا حصلَت رُكنيةُ القراءةِ فقط.

(و) الخامس: (الدُّعاءُ) بأمرٍ أُخرويّ، فلا يكفي بدُنيويّ (للمؤمنين والمؤمناتِ) سواءٌ خصَّه بالحاضِرين أو عَمَّهم وغيرَهم، ولا يكفي تخصيصُه بالغائبين، ويكفي ذِكْرُ المؤمنين لشمولِه المؤمنات، لكنْ منَ السُّنةِ ذِكرُهنّ؛ ويُشترطُ أن يكونَ الدعاءُ (في) الخُطبةِ (الأخيرة) أي: الثانية، فإن دَعا في الأولىٰ ولم يَدْعُ في الثانيةِ لم يُجزِئ.

(فصل: شروطُ الخطبتَين عَشَرةٌ:)

الأول: (الطهارةُ) للخطيب لا الحاضِرين (عن الحدثَين الأصغر والأكبر) فإن سَبَقَ الخطيبَ الحدَثُ؛ تطهَّرَ ثمّ استأنفَ الخُطبةَ ولو قَرُبَ الفَصلُ كالصلاة.

(و) الثاني: (الطهارة) للخطيب لا الحاضِرين (عن النجاسةِ في الثوب والبَدَنِ والمكان) كما مرَّ بتفصيلِه في شروط الصلاة[1].

(و) الثالث (سَترُ العَورة) للخطيب لا الحاضِرين، كما مرَّ تفصيلُه في شروط الصلاة[2].

---

(١) انظر (ص١٤٤-١٤٥).

(٢) انظر (ص١٤٦).

(و) الرابع: (القيامُ علىٰ) الخطيب (القادر) علىٰ القيام علىٰ التفصيلِ المتقدِّم في أركان الصلاة[1].

(و) الخامس: (الجلوسُ) للخطيب (بينهما) أي: الـخُطبتَين (فوقَ طمأنينةِ الصلاة) أي: زائدًا علىٰ مِقدارِ قولِ «سبحان الله»، فلو لم يجلِسْ بينهما حُسِبَتا واحدة.

(و) السادس: (الموالاةُ بينهما) أي: الخطبتَين الأولىٰ والثانيةِ وبينَ أركانِهما؛ بأن لا يَفصِلَ بينَ ذلك بغيرِ الوعظ بما يَبلُغُ قدرَ صلاةِ ركعتَين بأخفّ ممكِن، فلو سَكَتَ أو تكلَّمَ بغيرِ الوَعْظِ بمِقدارِ ذلك بطلَت.

(و) السابع: الموالاةُ (بين) الخطبتَين و (الصلاة) بعدَهما؛ بأن لا يَفصِلَ بينَ انتهاءِ الخطبةِ الثانيةِ والإحرامِ بصلاةِ الجمعةِ قدرُ صلاةِ ركعتَين بأخفّ ممكِن، فلو فصلَ بمقدار ذلك وجبَ إعادتُهما.

(و) السابع: (أن تكونَ) أركانُ الخطبتَين (بـ) اللغة (العَرَبية) إن كان يُحسِنُها منهم أحدٌ وإن كان السامعون لا يَفْهَمُونها، فإن لم يكن فيهم مَن يُحسِنُها ولم يُمْكِنْ تعلُّمُها قبلَ ضيقِ الوقتِ خطبَ واحدٌ منهم بغير العربية بأيّ لغةٍ شاء، إلّا الآية؛ لأنه يحرمُ ترجمتُها.

(و) الثامن: (أن يُسْمِعَها) أي: أن يُسْمِعَ الخطيبُ أركانَ الخطبتَين (أربعين) بل تسعةً وثلاثين غيرَه ممن تنعقدُ به الجمعة[2]؛ بأن يرفعَ صوتَه

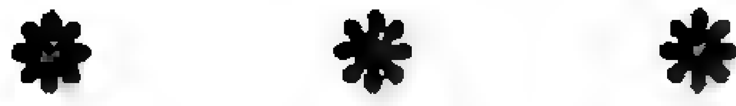
---

(١) انظر (ص١٥٢-١٥٣).

(٢) أما الخطيبُ فلا يُشترطُ أن يُسمِعَ نفسَه؛ لأنه يَعلَمُ ما يقول، فلو كان أصمَّ

حتىٰ يَسمعوها بالفِعْل[١]، فلا تصحُّ معَ الإسرارِ أو صَمَمِ الحاضرين أو بعضِهم[٢] أو لَغَطٍ أو نومٍ يَمنعُ سماعَ رُكنٍ من أركانها.

(و) التاسع: (أن تكونَ) الخطبتانِ (**كلُّها في وَقْتِ الظُّهْر**) وأوَّلُه زَوال الشمس، فلو خَطَبَ قبلَه لم تصحّ.



(١) هذا ما اعتمدَه الشهابُ ابنُ حَجَر أنه لا بدَّ منَ الإسماع والسَّماع بالفعل، واكتفىٰ الشمسُ محمّدٌ الرملي بإمكان السَّماع؛ أي: بحيثُ لو أصغىٰ لَسَمِعَ.

(٢) أي: إن كانوا فقط تسعةً وثلاثين، أما لو كان الأصمُّ زائدًا علىٰ ذلك فلا يضرّ.

[أحكامُ الجنازة]

(فصل: الذي يَلزَمُ للمَيِّتِ) المسلمِ غيرِ الشَّهيدِ والسِّقْطِ (أربعُ خِصالٍ) هيَ فرضُ كفايةٍ علىٰ مَن عَلِمَ بموته: (غُسْلُه، وتكفينُه، والصلاةُ عليه، ودَفْنُه) أما غيرُ المسلم فتَحرمُ الصلاةُ عليه؛ ثمّ إن كان مَعصومًا ـ وهو: الذِّميُّ والمعاهَدُ والمستأمَن ـ وجبَ تكفينُه ودفنُه، وإن كان حربيًّا لم يجب فيه شيء.

وأما المسلِمُ الشَّهيد؛ فيَحرُمُ تَغسيلُه ولو جنبًا وحائضَ(١)، والصلاةُ عليه، ويجبُ تكفينُه ودَفنُه.

واعلَم أنّ الشَّهيدَ ثلاثةُ أنواع:

أولها: شَهيدُ الدُّنيا والآخرة، وهو: مَن لم يَبقَ فيه حياةٌ مستقرّةٌ(٢) قبلَ

---

(١) قال في «التحفة معَ المنهاج» (٣: ١٦٥): «(ولو استَشهَدَ جُنُبٌ فالأصحُّ أنه لا يُغَسَّل) عن الجنابة فيَحرُمُ غُسلُه؛ لأنّ الشهادةَ تُسقِطُ غُسلَ الموت، فكذا غُسلُ الحدث، ولأنّ الملائكةَ غَسَّلَت حَنظلةَ رضي الله عنه لاستشهادِه يوم أحدٍ جُنُبًا لخروجِه عَقِبَ سَماعِه الدعوةَ ـ وهو مع أهله ـ إليها كما صَحّ، ولو وَجَبَ غُسلُه لم يَسقُطْ بفعل الملائكة كما مرّ».

(٢) هي: ما يبقى معها إبصارٌ وحركةٌ اختياريةٌ.

انقضــاءِ حَرْب كافرٍ بسَــبَب الحرب في قتالٍ مباحٍ قَصَــدَ به إعلاءَ كلمةِ الله تعالى، كأن قَتلَه كافرٌ أو أصابَه ســلاحُ مســلم خطأً أو عادَ إليه ســلاحُه أو رَمَـحَتْــه دابتُــه أو سَــقَطَ عنها أو تَردّى حــالَ قتالِه في بئر أو انكشــفَ عنه الحربُ ولم يُعلَمْ ســببُ قتلِه وإن لم يكن عليه أثرُ دَم؛ لأنّ الظاهرَ أنّ موته بسبب الحرب.

ثانيهما: شهيدُ الدُّنيا فقط، وهو المذكورُ فيما قبلَه، لكنه لم يقصِدْ بقتالِه إعلاءَ كلمة الله تعالى، بل قصدَ الحَمِيّةَ أو الرِّياء.

ثالثُها: شــهيدُ الآخــرةِ فقط، وهو مَن وَرَدَ أنه شــهيدٌ وليسَ قَتيلَ حَرْب الكفــارِ بالمعنى المذكــور، كالغَريقِ والـمَبْطــونِ والـمَطْعــونِ والميتةِ طَلْقًا والـمَقْتــولِ ظُلْـمًــا بغير القتال المذكور، ومثلُهم مَن مــاتَ في قتالٍ لكن فَقَدَ شَــرْطًا من الشــروطِ المذكورةِ في النوع الأول، كمَن مات في قتال البُغاة، أو حَرْب الكفار لكنه ماتَ بعدَ انقضائها وفيه حياةٌ مستقرّةٌ بجراحةٍ فيه وإن قُطِعَ بمَوته منها، أو ماتَ قبلَ انقضائها بمَرضٍ أو فُجأَة.

فالنوعــانِ الأولُ والثاني هما مَن يحرمُ تغســيلُهما والصلاةُ عليهما، أما النوعُ الثالثُ فيجبُ فيه الغُســلُ والتكفِينُ والصلاةُ عليه والدَّفن، وهو شــهيدٌ باعتبارِ ثبوتِ ثوابٍ خاصٍّ له في الآخرة.

وأما السِّقطُ(١) ـ وهو: النازلُ قبلَ تمام مدَّتِه(٢) ـ فله أحوالٌ ثلاثٌ:

---

(١) بتثليث السِّين كما في «التحفة» (٣: ١٦٢) فتقول: السَّقط، والسِّقط، والسُّقط.

(٢) قــال فــي «التحفة» (٣: ١٦٣): «وزَعْمُ أنّ النازلَ بعدَ تمام أشــهرِه لا يُسمّى سِقْطًا؛ لا يُجدي؛ لأنه بتَسليمه يتعيَّنُ حملُه على أنه لا يُسمّاه لغةً؛ إذ كلامُهم =

أولها: أن تَظْهَرَ فيه أمارةُ الحياةِ كصِياح أو حَركةٍ اختيارية؛ فيَجِبُ فيه ما يَجبُ في الكبيرِ من تَغسيل وتكفين وصَلاةٍ ودَفْن.

ثانيها: أن لا تظهرَ فيه أمارةُ الحياة ولكن يظهرُ خَلقُه؛ فيَجبُ تَغسيلُه وتكفينُه ودَفنُه، وتَحرُمُ الصلاةُ عليه سواءٌ أبلَغَ ستةَ أشهر أم لم يَبلُغْها[١].

ثالثُها: أن لا يَظهَرَ خَلقُه؛ فلا يَجبُ فيه شيء، لكن يُندَبُ لفُّه بخِرْقةٍ ودَفْنُه.

وقد نَظَمَها العلّامةُ الحِفْنيُّ فقال:

والسِّقْطُ كالكَبيرِ في الوَفاةِ ... إن ظَهَرَتْ أَمارَةُ الحياةِ
أو خَفِيَتْ وخَلْقُهُ قَدْ ظَهَرا ... فامْنَعْ صَلاةً وسِواها اعْتَبِرَا
أوِ اخْتَفَىٰ أيضًا ففيهِ لم يَجِبْ ... شيءٌ، وسَتْرٌ ثمّ دَفْنٌ قَدْ نُدِبْ

= هنا مصرِّحٌ كما علمتَ: بأنه لا فرقَ في التفصيل الذي قالوه بين ذي التسعة وغيره، ثمّ رأيتُ عبارةَ أئمة اللغة، وهي: «السِّقْطُ الذي يَسقُطُ من بَطن أمّه قبلَ تمامه» وهي محتملةٌ لِأَنْ يُريدوا قبلَ تمام خَلقِه؛ بأن يكونَ قبل التصوير، أو قبلَ نَفخ الرُّوح فيه، أو قبلَ تمامِ مُدَّتِه، وحينئذٍ يحتَملُ أنّ المرادَ بمُدّتِه أقلُّ مدّةِ الحمل أو غالبُها أو أكثرُها، وحينئذٍ فلا دِلالةَ في عبارتهم هذه بوَجه، ثمّ رأيتُ شيخَنا أفتى بما ذكرتُه».

(١) هذا ما اعتمدَه الشهابُ ابنُ حَجَر، واعتمَدَ الشمسُ محمّدٌ الرملي: أنه إن ظَهرَ خلقُه وبَلَغَ ستةَ أشهر وَجَبَ فيه ما يجبُ في الكبير من تغسيل وتكفين وصلاة ودفن، وإن لم يبلغها وقد ظهر خلقه؛ حَرُمتْ عليه الصلاة فقط، ويجب تغسيلُه وتكفينُه ودفنُه.

(فصل: أقلُّ الغُسْل: تعميمُ بَدَنه) أي: الميّت شعَرًا وبَشَرًا (بالماء) ولا تُشترطُ فيه النية، بل تُسنّ فقط.

(وأكملُه) أي: غُسْل الميّت: أن يُلْبِسَه قَميصًا ليَغْسِلَه فيه؛ لأنه أستر، فإن لم يَجِدْه أو لم يُرِدْ غُسْلَه فيه سَتَر ما بين سُرَّته ورُكبَتِه، وأن يكونَ في خَلْوة، ويُرْفَعَ على لَوْح مُهَيَّأٍ لذلك، ويَغُضَّ الغاسلُ ومَن يُعينُه بصرَه عن عورته وجوبًا وعن غيرها ندبًا إلّا لحاجة[1]، وأن يَغْسِلَه بماءٍ بارد؛ لأنه يَشُدُّ البَدَن، إلّا لشدّة بَرْدٍ أو وَسَخ فبماءٍ مُسخَّن، لكن لا يُبالِغُ في تسخينه.

ويُسنُّ أن يُجلِسَه على المغتَسَل برِفْقٍ مائلًا إلى وَرائه قليلًا، ويُسنِدَ ظهرَه إلى رُكبتِه اليُمنى ويَضَعَ يدَه اليُمنى على كَتِفِه، وإبهامَه في نُقرة قَفاه[2]. ثمّ يَمْسَحَ بَطنَه بيَدِه اليُسرى بقوّةٍ غيرِ شديدة؛ ليَخرُجَ ما فيه منَ الفَضَلات، مع فَوْحِ مِجْمَرةٍ بالطِّيب ويُكثِرَ صَبَّ الماء عليه؛ ليَذهَبَ عينُ الخارج وريحُه ما أمكن، ثمّ يُضْجِعُه على قَفاه، ويُسنُّ (أن يَغسِلَ سَوْأتَيه) القُبلَ والدُّبُرَ من غير مَسّ، بل يَلفُّ على يدِه اليُسرى خِرْقةً (وأن يُزيلَ القَذَرَ من أنفِه) بخِرْقةٍ أخرى يَلُفُّها على خِنْصَرِ يُسْراه، وكذا من أسنانه بخِرْقةٍ أخرى (وأن يُوَضِّئَه) بعدَ ذلك بنيةٍ كوضوءِ الحيّ بسِواكٍ ومَضمضةٍ واستنشاق، لكن يُميلُ رأسَه؛ لئلا يَسبِقَ الماءُ إلى باطنه، ويُخرِجَ بعُودٍ ليِّن ما تحتَ أظفاره (وأن يَدْلُكَ بَدَنَه) بالماءِ المخلُوطِ (بـ) وَرَقِ (السِّدْر) وهو: شَجَرُ النَّبِق، أو نحوِه كصابون؛ فيَبدأُ بغَسِل رأسِه ثمّ لحيتِه، ويُسَرِّحُهما بمِشْطٍ واسعِ الأسنان برِفْق، ثمّ يَغسِلُ

---

(١) إلّا الزوج فلا يحرمُ نظره بغَير شَهوة إلى عورة زوجته الميتة، ولا العكس.

(٢) أي: مُؤَخَّر العُنُق.

ما أَقْبَلَ من شِـقِّه الأيمَنِ من عُنُقِه إلىٰ قَدَمِه ثمّ شِـقِّه الأيسَرِ كذلك، ثمّ يُحوِّلُه إلىٰ شِـقِّه الأيسر، فيَغسِـلُ منه ما أَدْبَـرَ من شِقِّه الأيمنِ من كَتفِه إلىٰ قَدَمِه، ثمّ يُحوِّلُه إلىٰ شِقِّه الأيمن، فيَغسِلُ الأيسرَ كذلك، ويَحرُمُ كَبُّه علىٰ وَجهه.

ثمّ يصبُّ عليه من رأســه إلىٰ قَدَمِه ماءً يُزيلُ به السِّدْرَ أو نحوَه، وتُسمّىٰ هذه الغَسْلةُ مُزِيلة، ثمّ يَصبُّ عليه من رأسِه إلىٰ قدمِه وجوبًا ماءَ قَراحًا[1]، لكن يُسنُّ أن يكونَ فيه قليلُ كافور[2]؛ لأنه يدفعُ عنه الهوامّ، فهذه غَسلةٌ واحدة (و) يُسـنّ (أن يَصُبَّ) هذا (الماءَ) القَراحَ (عليه ثلاثًا) فتَحصُلُ هذه الثلاثُ بالماء القَراح من خَمسِ غَسَلَات؛ أُولَاها بسِدْرٍ والثانيةُ مُزِيلة. فهذه كيفيةٌ، والأولىٰ منها: أن يَغْسلَه بسِـدْرٍ ثلاثًا ثمّ مُزيلةٍ ثمّ ثلاثِ قَراح، أو يغْسِلَه بسِدْرٍ فمُزيلةٍ فسِدْرٍ فمُزيلةٍ فثلاثِ قَراح، فتحصُلُ الثلاثُ من سَبْع في هاتَين الصورتَين، أو يغْسِلَه بسِـدْرٍ فمُزيلةٍ فقَراح، ثمّ بسِدْرٍ فمُزيلةٍ فقَراح، ثمّ بسِدْرٍ فمُزيلةٍ فقَراح، فتحصُلُ الثلاثُ القراحُ من تِسْع، ثمّ بعدَ فَراغِ غُسْلِه يُنَشِّفُه ندبًا بثَوب.

(فصل: أقلُّ الكَفَن) الواجبِ بالنسبةِ لحقِّ الميّتِ (ثَوبٌ يَعُمُّه) جميعَه، أمـا بالنسـبة لحقّ الله تعالـىٰ فالواجبُ ثَوبٌ يَسـترُ العَورةَ[3] فقـط؛ فللميّتِ إسـقاطُ الزائدِ علىٰ سَـتْرِ العَورة كما اعتمدَه الشهابُ ابنُ حجر؛ لأنه حقُّه[4]،

---

(١) أي: خالصًا لا يخالطُ شيء. إي: إلّا ما سيُذكَرُ من قليل الكافور.

(٢) بحيثُ لا يُغيِّرُ شيئًا من أوصافه تغييرًا فاحشًا.

(٣) أي: معَ اعتبار اختلافِ حدِّ العَورة ذكورةً وأنوثة.

(٤) قال في «التحفة» (٣: ١١٧): «فإن قلت: ظاهرُ كلام بعضِهم أنّ وصيتَه لا تَنفُذُ بإسقاطه وإن قلنا إنه حقُّه؛ لأنّ إسقاطَه له مكروه، والوصيةُ به [أي: المكروه] لا تَنفذ!

دونَ ساترِ العورة فليسَ له إسقاطُه؛ لأنه حقُّ الله. ويجوزُ للغُرَماءِ[١] المنعُ منَ تكفينِه بالثوب الثاني والثالث[٢] إن كانت تُؤخَذُ أكفانُه أو ثمنُها من تَرِكتِه؛ لأنَّ حقَّهم واجبٌ فيُقدَّم علىٰ ما هوَ سُنة، كما للوَرَثة المنعُ منَ الزيادةِ علىٰ الثلاثةِ الأثـواب لو أرادَها بعضُهم إن كانت تُؤخَذُ مـنَ التَّرِكة، وليسَ لهم المنعُ منَ الثلاثـة؛ إذ كلُّ مَـن كُفِّنَ من ماله ولا دينَ عليه مُسْـتَغْرِقٌ لمالِه يجبُ له ثلاثةٌ وإن لـم يُخَلِّفْ تَرِكةً سِـواها، ومَـن كُفِّنَ من مالِ غيرِه لم يَجـبْ له إلّا ثوبٌ واحدٌ يَعُمُّ جميعَ بَدَنِه.

(وأكملُه للرِّجال) أي: الذُّكور ولو صِبيانًا **(ثلاثُ لَفائفَ)** تَعُمُّ كلٌّ منها جميعَ البَدَن إلّا رأسَ مُحْرِم ووَجهَ مُحْرِمة، ويجوزُ زيادةُ ثوب رابعٍ وخامسٍ برِضا الوَرَثة[٣]، لكنه خلافُ الأولىٰ، والزيادةُ علىٰ الخامس مكروهة، وقيل: تحرُم[٤].

ثـمَّ بعدَ تبخيره تُبسَـطُ اللفائفُ الثـلاثُ فوقَ بعضِهـا، لكن يُجعلُ أحسَنُها وأوسَعُها مما يلي الأرضَ ثمّ الثانيةَ والثالثةَ فوقَها، ويُذَرُّ علىٰ كلِّ

= قلت: كونُ وصيتِه بإسـقاطه مكروهةً ممنوعٌ، كيفَ وفيه منَ المسـامحةِ بحقِّه للوَرَثـةِ أو الغُرَماءِ مـا لا يَخفىٰ، وبه يندفعُ ما يُقال: هوَ مُـزْرٍ به فكيفَ جازَ له إسقاطُه! علىٰ أنّ فيه منَ التَّخَلّي عن الدنيا وزِينتِها ما هوَ لائقٌ بالحال». انتهىٰ.

(١) أي: الدائنين.

(٢) اللذين هما الأكمل كما سيأتي.

(٣) إن كانوا مُطْلَقي التصرُّف، لا نحوُ صِبيان ومجانين.

(٤) انظر هذا الخلاف في «التحفة» (٣: ١١٨).

واحدةٍ قبلَ وَضع الأخرىٰ حَنُوط[١] وكافور؛ لأنه يَدفَعُ سُرْعةَ بِلاَئِهِنّ.

ثم يُوضَعُ الميّتُ فوقَ اللّفافةِ الأخيرة بِرِفق مُستلقيًا علىٰ قَفاه، وتُجعلُ يَداه علىٰ صَدْرِه ويُمناه علىٰ يُسراه أو يُرْسَلَانِ لجَنْبِه، ويضعُ علىٰ جميع بَدَنه حَنُوطًا وكافورًا، ويَشدُّ إلْياهُ بخِرقه كالحَفّاظِ بعدَ دَسّ قُطْنٍ بينهما عليه حَنوط؛ ليَمنَعَ الخارج، ويَجعلُ قُطْنًا علىٰ كلٍّ مِنَ المنافذ الأصلية والطارئة ومواضع السجود السَّبعة؛ إكرامًا لها، ثمّ تُلَفُّ عليه اللفائفُ؛ بأن يُثنَىٰ كلٌّ منها من طَرَفِ شِقِّه الأيسَرِ علىٰ الأيمن، ثمّ من طَرَفِ الأيمَنِ علىٰ الأيسر، ويُجعل الفاضلُ عندَ رأسه أكثر، ثمّ تُشَدُّ اللفائفُ بشِداد عليها، فإذا وُضِعَ في قَبره حُلّتِ الشّداد.

وهذا في غيرِ المُحْرِم، أما هوَ سواءٌ أكان ذَكَرًا أم أُنثىٰ فيَحرُمُ جعلُ طِيبٍ عليه وإلباسُ ذَكَرٍ مُحيطًا وشَدُّ أكفانِه وتَغطيةُ رأسِه، وإلباسُ أنثىٰ مُحرِمةٍ قُفّازَين وتغطيةُ وَجْهِها.

(وللمرأة: قَميصٌ) كقَميص الحيّ طويل إلىٰ القدمَين وله أكمام **(وخِمارٌ)** واسِعٌ كخِمار الحيّ يُغَطّىٰ به الرأس **(وإزارٌ)** يَستُرُ ما بينَ السُّرّة والركبة **(ولِفافتان)** تُلَفّانِ عليها كما تُلَفُّ علىٰ الرّجل؛ فتكفَّنُ أوّلًا بالإزار ثمّ تُلْبَسُ القميصَ ثمّ الخمارَ ثمّ اللّفافتَين.

والسُّنّةُ أن تكونَ اللفائفُ بِيضًا سواءٌ للرجل والمرأة، فلو كُفّنَ الميتُ بغير الأبيض كفىٰ ولم يَحرُم، كما يُسنُّ تَبخيرُ اللفائفِ بعُود.

---

(١) بفتح الحاء: نوعٌ منَ الطّيب يَختصُّ بالميّت.

(فصل: أركانُ صلاةِ الجنازة سَبعة:)

(الأول: النيــة) كغَيرها منَ الصلوات، لكن لا بدّ من أدنىٰ مميِّزٍ للميِّت، فيَنوي: «أُصَلِّي فرضَ الجنازة علىٰ هذا» «أُصَلِّي فرضَ الجنازة علىٰ مَن صَلَّىٰ عليه الإمام»، فلا يَجبُ تعيينُ الميِّت ولا معرفتُه ولا التعرُّضُ لكونها فرضَ كفاية.

وإن حَضَــرَ عددٌ منَ الموتــىٰ وأرادَ الصلاةَ عليهم جميعًا بصلاة واحدة نــوىٰ الصلاةَ عليهم إجمالًا كـ«أُصَلِّي فرضَ الجنازة علىٰ هؤلاء»، ولا يجبُ ذِكرُ عَدَدِهم، فلو حَضَرَت جِنازةٌ أخرىٰ أثناءَ الصلاة لم تَكْفِ نيَّتُها حينئذ، بل يصلِّي عليها بعد سَلَامِه صلاةً أخرىٰ.

(الثانــي: أربعُ تكبيرات) منها تكبيرةُ الإحرام يُسْــمِعُ بها نفسَــه كسائر الأركان القوليــة، ولو زادَ علىٰ أربع تكبيراتٍ لم يضــرَّ ولو قَصَدَ بها الرُّكنية؛ لوُرُودِه ولأنه ذِكرٌ لا تَضرُّ زيادتُه.

(الثالث: القيامُ علىٰ القادر) كســائرِ الصَّلَــواتِ المفرُوضات، والعاجزُ عن القيام يَفعلُ ما مرَّ في رُكْنِ القيام في صفةِ الصَّلاة.

(الرابع: قراءةُ الفاتحة) بعدَ إحدىٰ التكبيراتِ الأربع، بل ولو بعدَ تكبيرة زائدةٍ علىٰ الأربع، لكنِ الأولىٰ أن يَقرَأَها بعدَ تكبيرةِ الإحرام، فإن أَخَّرَها إلىٰ ما بعدَ التكبيرةِ الثانيةِ مثلًا جازَ له قراءتُها قبلَ التشهُّدِ أو بعدَه.

(الخامس: الصــلاةُ علىٰ النبيِّ ﷺ بعدَ) التكبيــرة (الثانية) فتتعيَّنُ في هذا المحلّ، بخلافِ الفاتحة كما سَبَق، فلو لم يــأتِ بالصلاةِ هنا لم تصحّ

صلاتُـه. وأقلُّ الصلاةِ علـىٰ النبيِّ ﷺ أن يقول: «اللهمّ صـلِّ علىٰ محمّد» وأكملُهـا: أن يُتِـمَّ الصـلاةَ الإبراهيميةَ كما في تشـهُّد الصلاة، واستَحبَّ الشهابُ ابنُ حجر: أن يزيدَ السلامَ عليه ﷺ بعدَ الصلاة فيقول: «اللهمّ صلِّ وسلِّم علىٰ محمّد».

(السـادس: الدُّعاءُ) بأمرٍ أخرويٍّ (للميِّت) بخُصوصـه (بعدَ) التكبيرةِ (الثالثـة) فيتعيَّنُ في هـذا المحلِّ، فلو لم يأتِ به هنا لـم تصحَّ صلاتُه. وأقلُّه كـ: «اللهمّ ارحمه» أو «اللهمّ اغفر له». وأكملُه أن يقول: «اللهمَّ اغفِرْ لـحَيِّنا وميتِنا، وشـاهدِنا وغائبِنا، وصَغيرِنا وكبيرِنا، وذَكَرِنا وأنثانا، اللهمَّ مَن أحييتَه مِنّا فأَحْيِهِ علىٰ الإسـلام، ومَن توفَّيْتَه منا فَتَوَفَّه علىٰ الإيمان»[1]، «اللهمَّ اغفرْ لـه وارحمْه، وعافِه واعفُ عنه، وأكرمْ نُزُلَه، ووسِّـعْ مُدْخَلَه، واغسـلْه بالماء والثلج والبَرَد، ونَقِّه من الخطايا كما نَـقَّيتَ الثوبَ الأبيضَ منَ الدَّنَس، وأبدِلْه دارًا خيـرًا من داره، وأهلًا خيـرًا من أهلِه، وزَوجًا خيرًا مـن زَوجه، وأدخلْه الجنـة، وأَعِذْه من عذاب القبـر». وفي رواية: «يُنَقَّىٰ الثـوبُ الأبيضُ»، وفي آخرها: «وقِهِ فتنةَ القبر وعذابَ النار»[2].

وإن كان الميِّـتُ غيـرَ بالِغ قالَ بعـدَ: «اللهمّ اغفر لحيِّنـا وميِّتنا إلخ»:

(١) أخرجـه أحمـد (٨٨٠٩) وأبو داود (٣٢٠١) والترمذي (١٠٢٤) والنسـائي (١٩٨٦) وابن ماجـه (١٤٩٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا في صلاة الجنازة، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه مسـلم (٩٦٣، ٩٦٤) عن عَوف بن مالـك رضي الله عنه مرفـوعًا في صلاة الـجنازة.

«اللهمّ اجعَلْه فَرَطًا(١) لأبويه، وسَلَفًا وذُخْرًا وعِظةً واعتبارًا وشفيعًا، وثَقِّلْ به موازينَهما، وأَفرغ الصبرَ علىٰ قلوبِهما»(٢).

ولا يجبُ أن يقولَ شيئًا بعدَ التكبيرةِ الرابعة، لكن يُندبُ فيها الدُّعاءُ؛ لحديثِ عبدِ الله بن أبي أَوْفىٰ رضيَ الله عنه: أنه كبَّرَ علىٰ جنازةِ بنتٍ له أربعًا، ثمّ قام بعدَ الرابعة قدرَ ما بين التكبيرتَين يَستغفرُ لها ويدعو. وقال: «كان رسولُ الله ﷺ يصنعُ هكذا»(٣). واستحبَّ العلماءُ أن يدعوَ بـ: «اللهمّ لا

---

(١) أي: سابقًا مهيئًا لمصالحهما في الآخرة.

(٢) هذا الدعاءُ استحبَّه الفقهاء؛ لأنه مناسبٌ للحال. وقد أخرج قطعةً منه البيهقيُّ في «السنن الكبير» (٤: ١٠) عن أبي هريرة رضيَ الله عنه: أنه كان يُصلِّي علىٰ المنفوسِ الذي لم يعملْ خَطيئةً قطُّ ويقول: «اللهمّ اجعلْه لنا سَلَفًا وفَرَطًا وذُخْرًا». ويشهدُ للدعاء لوالديه ما أخرجَه أحمد (١٨١٧٤، ١٨١٨١) وأبو داود (٣١٨٠) والحاكم في «المستدرك» (١: ٣٦٣) عن المغيرةِ بن شُعبةَ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «السِّقطُ يُصلَّىٰ عليه، ويُدعىٰ لوالديه بالمغفرة والرحمة». وعند بعضهم: «بالعافية والرحمة». قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد علىٰ شرط البخاري». وأقرَّه الذهبي في «التلخيص» واختُلف في رفعه.

(٣) أخرجه أحمد (١٩١٤٠) والحاكم في «المستدرك» (١: ٣٦٠) والبيهقي في «السنن الكبير» (٤: ٤٣) قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، ولم يخرِّجاه، وإبراهيم بن مسلم الهجري [الراوي عن الصحابي] لم يُنقَمْ

تَحْرِمْنــا أجــرَه، ولا تَفْتِنّا بعده»[١] «واغفرْ لنا وله». ثــمّ يُصلّي علىٰ النبيّ ﷺ ويَدعو للمؤمنين والمؤمنات.

(السابع: السَّلَام) كما في سائرِ الصَّلَوات، فالواجبُ منه تسليمةٌ واحدة، والثانيةُ سُـنة، وأقلُّه: «السَّلامُ عليكم»، وأكملُه: «السَّلامُ عليكم ورحمةُ الله»، ويُسنُّ الالتفاتُ بالأُولىٰ جهةَ يَمينه، وبالثانية جهةَ يَساره.

(فصــل: أقلُّ القَبر) الواجبِ دَفــنُ الميّت به (حُفرةٌ تَكْتُــمُ رائحتَه) من الظهور (وتَحرُسُه منَ السِّــباع) أن تَنْبُشَه وتأكلَه؛ فلا يكفي وَضعُه علىٰ ظاهرِ الأرض والبناءُ عليه وإن كَتَمَ البناءُ رائحتَه وحَرَسَه منَ السِّباع.

(وأكملُــه) أي: القبــر (قامةٌ) بقــدر رجل معتــدل (وبَسْــطة) يَدَيه إلىٰ الأعلىٰ، ومجموعُ ذلك: أربعةُ أذرُع ونصفُ ذِراع بذِراع اليَد المعتَدلة[٢].

واللَّحْــدُ أفضلُ من الشَّــقّ إن كانــت الأرضُ صُلْبة، واللَّحْــدُ: ما يُحفَرُ أســفلَ جانب القَبر من جهة القِبلةِ بقَدْر ما يَسَــعُ الميِّت. والشَّقّ: ما يُحفرُ في وَسط القَبر كمَجرىٰ النهر.

(و) يُسنُّ أن يُوضَعَ رأسُ الميّت في النعشِ عند مؤخَّر القَبر ثمّ يُسَلُّ الميتُ

---

(١) أخرجــه بهــذا اللفظ مالك فــي «الموطأ» (١: ٢٢٨) والنســائي في «السـنن الكبــرىٰ» (٩: ٣٩٦) وأخرجه أبــو داود (٣٢٠١) وابن ماجه (١٤٩٨) بلفظ: «ولا تُضِلّنا بعده».

(٢) تقدَّم في شروط القدوة (ص١٨٤): أن الذراعَ مقدَّرٌ بنحو «٤٨سم»، فالمجموع تقريبًا = «٢،١٦م».

من قِبَلِ رأسِه برِفْقٍ، وأن يقومَ بذلك الرجال، وأولاهم الأحقُّ بالصلاةِ عليه، إلّا أن تكونَ المرأةُ مُزَوَّجةً فأولاهم بها زَوجُها وإن لم يكن له حَقٌّ في الصلاةِ عليها، وأن يكونَ عددُ الدافنين في القبر وِتْرًا واحدًا أو ثلاثةً بحَسَبِ الحاجةِ، وأن يُستَرَ القبرُ بثوب عندَ الدَّفن، وأن يقولَ مُدْخِلُه: «باسم الله، وعلىٰ سُنةِ رسولِ الله ﷺ»[1]، ويدعُوَ له بما يَليقُ بالحال كـ: «اللهمّ افتَحْ أبوابَ السماءِ لرُوحِه، وأكْرِمْ نُزُلَه ووَسِّعْ مُدْخَلَه ووَسِّعْ له في قبره». ثمّ يوضعَ علىٰ شقِّه الأيمن، و (يُوضَعَ خَدُّه) الأيمَنُ (علىٰ التراب) بعدَ كَشفِ الكَفَن عن خَدِّه، ويُسنُّ أن يُجعلَ تحت خدِّه لَبِنةٌ أو يُجمعَ تحته الترابُ (ويجبُ توجِيهُه) بمُقدَّمِ بَدَنِه ووجهِه (إلىٰ القِبلة) فلو دُفِن إلىٰ غير القِبلةِ حَرُمَ ولم يَكْفِ، بخلافِ ما لو وُضِعَ علىٰ شقِّه الأيسَرِ مستقبلَ القِبلةِ فيكفي لكنْ معَ الكراهة.

(فصل: يُنْبَشُ[2]) أي: يُخرجُ وجوبًا (الميتُ) من قَبره (لأربع خِصالٍ) بل أكثر:

الأولىٰ: (للغُسل) أي: لأجل تَغسيلِه إنْ دُفِنَ بغير غُسْل (إذا لم يتغيّر) بعدَ الدَّفن، وإلّا لم يُنْبَش.

(و) الثانية: (لتَوجِيهِه إلىٰ القِبلة) إذا دُفِنَ لغير القِبلة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢١٣) والترمذي (١٠٤٦) بإسناد حَسَن، لكن في الترمذي: «وعلىٰ ملة رسول الله».

(٢) قال الفَيُّومي في «المصباح المنير» مادة (ن ب ش): «نَبَشْتُه نَبشًا من باب قَتَل: استَخرَجتُه منَ الأرض. ونَبَشتُ الأرضَ نبشًا: كَشَفْتُها. ومنه: نَبْش الرجلُ القبر، والفاعلُ نَبّاش للمبالغة».

(و) الثالثـة: (لـ) إخراج (المالِ إذا دُفِنَ معه) وإن قلَّ سـواءٌ أكان من تركتِه أو لغيرِه وإن لم يَطْلُبْه صاحبُه، ما لم يُسامِحْ به.

(و) الرابعـة: (المرأةُ إذا دُفِنَ جَنينُها وأمكَنَتْ حَياتُه) بأن يكونَ له سـتةُ أشهرٍ أو أكثرُ فتُخْرَجُ ليُشَقَّ بطنُها ويُخرَجَ الجنين.

والخامسـةُ والسادسـة: ما لو دُفِنَ في أرضٍ مغصوبة أو كَفَنٍ مغصوب وقد طلبهما صاحبُهما.

والسابعة: إذا خيفَ نَبشُه لخوفِ سيل. وغيرها.

ويحرمُ نَبشُ قَبرٍ لدَفنِ ميِّتٍ آخرَ قبلَ بلاءِ مَن في القبر عندَ أهل الخبرةِ بتلكَ الأرض.

* * *

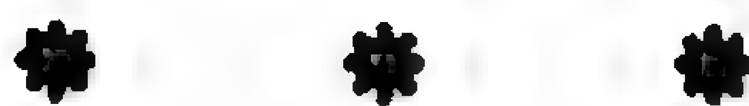
(فصل: الاستعاناتُ) أي: الإعاناتُ ولو بلا طَلَب **(أربعُ خِصال: مباحةٌ وخِلافُ الأولىٰ ومكروهةٌ وواجبة:)**

(فـ) الإعانةُ **(المباحةُ)** وهي: ما يَستوي فعلُها وتركُها **(هي: تقريبُ)** أي: إحضارُ **(الماء)** لأجل التطهُّر به، ومثلُها: إحضارُ الإناء.

(و) الإعانةُ **(خلافُ الأَولىٰ)** وهو: ما تَرْكُها أفضلُ **(هي: صَبُّ الماءِ علىٰ نحو المتوضئ)** كالمغتَسِل.

(و) الإعانةُ **(المكروهةُ)** وهي: ما يجوزُ فعلُها وتركُها لكنْ يترتبُ علىٰ تركها امتثالًا الثوابُ **(هي: لمن يَغْسِلُ أعضاءَه)** أي: أن يُمكِّنَ المتوضئُ أو المغتسلُ شخصًا من غَسل أعضاءِ طهارته.

(و) الإعانةُ **(الواجبةُ)** وهي: ما يُثابُ علىٰ فعلها ويُعاقَبُ علىٰ تركها **(هي: للمريض عندَ العَجْز)** عن تطهيرِ أعضائِه أو بعضِها، فيجبُ عليه الاستعانةُ بمَن يُطهِّرُها ولو بأُجْرة مِثْلٍ إن فَضَلَت تلكَ الأجرةُ عن نفقتِه ونفقةِ مَن يَعولُ وكِسوتِهم ومَسْكَنِهم ودَينٍ ولو مؤجّلًا.



[أحكام الزكاة]

الزكاةُ لغةً: التطهيرُ والإصلاح، قال تعالىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾ [الشمس: ٩]، أي: طهرها أو أصلَحَها. كما تعني: النماءَ والمدح، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النجم: ٣٢].

وشرعاً: اسمٌ لما يَخرُجُ عن مالٍ أو بَدَنٍ علىٰ وَجهٍ مخصوص. فهيَ نوعان: زكاة أموال، وهي ستةٌ سيذكُرُها المصنف، وزكاةُ بَدَن، وهي صدقةُ الفطر، ولم يذكرها المصنف.

ويُشترطُ لزكاة الأموال خمسةُ شروط، سوىٰ الشروطِ الزائدةِ في كلِّ نوع من أنواع الأموال الآتية، وإليك الشروطَ الخمسة:

الأول: الإسلام، فلا تجبُ علىٰ كافر أصليّ، أما المرتدُّ فمُطالَبٌ بها؛ لأنه مطالَبٌ بالرجوع إلىٰ الإسلام، حتىٰ لو أخرجَها حالَ رِدَّته أجزأَته إن عادَ للإسلام.

والثاني: الحرّية، فلا تجبُ علىٰ الرقيق[1]؛ لأنه لا يَملِكُ، ....

(١) سواءٌ القِنُّ، وهو: خالصُ العبودية. والمدبَّر، وهو: المعلَّقُ عتقُه بالموت، كأن يقولَ له سيِّدُه: أنت حرٌّ بعدَ موتي. والمستولَدة، وهي: الأَمَةُ التي أَحبَلَها سيِّدُها فوَلَدَت له ولدًا حيًّا أو ميّتًا ولو مُضغةً فيها صورةُ آدميٍّ تَظهَرُ لأهل الخِبرة. والمكاتبُ وسيأتي في الشرطِ الثالث.

إلّا المبَعَّض[١] فيما مَلَكَه ببَعْضِه الحرّ.

والثالث: المِلكُ التامّ، فلا زكاةَ علىٰ مكاتَب[٢]؛ لضَعفِ مِلكِه عن احتمال المواساة[٣]، كما لا زكاةَ علىٰ سيّده فيما له علىٰ عبدِه المكاتَب؛ لأنه مَعَرَّضٌ للسُّقُوط بتَعجِيزِه.

والرابع: تعيُّنُ المالِك، فلا زكاةَ في مال مَسجِدٍ ومَوقوفٍ كمَدرسة.

والخامس: تيقُّنُ وجودِ المالِك، فلا زكاةَ في مالِ التركةِ الموقوفِ للجَنين؛ لأنه لا ثقةَ بوجودِه فضلًا عن حياته، حتىٰ لو انفصلَ ميّتًا لم تجبْ زكاتُه علىٰ بقيةِ الورثة؛ لضَعْف ملكِهم.

---

(١) هو مَن بعضُه حرٌّ وبعضُه مملوك، ويَنشأُ ذلك فيما لو كان عبدٌ مملوكٌ لاثنَين مناصفةً مثلًا، فأعتقَ أحدُهما نصيبَه دون الآخر؛ فإن كان المعتِقُ موسرًا بثَمن النصفِ الآخر بحَسَب ما يقوّمُه عَدلٌ؛ عَتَقَ نصفُه الآخرُ قهرًا ولزمَ المعتقَ ثَمنُه لشَريكه، وإن كان مُعسرًا بثَمَن النصفِ الآخر، عتقَ النصفُ الأولُ وبقيَ نصفُه الآخرُ مملوكًا لصاحبه، فيكون العبدُ حينئذٍ مبعَّضًا؛ كما صرَّحَ به ما أخرجه البخاري (٢٤٩١) ومسلم (١٥٠١) واللفظُ له عن ابن عمرَ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتقَ شِرْكًا له في عَبد، فكان له مالٌ يَبلُغُ ثَمنَ العَبد، قُوِّمَ عليه قيمةَ العَدْل، فأعطىٰ شُركاءَه حِصَصَهم، وعَتَقَ عليه العَبد، وإلّا فقد عَتَقَ منه ما عَتَق».

(٢) وهو: مَن عَقَدَ معَ سيِّدِه عَقدَ عِتقِه بعِوَضٍ مُنَجَّمٍ بنَجمَين فأكثر. ومعنىٰ قوله «منجَّم إلخ» موزَّع ومُقسَّط علىٰ قِسطَين أو أكثر.

(٣) لذا لا تلزَمُ المكاتَبَ نفقةُ قريبه، ولا يَرِثُ ولا يُورَث.

فمتىٰ وُجدتِ الشـروطُ المذكورةُ وَجَبَتِ الزكاةُ في المال عَينًا أو دَينًا، ولـو في المغصوب والضّالّ، لكـن لا يَجبُ دَفعُها منهمـا إلّا إذا قَبَضَه. ولا يُشتَرَطُ في وجوب الزكاة البلوغُ والعَقْل؛ فتجبُ في مالِ الصبيّ والمجنون.

وهي فَرضٌ معلومٌ منَ الدِّين بالضرورة يكفرُ جاحدُ أصلِها أو بعضِ جزيئاتِها المعلومـة بالضـرورة كوجوبها في النقدَيـن الذهب والفضـة وأنّ من مصارفها الفقراء، إلّا ما وقعَ فيه الاختلافُ كوُجُوبها في مال الصبيّ فلا يكفرُ مُنكرُه.

(فصل: الأموالُ التي تَلزَمُ فيها الزكاةُ ستةُ أنواع:)

النـوعُ الأول: **(النَّعَمُ)** هي: الإبِلُ والبَقَرُ والغَنَم؛ سُـمّيَتْ بذلك؛ لكثرةِ إنعام الله فيها. وإنما تجبُ الزكاة فيها بشروط:

أولها: أن تكون سـائمةً؛ أي: ترعىٰ في كَلَأ ـ أي: حَشيش ـ مباح؛ أي: غيـرِ مملـوكٍ لأحد، ومثلُه ما لو رَعَتْ في مملوكٍ لكن كانت قيمتُه يَسـيرةً لا يُعدُّ مثلُه كُلفةً في مقابلة نمائها ـ أي: لَبَنِها ونَسْـلِها وصُوفِها ووَبَرِها[1] ـ. فلا زكاةَ في مَعلوفةٍ ولا سائمةٍ في كَلَأٍ مملوكٍ له قيمةٌ تُقابَلُ بنمائها.

ثانيها: أن لا تكونَ عاملةً في حَرْثٍ أو حَمل إنسانٍ أو متاع أو نَضْح ماء، سواءٌ عَمِلَت لمالكِها أو بأجرة، فالعاملةُ لا زكاةَ فيها وإن كانت سائمة؛ لأنها مُعدّةٌ لاستعمالٍ مباح فأَشْبَهَت ثيابَ البَدَن.

ثالثُهـا: أن يَمضيَ عليها حَـولٌ كاملٌ مُتَوالٍ وهي في مِلْكِ المزكّي، فلو خَرَجَـت عن مِلكِـه ولو لحظةً أثناءَ الحـول بهبة أو بيع ثمّ عـادَت إلىٰ ملكِه

انقطـعَ الحول، فتَبدأُ حولًا جديـدًا. إلا النِّتاج فيَتبَعُ الأمهـاتِ في الحول إن حصلَ من نصاب قبلَ تمام الحول ولو بلحظة؛ كأن ملكَ مئةً وعشـرينَ شاةً فنَتَجَت منهـا واحدةٌ قبلَ تمام الحول ولو بلَحْظـة وبَقِيَتِ الأمهاتُ إلىٰ تمام الحول؛ وَجَبَ فيها شاتان.

رابعُها: أن تكون نِصابًا، ويختلفُ نصابُ الأنعام، وإليكَ تفصيلَه:

أما نصابُ الإبل فأولُه: خَمسٌ؛ فلا زكاةَ فيما دونَها، فمَن ملكَ خمسًا من الإبل وَجَبَ فيها شاةٌ جَذَعةٌ[1] أو جَذَعُ ضَأن له سَنة، أو ثَنيّةٌ[2] مَعْز أو ثَنِيٌّ له سَنَتان.

ثمّ في كلِّ خمسٍ كذلك إلىٰ عشرين: شاةٌ؛

ففي عَشر: شاتان.

وفي خمسَ عشرةَ: ثلاثُ شِياه.

وفي عشرين شاةً: أربعُ شِياه.

ثمّ في خمسٍ وعشـرين: بنتُ مَخاض؛ وهي: ما لها سَنةٌ كاملة، سُمّيَتْ بذلـك؛ لأنّ أمَّهـا آنَ لها أن تحمِـلَ مرّةً أخـرىٰ فتصيرَ مـنَ المخاض؛ أي: الحوامل.

وفي سـتٍّ وثلاثين: بنتُ لَبون؛ وهي: ما لها سـنتانِ كاملتان، سُـمّيَتْ بذلك؛ لأنّ أمَّها آنَ لها أن تَضَعَ ثانيًا وتصيرَ ذاتَ لَبَن.

---

(١) الـجَذَع: ما أسقطَ مقدَّم أسنانه.

(٢) الثَّنِيّ: ما له سنتان.

وفي ستٍّ وأربعين: حِقّة؛ وهي: ما لها ثلاثُ سِنين كاملة، سُمِّيَتْ بذلك؛ لأنها آنَ لها أن يُرْكَبَ ظهرُها ويَطرُقُها الفَحْل.

وفي إحدىٰ وستين: جَذَعة؛ وهي: ما لها أربعُ سِنين كاملة، سُمِّيَت بذلك؛ لأنها أَجْذَعَتْ ـ أي: أسقطت ـ مُقَدَّم أسنانِها.

وفي ستٍّ وسبعين: بِنْتا لَبون.

وفي إحدىٰ وتسعين: حِقّتان.

وفي مئةٍ وإحدىٰ وعشرين: ثلاثُ بنات لَبون.

وفي مئةٍ وثلاثين: حِقةٌ وبِنْتا لَبون.

ثمّ في كلِّ أربعين: بنتُ لَبون، وفي كلِّ خمسين: حِقّة.

ولا زكاةَ في الوَقْص، وهو: ما بين الفريضتَين.

وأكثرُ ما يُتصَوَّرُ منَ الأوقاص في الإبل: تسعةٌ وعشرون، وهو: ما بين إحدىٰ وتسعين ومئةٍ وإحدىٰ وعشرين.

وفي البَقَر: تسعَ عشرة، وهو: ما بين أربعين وسِتّين.

وفي الغَنَم: مئةٌ وثمانٍ وتسعون، وهو: ما بين مئتَين وواحدةٍ وأربعمئة.

وهذا في الأنعام فقط، أما في غيرِها منَ الأموال فلا وَقْصَ، بل تجبُ الزكاةُ في كلٍّ بحِسابه.

وأما نصابُ البَقَر فيَبدأُ من ثلاثين؛ فلا زكاةَ فيما دونها، ومَن ملكَ ثلاثين بقرةً وجبَ عليه تَبيعٌ أو تبيعة؛ وهو: منَ البقر ما له سَنة كاملة، سُمِّي بذلك؛ لأنه يَتبَعُ أمّه.

ثمّ في أربعين بقرةً: مُسِنَّةٌ؛ وهي: من البقر ما لها سَنَتان كاملتان، سُمِّيَت بذلك؛ لتكامُل أسنانها.

ثمّ في ستين بقرةً: تَبيعان.

ثمّ في كلِّ ثلاثينَ تبيع، وفي كلِّ أربعينَ مُسِنَّة.

وأما نصابُ الغنم فيَبدأُ من أربعين؛ فلا زكاةَ فيما دونها، ومَن ملكَ أربعين شاةً سواءٌ كانت كلُّها ضأنًا أو معزًا أو منهما وَجَبَ عليه شاةٌ جَذَعةٌ لها سَنة، ويستمرُّ هذا النصابُ الأول إلىٰ مئة وعشرين ففي جميعِها شاةٌ فقط.

ثمّ إن بَلغَتْ مئةً وإحدىٰ وعشرين شاةً: ففيها شاتان.

ثمّ في مئتَين وواحدة: ثلاثُ شياه.

ثمّ في أربعمئة: أربعُ شياه.

ثمّ في كلِّ مئةِ شاةٍ: شاةٌ؛ ففي الخمسمئة خمسُ شياه، وفي الستمئة ستُّ شياه، وهكذا.

والأصلُ في الواجب إخراجُه منَ زكاة النَّعَم هوَ: الأنثىٰ، فلا يُجزئُ إخراجُ الذَّكَر إلّا في مسائل؛ منها: ما ذَكَرْناه في الإبل فيما دونَ الخمسِ والعشرين، وفي الثلاثين منَ البَقَر، ومنها: إذا تمحَّضتْ نَعَمُه ذُكورًا، وغيرُ ذلك مما هوَ مذكورٌ في المطوَّلات.

(و) النوعُ الثاني: (النَّقْدان) وهما: الذَّهبُ والفضة، سواءٌ أكانا مَضرُوبَين دراهمَ ودنانيرَ أو غيرَ مَضروبَين كالسَّبائكِ والأواني والحُلِيِّ غيرِ المباح؛ فلا تجبُ الزكاةُ في غيرِهما منَ المعادنِ كالحديدِ والنُّحاس، أما الأوراقُ النقديةُ

المعروفةُ اليومَ فتَجبُ فيها الزّكاة؛ لقيامِها في مُعاملاتِ الناس وأنكحتِهم وضَماناتِ المتلَفاتِ والدِّياتِ في كلِّ البلاد قيامَ الذَّهب والفضة من كلِّ وَجه، كما يَجري فيها الرِّبا.

وأما الحليُّ المباحُ منَ الذَّهب والفضة، وهو: ما تتَّخذُه المرأةُ لِلُبْسِه. فلا زكاةَ فيه ما لم تُسرِف فيه؛ بأن كان بمقدارٍ لا يُعدُّ مثلُه زِينة، بل تَنفرُ منه النفس؛ فتجبُ فيه الزكاة.

وكالمرأةِ الرجلُ إن اتخذَه لإعارتِه أو إجارتِه لمن يَحلُّ له لُبسُه، كأن يَشتريَ حُليَّ الذهب والفضة لا ليَلْبَسَه هو، بل ليُعِيرَه أو يُؤْجِرَه للنّساء، فلا زكاةَ فيه.

أما ما تتخذُه المرأةُ أو الرجلُ لكَنْزِه فتجبُ زكاتُه، ويجوز اتخاذُه للكَنز ما دامَ يؤدِّي زكاتَه.

ونصابُ الذهب: عشرون مثقالًا؛ أي: دينارًا إسلامية، ووَزنُ الدِّينار = «٤,٢٥ غرام»، فالنِّصاب = «٨٥ غرام ذهبًا من عِيار (٢٤)».

ونصابُ الفِضة: مِئَتا درهم، ووَزنُ الدِّرهم = «٢,٩٧٥ غرام»، فالنصابُ = «٥٩٥ غرام فضةً».

والواجبُ إخراجُه فيهما هو: رُبْعُ العُشْر؛ أي: فنَقْسِمُ ما معنا منَ الذَّهَب أو الفِضة أو الأوراقِ النّقديةِ على أربعين، والناتجُ هوَ ما يجبُ إخراجُه.

فلو أنّ شخصًا يَملِكُ «٥٠٠٠٠ دينارٍ أردنيّ» فزكاتُها = «١٢٥٠ دينارًا»، وهي حاصلُ قِسمة «٥٠٠٠٠» على «٤٠».

(و) النـوعُ الثالـث: (الـمُعَشَّـرات) هيَ مـنَ الثِّمار: الرُّطَـبُ والعِنَب خاصة؛ فلا تجبُ الزكاةُ في ثمرٍ غيرِهما، ومنَ الزّروع: الحبوبُ المقتاتةُ حالةَ الاختيار كالبُـرّ والشَّعِير والذُّرة والأرز والعَدَس والحمّص والفُول ونحوِها، فلا تجبُ فيما لا يُقتاتُ كالحشائِش والخُضَر أو ما يُقتاتُ حالةَ الاضطرار.

وإنما تجبُ الزكاةُ فيها إذا بلَغَت نصابًا، وهوَ بالكيل: خمسـةُ أَوسُق، والوَسْـقُ: كَيـلٌ مِقدارُه سـتونَ صاعًـا، والصاعُ: كَيـلٌ مقدارُه أربعـةُ أمداد، والمدُّ: مجمـوعُ الكفَّين. فالنِّصابُ بالصيعـان = «٣٠٠ صاع»، وبالأمداد = «١٢٠٠ مُدّ».

والنِّصابُ بالوَزن ألفٌ وستُّمئةِ رِطلٍ بَغداديّ، وتقدَّم في أنواع المياه[1] أنّ الرّطلَ البغداديَّ يُقدَّرُ بنحو: «٣٢٩ غرام»، فحاصلُ نصاب الزّروع والثمار بالوَزْن = «٥٢٦,٤ كغم». ولو اختلَفَ الكيلُ والوَزنُ فالعِبرةُ بالكَيل.

وإنمـا يُعتبـرُ بُلوغُ النصاب بعدَ جفـافِ الثمر؛ بأن يَصيـرَ الرُّطَبُ تمرًا والعِنبُ زَبيبًا، وجَفافِ الزَّرع وتصفيتِه من القِشْـر والتِّبْن؛ فإذا بلغَ النباتُ بعدَ الجفافِ والتصفيةِ ذلك النصابَ وَجَبَت زكاتُه وإلّا فلا؛ فلو أَخرَجَتِ الأرضُ ما يَبلُغُ سَبعةَ أَوسُق منَ الرَّطُب أو العِنَب، وكان لو جَفَّ لم يبلُغْ خمسةَ أوسُق لم تجبِ الزكاةُ فيه.

ثمّ إن سُقيَ النباتُ بغَيرِ مُؤنة كالـمَسْقيّ بماءِ المطرِ والسُّيول؛ فالواجبُ فيه: العُشْرُ؛ فنَقسِمُ الحاصلَ على (١٠)، فالناتجُ هو ما يجبُ إخراجُه.

---

(١) (ص١٠٣).

وإن سُقِيَ بمُؤنةٍ كالـمَسْـقِيِّ بالنواضِح كالإبل والبَقَـر؛ فالواجبُ فيه: نِصفُ العُشْر؛ فنَقسِمُ الحاصلَ على (٢٠)، فالناتجُ هو ما يجبُ إخراجُه.

فلو بلغَ تمرُ البُسـتانِ = «٢٠٠٠» صاع، فإن كان مَسقيًا بالمطر ونحوه؛ فالواجبُ فيه = «٢٠٠ صاع»، وهي حاصلُ قِسمةِ «٢٠٠٠» على «١٠». وإن كان مَسـقيًا بالنواضِح ونحوِها؛ فالواجـبُ فيه = «١٠٠ صاع»، وهي حاصلُ قِسمةِ «٢٠٠٠» على «٢٠».

(و) النوعُ الرابع: (أمـوالُ التجارة) وهي ـ أي: التجارة ـ: تَقليبُ المال لغَـرَض الرِّبح. وإنما تَصيرُ الأموالُ أموالَ تجارة، وتُسـمّىٰ «عُروضَ تجارة» بشَرطَين:

أولها: أن تُملَكَ بمُعاوضةٍ كبيعٍ ومَهر؛ فلو مَلَكَها بغَير مُعاوضةٍ كهبةٍ أو ميراثٍ؛ لم تَصِر مالَ تجارة، فلا تجبُ فيها الزكاة.

ثانيهما: أن ينويَ التجارةَ بها حالَ التملُّك؛ فلو اشـترىٰ سيارةً مثلًا غيرَ قاصـدِ التجارةَ بها وقتَ الشِّـراء، ثمّ نوىٰ بها التجارةَ بعـدَ ذلكَ لم تَصِرْ مالَ تجارة، فلا تجبُ فيها الزكاة. ولو اشتراها بنية التجارة ثمّ نوىٰ بها القُنْية[1] لم تجب فيها الزكاة.

ويُشترطُ لوجوب الزكاةِ فيها: أن تَبلُغَ النصابَ آخرَ الحول، ولا يُشترطُ كونُها نصابًا من أول الحول أو أثنائه؛ فلو بَدأ التجارةَ بما دونَ النصاب فبلغَت قيمـةُ العروض آخرَ الحول نصابًا وجبت فيه الزكاة، ولو بدأ التجارة بما يبلغُ

(١) هي: الإمساكُ بنية الاستعمال.

نصابًـا وبقيَ كذلك أثناءَ الحول لكن نقصـتْ قيمتُه آخر الحول عن النصاب لم تجبْ فيه زكاة.

ولـزكاةِ عُرُوض التجارة شـروطٌ وتفاصيـلُ أخرىٰ تُنظَرُ فـي غيرِ هذا الكتاب.

(وواجبُها رُبُعُ عُشْـر قيمةِ عُرُوضِ التجارة) فتُقوَّم العُروضُ آخرَ الحول بسِـعر الجملة ذلك الوَقت، لا بالسِّعر التي اشـتراها به ولا بما تُباعُ به إفرادًا، فإن بَلَغَت قيمتُها نصابَ الذهب المتقدِّم، وَجَبَت زكاتُها وإلّا فلا، فإن وَجَبت زكاتُها فإنه يَقسِمُ قيمةَ العُروض علىٰ أربعين، فيكون الناتجُ هوَ الواجب.

مثالٌ: عنـدَه عُروضٌ بقيمة «١٢٠٠٠ دينار أردني» وقد بَلَغَت النصاب. فنَقْسِـمُها علىٰ «٤٠» ـ وهي قيمةُ رُبُع العُشر ـ فنقول: «١٢٠٠٠÷٤٠=٣٠٠ دينار»، هيَ الواجبُ إخراجُه في الزكاة.

(و) النوعُ الخامس: (الرِّكاز) وهو: دَفينُ الجاهليةِ في مَواتٍ(١) أو مِلْكِ أَحْيـاه منَ الموات منَ الذَّهب أو الفضة. والجاهليـةُ هم: مَن قبلَ بعثتِه ﷺ، ويُكتفىٰ بعَلَامةٍ تدلُّ عليه من ضَرْب أو غيرِه.

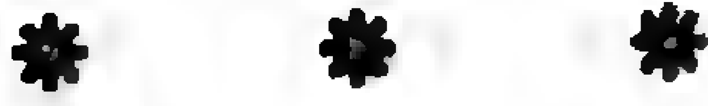
فـإنْ بلغَ هذا الدَّفيـنُ نصابًا كما مرَّ، فالواجبُ فيـه الخُمُس، فمثلًا: لو وَجَدَ ذَهبًا يَزِنُ «١٠٠٠ غرام» فنَقْسِـمُها علىٰ «٥»، وناتجُ القِسمةِ هو ما تجبُ زكاتُه؛ أي: «١٠٠٠÷٥=٢٠٠ غرام». ولا يُشترطُ فيه الحول كالزروع الثمار، بل يُزكّىٰ بعدَ حُصولِه.

---

(١) هي: الأرضُ التي لم تُعمَرْ قطُّ؛ أي: لم تُتيقَّن عمارتُها في الإسـلام من مسلم أو ذميّ، وليسَتْ حَريمَ عامر. «التحفة» (٦: ٢٠١).

أما دَفينُ الجاهليةِ من غيرِ الذّهب والفضة فيَملِكُه واجدُه ولا زكاةَ فيه، وبقيةُ مُحتَرزاتِ قُيودِ الرِّكاز فيها تفصيلٌ مذكورٌ في المطوَّلات.

(و) النوعُ السادس: (المَعْدِن) وهو: الذهبُ أو الفضةُ المستخرَجُ من أرضٍ مُباحةٍ أو مملوكةٍ له[1]. وفيه رُبُعُ العُشر كما مرَّ في زكاة النَّقدَين إن بلغَ نصابًا، ولا يُشترطُ فيه الحولُ كالرِّكاز. أما غيرُ الذَّهب والفضةِ من المعادِن كالحديدِ والنُّحاسِ فلا زكاةَ فيها.

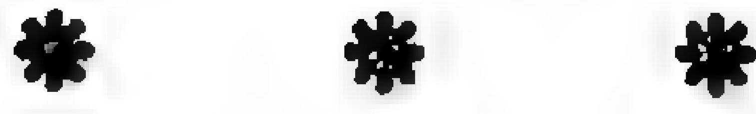


(١) قال في «التحفة» (٣: ٢٨٢): «كذا اقتَصَرُوا عليه، وقضيتُه: أنه لو كان من أرضٍ موقوفةٍ عليه أو على جهةٍ عامةٍ أو من أرضِ نحوِ مسجدٍ ورِباط؛ لا تجب زكاتُه ولا يَملِكُه الموقوفُ عليه ولا نحوُ المسجد.
والذي يَظهَرُ في ذلك: أنه إن أمكنَ حدوثُه في الأرض وقال أهلُ الخِبرة: إنه حَدثَ بعدَ الوَقفية أو المسجدية مَلَكه الموقوفُ عليه كرَيْعِ الوقفِ ونحوِ المسجد، ولزِمَ مالكَه الـمُعَيَّنَ زكاتُه، أو قبلَها [أي: قبل الوقفية أو المسجدية] فلا زكاة فيه؛ لأنه من عَينِ الوَقف، وإن تردَّدُوا فكذلك [أي: لا زكاةَ فيه]». انتهى. وانظر «حاشية الشرواني» في التعليق على قوله آخرًا: «وإن تردَّدُوا فكذلك».

[أحكام الصِّيام]

الصومُ لغة: الإمساك. وشرعًا: إمساكٌ مخصوصٌ بنيةٍ مخصوصة.

وصـــومُ رمضانَ فـــرضٌ مجمَــعٌ عليه معلـــومٌ بالضرورة يَكفـــرُ مُنكرُه، وفُرِضَ في شَـــعبانَ الســـنةَ الثانيةَ للهجرة، ويكون رمضـــانُ كاملًا ثلاثين يومًا وناقصًا تســـعةً وثلاثين يومًا، وثوابُهمـــا واحدٌ من حيثُ الثوابُ المترتِّبُ على رَمضان من غير نَظَرٍ لأيامه، لكن يزيدُ الكاملُ بثواب صومُ يوم الثلاثين.



(فصل)

(يجبُ صومُ رمضان) وهوَ الشَّـهرُ التاسـعُ من شُهور السَّنةِ الهجرية[١] **(بأَحَدِ أمورٍ خمسة:)**

(أحدُها: بكَمال شَعبانَ ثلاثين يومًا) حتىٰ لو كان شخصٌ قد رأىٰ هلالَ شـعبانَ وَحدَه ولـم يَثبُـت عند قاضٍ؛ ثَبتَ صومُ رمضانَ في حقِّه باسـتكمال شعبانَ ثلاثين يومًا من رُؤيتِه.

(وثانيهـا: برُؤيـة الهلالِ في حقِّ مَن رآه وإن كان فاسـقًا) فكلُّ من رأىٰ هلالَ رمضان وجبَ عليه الصوم سواءٌ أكان عدلًا أم فاسقًا، ذكرًا أم أنثىٰ، حرًّا أم عبدًا.

(وثالثًا: بثُبوته) أي: شـهر رمضان **(في حقِّ مَن لم يَرَهُ)** أي: الهلال **(بعَدْلِ شَهادةٍ)** واحد. وعدلُ الشهادة هو: المسلمُ الذَّكَرُ الحرُّ الرَّشيدُ[٢] المجتَنِبُ للكبائر وغيرُ الـمُصِرّ علىٰ الصغائر وقد غَلَبَتْ طاعاتُه مَعاصيه[٣]. فلا تُقبلُ شـهادةُ كافرٍ

---

(١) فهـي: مُـحرَّم فصَفَر فرَبيـع أول فرَبيع ثانٍ فجُمادىٰ الأُولـىٰ فجُمادىٰ الآخر فرَجَب فشَعبان فرَمَضان فشَوّال فذو القَعدة فذو الحِجة.

(٢) هو: البالغ العاقل غير المحجور عليه بسَفَه.

(٣) ويُشترطُ في عدل الشهادة أيضًا كونُه: ذا مُروءة يَقِظًا ناطقًا سَميعًا بَصيرًا.

ولا أُنثىٰ ولا عَبدٍ ولا صَبيٍّ ولا مجنونٍ ولا فاسـق. فمتىٰ شَـهِدَ عَدلُ شهادةٍ عندَ القاضـي برُؤية الهلالِ بعدَ الغروب ثَبَتَ الشـهر، فيلَزمُ الصومُ عمومَ أهلِ البَلَد. وقيل: يكفي عَدلُ رواية، فعليه يَلزمُ الصومُ العمومَ برُؤيةِ المرأةِ والعَبد.

(ورابعًـا: بإخبـارِ عَدلِ روايـة) وهو: مَـن اجتمعت فيه شـروطُ عَدْلِ الشـهادةِ سـوىٰ الذكورةِ والحرية، فالمرأةُ والعَبدُ بالشـروطِ المتقدِّمةِ عَدْلَا روايةٍ لا شـهادة (مَوثوقٍ به سَـواءٌ وَقَعَ في القَلب صِدْقُه أم لا) فلو رأتِ امرأةٌ ثقةٌ أو عَبدٌ ثقةٌ هلالَ رمضان فأخبرتِ المرأةُ زوجَها مثلاً، والعبدُ سـيِّدَه مثلًا؛ وَجَبَ علىٰ الزَّوج والسَّيدِ الصومُ بإخبارِهما.

(أو) بإخبـارِ (غيرِ موثوقٍ به) كالفاسِـق (إن وَقَعَ في القَلب صِدْقُه) فلو رأىٰ فاسـقٌ الهـلالَ فأخبرَ بذلك أخاه مثـلًا؛ فإن وَقعَ في قلـب أخيه صِدْقُه وَجَبَ عليه الصومُ بإخبارِه، وإلّا فلا، وكذلك لو أخبرَه صبيٌّ برؤيتِه؛ فإن وَقعَ في قلبه صِدْقُه وَجَبَ عليه الصوم، وإلّا فلا.

(وخامسُـها: بظنِّ دخـولِ رمضانَ بالاجتهـادِ فيمَن اشـتَبهَ عليه ذلك) كالأَسـير؛ فيَجتهدُ في دخول الشـهر، ثمّ إن تبيَّنَ له أنـه وافقَ رمضانَ فصامَه فواضـحٌ أنه يصحُّ ويقعُ عنـه أداءً، وإن تبيَّن أنه صامَ بعدَ رمضانَ فيصحُّ وكان قضاءً، أما إن تبيَّنَ أنه صامَ قبلَ رمضان فلا يقعُ عنه، ولكن إن كان عليه صيامٌ فائتٌ وَقعَ قضاءً عن ذلك الفائت، وإلّا فيقعُ له نافلةً، وعليه صومُ رمضانَ إن أدركَه أو قضاؤه إن فاتَه.

(فصل)

(شروطُ صحته) أي: الصوم ولو نفلا (أربعةُ أشياء:)

أولها: (إسلام) فلا يصحُّ من كافر.

(و) ثانيها: (عَقْل) فلا يصحُّ من مجنون.

(و) ثالثُها: (نَقاءٌ من نَحو حَيض) كنِفاس، فلا يصحُّ صومُ حائضٍ ولا نفساءَ إجماعًا، بل يحرمُ عليهما الإمساكُ بنية الصوم؛ لتلبُّسِهما بعبادة فاسدة.

(و) رابعُها: (عِلْمٌ بكَونِ الوَقْتِ قابلًا للصَّوم) وهو: ما سوىٰ ما يَحرُمُ صومُه، وذلك: يومُ عِيدِ الفِطْر ويومُ عِيدِ الأضحىٰ وأيامُ التشريقِ الثلاثةُ[1] ولو علىٰ الحاجِّ المتمَتِّع، ويومُ الشَّكِّ[2] والنصفُ الثاني من شَعبانَ إلّا لقَضاءٍ أو نَذرٍ أو كفارةٍ أو لمن كان له وِردٌ كصوم الإثنَين والخميس أو وَصَلَ صيامَ ما بعدَ النصفِ من شعبانَ بما قبلَه؛ بأن صامَ يومَ الخامسَ عَشَرَ منه ثمّ صامَ ما بعدَه، لكن إن أفطرَ بعدَ ذلك يومًا ولو بعُذرٍ حَرُمَ عليه الصوم بعدَه.

---

(١) وهي: الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة؛ أي: الأيام الثلاثة بعدَ يوم النحر.

(٢) وهو: يومُ الثلاثين من شعبان إن شهدَ برؤية الهلال مَن لا تَثبُتُ بشهادته الرؤية كالمرأة والعبد، أو إن تحدَّثَ الناسُ فيه بالرؤية ولم يشهدْ بها أحد

(فصلٌ)

(شروطُ وجوبه) أي: الصوم (خمسةُ أشياء:)

أولها: (إسلامٌ) فلا يجبُ علىٰ كافرٍ أصليّ لا أداءَ ولا قضاءَ، أما المرتدُّ ـ والعياذُ بالله تعالىٰ ـ فمُطالبٌ بالرجوعِ إلىٰ الإسلام وأداءِ الواجباتِ فلا يَسقُطُ عنه صومٌ ولا صلاةٌ ولا زكاة، فيَقضي جميعَ ما فاتَه زمنَ الرِّدة.

(و) ثانيها: (تكليفٌ) وهو: البلوغُ والعَقل، فلا يجبُ علىٰ صبيٍّ ومجنونٍ لم يَتَعَدَّ بسَببه لا أداءَ ولا قضاءَ، فإن تعدّىٰ بالجنونِ كأن أَخَذَ دواءً يُسَبِّبُه وَجَبَ عليه القضاء، وسيأتي حكمُ المغمى عليه والسَّكران.

(و) ثالثها: (إطاقةٌ) فلا يجبُ علىٰ هَرِمٍ ولا مريضٍ مرضًا لا يُرجىٰ بُرْؤه أداءَ ولا قضاءَ، ولكن تلزمُهما الفِدية[1].

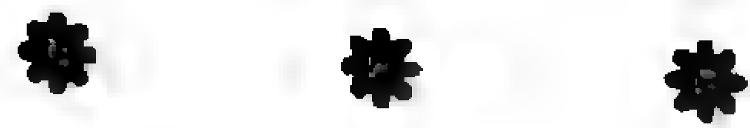
(و) رابعُها: (صِحةٌ) فلا يَجبُ أداءَ علىٰ مريضٍ مَرجُوّ البُرْء وحامل ومُرْضِعٍ خافَتا علىٰ أنفُسِهما أو وَلَدَيهما أو علىٰ أنفُسِهما ووَلَدَيهما معًا، ولكن يَلزَمُهم القضاءُ إذا زالَ العُذر.

---

(١) فلو قدرَ بعدَ ذلك علىٰ الصوم لم يلزمه القضاءُ سواءٌ أقدر قبلَ إخراج الفدية أم بعدَها؛ لأنه مخاطَبٌ بالفدية ابتداءً.

(و) خامسُها: (إقامةٌ) فلا يجبُ أداءَ علىٰ مُسافرٍ سَفرًا طويلًا[1] مُباحًا فارقَ عُمْرانَ بَلَدِه قبلَ الفَجر، لكن يَلزمُه القضاءُ إذا أقام. أمّا المسافرُ سفرًا قصيرًا أو طويلًا لكن خرجَ بعد الفجر فيجبُ عليه الصومُ ويحرُم عليه الفطرُ لأجل السفر.

وبقي شَرطٌ سادسٌ هو: الطهارةُ عن الحيض والنفاس، فلا يَجبُ أداءَ علىٰ حائض ونُفَساء، ولكن يلزَمُهما القضاء.



(١) انظر تحديدَه (ص١٩١-١٩٢).

(فصلٌ)

(أركانه) أي: الصوم (ثلاثةُ أشياء:)

الأول: (نيةٌ ليلًا لكلّ يوم في الفَرْض) ولو من صبيٍّ وقضاءً ونذرًا وكفارةً؛ فيجبُ في نية صوم الفَرْض أمران:

أولهما: التبييتُ منَ الليل، ومَبْدَؤُه غروبُ الشمس، وآخرُه طلوعُ الفجر؛ فإن استحضرَ نيةَ صومِ الغَدِ في أيِّ جُزءٍ منَ الليل صحّ، وإلّا فلا. وحيثُ كان الصومُ متعدّدَ الأيام كرمضان وصيام الشهرَين في الكفارة؛ وَجَبَ تجديدُ النية لكلّ يوم، ولا تُجزئُ نيةُ صيام جميع الشهر عنه، لكنْ تكفيه عن اليوم الأول منه فقط.

ثانيهما: التعيين، كرمضانَ أو كفارةٍ أو نَذْر، ولا يُشترطُ التعرُّضُ للفَرْضية.

وأكملُ النية أن يَستحضِرَ بقَلبه ويقولَ بلسانه: «نويتُ صيامَ غَدٍ عن أداء فَرْضِ شَهْرِ رمضانِ هذهِ السَّنةِ لله تعالى».

أما صومُ النفل؛ فتُجزئُ نيتُه بعدَ الفجر إلى الزوال ممن كان مُمسِكًا عن المفطّرات.

(و) الثانـي: (تَرْكُ مُفَطِّرٍ ذاكرًا مُختـارًا غيرَ جاهلٍ مَعذُورٍ) فمَن ارتكبَ مُفطِّرًا ذاكرًا مُختارًا عالمًا بطَلَ صومُه، أما إن ارتكبَه ناسيًا أو مُكرهًا أو جاهلًا مَعذورًا كحَديثِ عَهدٍ بالإسـلام أو مَن نشأ بعيدًا عن العلماء فلا يبطُل صومُه بل يُتمُّه سـواءٌ في ذلـك صومُ رمضانَ وغيرُه. وسـيذكرُ المصنِّـف ما يُبطِلُ الصومَ في الفَصل الذي يلي هذا.

(و) الثالث (صائم) وهو واضح، ومرَّت شروطُه[1].

* * *

(١) التصريحُ برُكْنية «الصائم» جرىٰ عليه شـيخُ الإسـلام زكريا في «تحرير تنقيح اللباب» فقال معَ «شرحِه» (١: ٤٢٤): «(وصائم) كالعاقد في البيع، وهذا من زيادتي». وكتب العلّامة الشّـرقاوي عليه: «قوله (كالعاقد في البيع إلخ) وإنما لـم يَعُدّوا المصلّي ركنًا في الصلاة؛ لأنّ لها صـورةً في الخارج يُمكنُ تعقُّلُها وتصوُّرُها بـدون تعقُّل مُصَلٍّ، ولا كذلك كلٌّ من الصـوم والبيع فإنهما أمرانِ عَدَميان؛ أي: لا وُجودَ لهما خارجًا، فلا يُمكنُ تعقُّلُهما بدون الصائم والعاقد، فحَسُنَ عدُّه ركنًا في كلٍّ منها».

(فصلٌ)

(يَجبُ معَ القَضاءِ للصَّوم) أي: لليوم الذي أفطرَ فيه (الكفارةُ العُظمىٰ) وهي: عِتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ سَليمةٍ منَ العيوب المخِلَّةِ بالعَمَل، فإن لم يَجد فصِيامُ شهرَين متتابعَين، فإن لم يَستطِع فإطعامُ ستين مسكينًا، بأن يملِّكَ كلَّ مسكينٍ مـدَّ طعام (والتعزيرُ) وهو: تأديبٌ علىٰ ذَنب لا حدَّ فيه ولا كفارةَ غالبًا. فهذه الثلاثةُ: القضاءُ والكفارةُ والتعزيرُ تجبُ (علىٰ مَن أفسَـدَ صومَه في رَمضانَ) دونَ غيرِه ولو فَرضًا أو قَضاءَ رمضانَ (يَومًا كاملًا) فلو جامعَ ثمّ جُنَّ أو ماتَ لم تَجب عليه الكفارةُ العُظمىٰ (بجِماع) بخلافِ الفِطرِ بغيرِه كالأكل والشُّرب فلا كفارةَ فيه وإن جامعَ بعدَه، وإنما يَلزمُه القضاء (تامٍّ) هذا وَصفٌ للجِماع، والمرادُ بهذا القيدِ إخراجُ المرأة؛ فإنها لا كفارةَ عليها بالجماع وإن كانت آثمة به علىٰ الأظهر من قَولَي إمامِنا الشافعيِّ رضي الله عنه ورَحمه[1]؛ لأنّ فِطرَها يتحقَّقُ بمُجرَّدِ دخولِ أدنىٰ شيءٍ منَ الحَشَفةِ الفَرْجَ، ويُؤيِّدُه حديثُ الأعرابيِّ الذي جامعَ امرأتَه في نهارِ رمضان، فلـم يُؤمَر بالكفارة فيه إلّا الرجلُ المواقِعُ معَ الحاجة إلىٰ البيان، أي: وتأخيرُ البيان عن وَقتِ الحاجة لا يجوز[2].

تنبيـه: لا حاجـةَ لقَيدِ «تـامٍّ» المذكور؛ لأنّ عدمَ وجـوب الكفارة علىٰ

---

(١) «المجموع» (٦: ٣٣١).

(٢) «مغني المحتاج» (١: ٤٤٣).

المرأةِ معلومٌ من قيد «جِماع»؛ لأنها كما مرَّ لم تُفطِرْ بجِماع، بل بدُخول أدْنىٰ شيءٍ منَ الحشَفة، فأَشبَهَت مَن أفطرَ بالأكل ثمَّ جامع، هو آثمٌ ويَلزَمُه القضاء، ولا كفارةَ عليه.

(أَثِـمَ بـه) أي: الجماع (للصوم) أي: كان إثمُه لأجل الصوم لا لشيءٍ آخر، فلا تجبُ الكفارةُ علىٰ مسافرٍ أو مريضٍ صائمَين زنَيا فأفطَرا بالجماع؛ لأنَّ إثمَهمـا ليسَ لأجل إبطالِـهما الصوم؛ إذ همـا مَعذُورانِ في عَدَم إتمامِه، ولكنّ إثمَهما لأجل الزِّنا.

(ويَجبُ معَ القضاءِ الإمسـاكُ للصوم) بقيـةَ النهارِ في رمضانَ فقط، لا في قضاءٍ ونذرٍ وكفارة (في ستةِ مَواضع:)

(الأول: فـي رمضانَ لا في غيرِه) كما بيَّنتُه آنفًا (علىٰ مُتَعَدٍّ بفِطرِه) بأحدِ المبطِلَاتِ الآتيةِ ولو شرعًا كالمرتدّ؛ فيَلزمُه الإمساكُ عقوبةً له.

(والثانـي: علىٰ تـارِكِ النيةِ ليلاً في الفَرْض) ولو ناسـيًا أو جاهلًا، لكن قـال العلّامةُ الشَّـرقاويّ: «ولـه تقليدُ أبي حنيفـةَ فينوي نهـارًا»(١). فمُعتمدُ مذهب الحنفية: جوازُ نيةِ أداءِ صوم رمضانَ بعدَ الفجرِ إلىٰ الضَّحْوةِ الكبرىٰ، وهي: نصفُ النهارِ الشـرعيّ، والنهارُ الشـرعيُّ من طلوع الفجر إلىٰ غروب الشـمس؛ فتُقْسَمُ ساعاتُ النهارِ قسـمَين، فإن وَقَعَتِ النيةُ في النصفِ الأولِ منه أجزأت(٢)، وفيه فُسحة.

---

(١) «حاشية الشرقاوي علىٰ شرح التحرير» (١: ٤٤٠-٤٤١).

(٢) «حاشية ابن عابدين» (٢: ٣٧٧).

(**والثالث: علىٰ مَن تَسَحَّرَ ظانًّا بقاءَ الليل فبانَ خلافُه**) لأنّه لا عبرةَ بالظنِّ البيِّنِ خَطؤه.

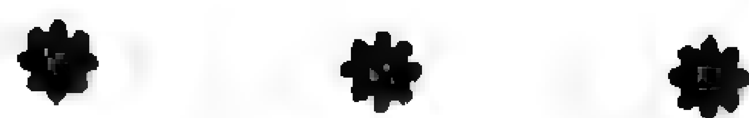
(**والرابع: علىٰ مَن أفطرَ ظانًّا الغُروبَ فبان خلافُه أيضًا**) لما مرَّ من أنّه لا عبرةَ بالظنِّ البيِّنِ خَطؤه.

(**والخامس: علىٰ مَن بانَ له**) وهو من أهل الوجوب (**يومُ ثلاثين من شَعبانَ أنه من رمضان**) لأنه يلزمُه الصومُ إن علمَ حقيقةَ الحال.

(**والسادس: علىٰ مَن سَبَقَه ماءُ المبالغةِ من مَضمضةٍ واستنشاق**) أو من مرّةٍ رابعةٍ زادَها؛ لأنه نَشأَ من فعلِ غيرِ مأمورٍ به، بل هو هنا مَنهيٌّ عنه، وهو المبالغةُ في المضمضة والاستنشاقِ للصائم، والزيادةُ علىٰ ثلاث، ومثلُهما مَن انغَمَسَ في الماءِ ولو للغُسل الواجب فسَبَقَه الماءُ إلىٰ جوفه.

أما مَن سَبَقَه الماءُ إلىٰ جَوفِه منَ مضمضةِ طهارةٍ أو استنشاقِ طهارةٍ بلا مبالغةٍ ولا زيادةٍ علىٰ ثلاثٍ فلا يَضرّ، وكذا مِن غُسلِ مَطلوب واجبًا كان أو مندوبًا لكن من غيرِ انغماس.

والقاعدة: أنّ ما سَبقَ لِجَوفِه من غير مأمورٍ به يُفطِرُ به، أو من مأمورٍ به ولو مَندوباً لم يُفطِرْ به(١).



(١) «بشرىٰ الكريم» (ص٥٥٣).

(فصلٌ)

(يَبطُلُ الصومُ) بأمور:

أولها: (بردّةٍ) عن الإسـلام والعياذُ بالله تعالىٰ، وتقدّم في أسباب التيمُّم بيانُهـا، فمتـىٰ ارتدَّ الصائمُ ولو لحظـةً بَطلَ صومُه ولزمَه إمسـاكُ بقية النهار والقضاء كما مرّ.

(و) ثانيها وثالثُها: بـ(حَيضٍ ونفاس) ولو لحظةً، فيَحرمُ عليهما إمساكُ بقيةِ النهار بنية الصوم، لكن لا يجبُ عليهما تَعاطي مُفَطِّر كأكلٍ وشُرْب، فلو تَرَكَتا ذلك لا بنيةِ الإمساكِ لـم يَحرم.

(و) رابعُها: (ولادةٍ) ولو لم تَـرَ دمًا.

(و) خامسُها: (جُنونٍ ولو لحظةً) وبلا تَعَدٍّ؛ لمنافاتِه للعبادة.

(و) سادسُـها وسـابعُها: (بإغماءٍ) تعدّى به كأن ضَرَبَ نفسَه أو شربَ دواءً من غير حاجة فأُغمِيَ عليه أو لم يَتعَدَّ به (وسُكرٍ تَعَدّىٰ به[1]) أي: السُّكر؛ بأن شربَ مُسْكِرًا وهو عالِـمٌ به مختارٌ (إن عَـمَّا) أي: الإغماءُ والسُّكرُ (جميعَ النهار) بأن أُغمِيَ عليه أو سَكِرَ بعدَ النيةِ قبلَ الفَجرِ ولم يُفِقْ إلّا بعدَ المغرب، فيبطـلُ صومُـه حينئذ، فإن أفاقَ أثنـاءَ النهارِ ولو لحظةً لـم يَبطل صومُه وإن

(١) هذا ما في نسخة «كاشفة السجا» (ص١٢٠) وفي غيرها: «به

تعدّىٰ بهما، هذا ما اعتمدَه الشـمسُ الرّمليُّ والشهابُ ابنُ حَجَر في «شَرحَي الإرشـاد»، لكـن اعتمَدَ في «التحفة»: أنـه إن تعدّىٰ بهما أفطَـرَ وإن كان في لَحظةٍ منَ النهار، كما حقَّقه العلّامةُ الكُرْديّ[1].

وحيثُ بطلَ الصومُ بالإغماءِ وَجبَ قضاؤه سواءٌ تعدّى به أم لا بخلافِ الصلاة، وكذلك يَقضي المُفْطِرُ بالسُّكْر إن تعدّى به فقط[2].

تنبيـهٌ: قولُ المصنّف «وسُـكْرٍ تعدّى به» التقييـدُ بالتعدّي هنا لوجوب القضاء، لا لإبطال الصوم؛ فقد علمتَ أنّ الصومَ يبطلُ بالسُّـكْر إن عمَّ جميعَ النهار ولو لم يتعدَّ به.

وثامنُها: الجماعُ من عامدٍ عالِـمٍ بالتحريم مُـختار.

وتاسـعُها: خروجُ المنيّ بمُباشَـرةٍ كاستِمْناءٍ من عامدٍ عالِـمٍ بالتحريم مُـختار، لا باحتلامٍ ونَظَرٍ وفِكرٍ[3].

ويَحـرُمُ علىٰ صائمِ الفَـرْض القُبلةُ ونحوُها إن حَرَّكَت شَـهوتَه بحيثُ يَخافُ الإنزالَ أو الجماع، وإلّا كُرِه فقط.

عاشرُها: القَيءُ قَصدًا.

---

(١) انظر: «بشرى الكريم» لباعِشِن (ص٥٥٥).

(٢) انظر: «التحفة معَ حاشـية الشـرواني» (٣: ٤١٥) و«حاشـية الباجوري» (١: ٢٩٩-٣٠٠).

(٣) وإن كرَّرَهما واعتادَ الإنزالَ بهما كما قرَّرَه الشـهابُ ابن حَجَر، وقال بعضُهم: إن جَـرَت عادتُه بالإنـزال بالنظرِ أو الفِكر أفطَر. انظـر: «التحفة» (٣: ٤١٠)، «حاشية الباجوري» (١: ٣٠٤).

الحادي عَشَر: وُصولُ عَينٍ إلىٰ جَوفٍ من مَنفَذٍ مَفتوح.

فالعَينُ: ما يُحَسُّ ولو قَلَّت سواءٌ أكانت مأكولة كسِمْسِمة أو غير مأكولة كحَجَر.

والجَوفُ: الفَراغُ كالحَلْق والدِّماغ وباطنِ الأُذُنِ والبَطْنِ والمثانةِ ومَجرىٰ البَولِ ولو لم تكن فيه قوةٌ تُحيلُ الغذاءَ والدّواء.

والمنفَذُ: المدخَلُ والمخرَجُ سواءٌ أكان مُنفتِحًا أصالةً كالفَم والأنفِ والأُذُنِ والإحليلِ ـ وهو: مَجرىٰ البَولِ منَ الذَّكر واللَّبَنِ منَ الثَّدي ـ والدُّبُر، أو منفتِحًا انفتاحًا عارِضًا كفَتحةٍ أو طَعنةٍ في البَطن.

فمتىٰ وَصَلَت عينٌ إلىٰ جَوفٍ من مَنفذٍ مفتوح معَ العمدِ والعلم بالتحريم والاختيارِ بطلَ الصوم، وسيذكرُ المصنِّفُ في الفَصل الأخير بعضَ الاستثناءاتِ من ذلك.

* * *

(فصلٌ)

(الإفطارُ في رمضانَ) من حيثُ الحكمُ التكليفيُّ (أربعةُ أنواع:)

الأول: (واجبٌ كما في الحائض والنفساء) فيَحرمُ عليهما الصوم.

(و) الثاني: (جائزٌ كما في المسافرِ) سَفرًا طويلًا مباحًا وقد فارق العُمرانَ قبل الفجر (والمريضِ) مَرَضًا يَخافُ ـ أي: يَتوهَّمُ[1] ـ معه مَشقةً شَديدة؛ أي: تُبيحُ التيمُّمَ؛ قال الشَّرْقاويّ: «فإن تحقَّقَها أو غَلَبَت على ظنّه حَرُمَ الصومُ ووَجَبَ الفِطر، كما إذا انتهى الأمرُ به إلى الهلاك، فإن صامَ انعقدَ على الأوجه». انتهى[2]. بخلافِ يَسيرِ المرَض كصُداعٍ ووجعِ سِنٍّ فلا يُفطرُ لأجله إلّا أن يَخافَ الزيادةَ بالصوم كما قال الشرقاويّ، قال: فللمريض ثلاثةُ أحوال[3].

(و) الثالث: (لا) واجبٌ (ولا) جائزٌ ولا محرَّمٌ ولا مكروهٌ (كما في المجنون) الذي لم يَتعدَّ بجُنونه؛ فإنه غيرُ مكلَّفٍ فلا يُوصَفُ فعلُه بالوجوب وغيرِه منَ الأحكام التكليفية.

---

(١) انظر: «حاشية الشرقاوي» (١: ٤٤٢).

(٢) «حاشية الشرقاوي» (١: ٤٤٢).

(٣) «حاشية الشرقاوي» (١: ٤٤٢).

(و) الرابع: (**مُحرَّمٌ كمَن أَخَّرَ قضاءَ رمضانَ**) معَ تمكُّنه منه (**حتىٰ ضاقَ الوقتُ**) الذي قبلَ رمضانَ الآخرِ (**عنه**) وتلزمُه كفارةُ التأخيرِ كما سيأتي.

(**وأقسامُ الإفطار**) من حيثُ ما يَلزمُ فيه (**أربعة أيضًا:**)

أولها: (**ما يَلزَمُ فيه القَضاءُ والفِديَة، وهو اثنان:**)

(**الأول: الإفطـارُ لخَـوفٍ علىٰ غيـرِه**) كالحامل والـمُرْضـع إذا خافَتا علـىٰ وَلَدِهما فقط، وكإفطارِ لإنقاذِ حيوانٍ محتَرم سـواءٌ أكان آدميًّا أم غيرَه كأن غَـرِقَ فانغمسَ الصائمُ في الماء لإنقاذِه فدخـل إلىٰ جَوفِه الماء. وخرجَ بقولهم: «علىٰ وَلَدِهما فقط» الخوف علىٰ أنفسِـهما فقط أو علىٰ أنفسِهما معَ ولدِهما؛ فعليهما القضاءُ دون الفدية.

(**والثانـي: الإفطارُ معَ تأخيرِ قَضاءٍ معَ إمكانه حتـىٰ يأتيَ رمضانُ آخرُ**) فعليه معَ القضاءِ فديـةُ التأخيرِ عن كلِّ يوم، وتتكرَّرُ الفديةُ بالتأخيرِ لأكثر من سَـنة. وخرجَ بقوله «معَ إمكانه» ما لو لم يُمكِنْه القضاءُ، كأن استمرَّ مرضُه أو سَفرُه حتىٰ جاء رمضانُ آخرُ فعليه القضاءُ فقط دون الفدية، وكحاملٍ أفطَرَت رمضـانَ ووَضَعَـت بعدَه واسـتمرت رضاعتُها سـنتَين ولم يُمكنهـا القضاءُ خلالهما فعليها القضاءُ دون الفدية؛ لعذرها.

(**وثانيهـا: ما يَلزَمُ فيه القضاءُ دونَ الفِدية، وهـو يَكثُرُ كـ**) إفطارِ (**مُغمَىٰ عليه**) وإفطارِ مَن مرَّ في الصورة الثانيةِ آنفةِ الذِّكر، وإفطارِ الناسي للنية ومُتعمِّدِ تركِها منَ الليل، والمتعدِّي بفِطره بغير جماع.

(**وثالثُهـا: ما يَلزَمُ فيه الفِديةُ دونَ القَضاء، وهو**) إفطا

لم يستطع الصومَ في جميع الأزمان، ومثلُه المريض مرضًا لا يُرجىٰ برؤه.

(ورابعُها: لا) يَلزمُ فيه القضاء (ولا) الفدية (وهو) إفطارُ (المجنونِ الذي لم يَتَعَدَّ بجنونه) والصبيِّ والكافرِ الأصليِّ[1].

* * *

---

(١) هو غيرُ المرتدّ.

(فصل)

(الذي لا يُفَطِّرُ مما يَصِلُ إلىٰ الجَوف سبعةُ أفراد:)

الأولُ والثاني والثالثُ والرابع: **(ما يَصِلُ إلىٰ الجوف بِنسيانٍ)** للصوم **(أو جَهلٍ)** بأنه مفطِّرٌ، وكان معذورًا بجَهلِه كما مرّ **(أو إكراهٍ)** علىٰ ذلك **(وبجَرَيان رِيقٍ بما بين أسنانِه وقد عَجزَ عن مَجِّه)** أي: إخراجه **(لعُذْرِه)** بكلِّ ما مرَّ.

(و) الخامس **(ما وَصَلَ إلىٰ الجَوْفِ وكان غُبارَ طريق)** سواء أكان قليلًا أم كثيرًا طاهرًا أم نجسًا ولو تعمَّدَ فتحَ فمِه لأجله عند الرمليّ، واعتمدَ ابنُ حجر: إنّ النجسَ يَضرُّ مطلقًا، والطاهرَ يُعفىٰ عن قليلِه وكثيرِه ما لم يتعمَّد فتحَ فَمِه لأجله، وإلّا عُفيَ عن قليله فقط. وأما غَسلُ فَمِه من ذلك؛ فإن تعمَّدَ فتحَه له وجبَ وإلّا فلا[1].

(و) السادس والسابع **(ما وصلَ إليه)** أي: الجوف **(وكان غَربلةَ دَقيقٍ)** ونحوِه، ويأتي فيه ما مرَّ في غبار الطريق **(أو)** كان **(ذُباباً طائراً أو نحوَه)** كبَعُوضٍ وإن تعمَّدَ فتحَ فَمِه لأجل دخولِه، لكن إن أخرجَه عَمدًا أفطر؛ لأنه حينئذٍ كالقَيء، ويجوزُ إخراجُه إن كان يخافُ منه ضَرَرًا وعليه القضاء **(والله أعلَم بالصواب)** أي: بما يُوافقُ الحقّ.

---

(١) «كاشفة السَّجا» لمحمد نَوَوي الجاوي (ص٤٧٦).

(نَسألُ اللهَ الكريمَ) أي: المعطِي بغَير سؤال، ومَن عمَّ عطاؤه الطائعَ والعاصي (بجَاه نبيِّه الوَسيم) أي: حَسَنِ الوَجه، كما كان حَسَنَ غيرِه ظاهرًا وباطنًا ﷺ. والجاهُ هو: القَدْرُ والمنزِلة. وفي هذا توسُّلٌ بالنبيِّ ﷺ، وهو مشروعٌ بل مستحبٌّ في الدعاء؛ لحديثِ عُثمانَ بنِ حُنَيفٍ رضي الله عنه: أنّ رجلًا ضَريرَ البصرِ أتىٰ النبيَّ ﷺ فقال: ادْعُ اللهَ أن يعافِيَني. قال: «إن شِئتَ دَعَوْتُ، وإن شئتَ صَبَرْتَ، فهو خيرٌ لك». قال: فادْعُه، قال: فأَمرَه أن يتوضَّأ فيُحسِنَ وضوءَه ويَدعوَ بهذا الدُّعاء: «اللهمّ إني أسألُك وأتوَجَّهُ إليك بنبيِّك محمدٍ نبيِّ الرحمة، إنـي توجَّهْتُ بكَ إلىٰ ربِّي فـي حاجتي هذه لتُقضىٰ لي، اللهمَّ فشَفِّعْه فِيَّ»[1]. وفي رواية: «فأَمَرَه أن يتوضَّأ، فيُحسِنَ وضوءَه، ويُصلِّيَ ركعتَين، ويَدعُوَ بهذا الدُّعاء: اللهمّ إني أسألُك، وأتوجَّهُ إليكَ بنبيِّك محمّدٍ نبيِّ الرّحمة، يا محمّد إنـي توجَّهتُ بكَ إلىٰ ربِّي في حاجَتي هذه...» الحديث[2]. وقد نَصَّ الإمامُ أحمدُ في «مَنْسَكِهِ» الذي كَتَبَه لتلميذِهِ المَرْوَزيِّ: «إنه يتوسَّلُ بالنبيِّ ﷺ في دُعائه»[3]. وقال الإمام النووي في آداب زيارة قبره ﷺ: «ثمّ يرجعُ إلى موقفه الأول قبالةَ وَجه رسول الله ﷺ ويتوسَّل به في حقِّ نفسه ويستشفع به إلى ربه

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٧٨) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (١٧٢٤٠) والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٩: ٢٤٤) و«عمل اليوم والليلة» (٦٥٨) وابن خُزيمة في «صحيحه» (٢: ٢٢٥) والحاكم في «المستدرك» (١: ٣١٣) وقال: «صحيح علىٰ شرط الشيخَين ولم يخرِّجاه». ووافقَه الذَّهبي في «التلخيص»، وصحَّحه أيضًا الطبراني في «المعجَم الصغير» (١: ٣٠٦).

(٣) ذكرَه أئمةُ الحنابلة كابن مُفْلِح في «الفروع» (٣: ٢٢٩) والمَرْداويِّ في «الإنصاف» (٢: ٤٥٦) وغيرُهما معتَمِدِينَ له.

سبحانه وتعالى»(١). وفي كتابي «نور المشكاة» زيادةُ توسُّع وبيانٍ لهذه المسألة، فليُراجَع.

(أن يُخرجَني منَ الدُّنيا مُسلِمًا) أي: منقادًا لأوامره تعالىٰ (ووالدَيَّ وأَحِبّائي ومَن إليَّ انتمىٰ) أي: انتسَب (وأن يَغفرَ لي ولهم مُقْحِماتٍ) هي: كبائرُ الذنوب (ولَمَمًا) هي: صغائرُ الذنوب (وصلّىٰ الله علىٰ سيِّدنا محمّدِ بنِ عبدِ الله بنِ عبدِ المطَّلِب بنِ هاشِم بنِ عبدِ مَنافٍ رسولِ الله إلىٰ كافةِ الخلق) كما مرَّ تقريرُه في المقدِّمات (رسولِ الملاحِم) جمع مَلْحَمة، وهي: الحرب. (حَبيبِ الله الفاتحِ) لكلِّ خيرٍ بسَبَب ما هدانا الله تعالىٰ به إلىٰ الإسلام، فعَرَفْنا حقوقَ الحقِّ تعالىٰ وحقوقَ خلقه، كما أنه ﷺ أولُ مَن تُفتحُ له الجنةُ فيدخلها.

(الخاتَم) للأنبياء كما تقدَّم (وآلِه وصَحبِه أجمعين، والحمدُ لله ربِّ العالمين) أوّلًا وآخرًا، ظاهرًا وباطنًا.

هذا آخرُ ما سَطَّرتُه في هذا الشرح المختَصَر، الحاوي من مهمّاتِ مَسائل الاعتقادِ والعباداتِ الغُرَر، سائلًا مَن له الحُكمُ وإليه المستَقَرّ، أن يُجلِّلَه بثوبِ القَبول، ويُيسِّرَ لي به الوُصول، إلىٰ حبِّه تعالىٰ باتباع سيِّدِنا الرّسول، صلّىٰ الله وسلَّمَ عليه وعلىٰ أهل بيتِه المطهَّرِين، وصَحابتِه الأكرَمين، وعلينا معهم إلىٰ يوم الدِّين.

«اللهُمَّ اجعَلْ لي في قلبي نُورًا، وفي لِساني نُورًا، وفي سَمعي نُورًا، وفي بَصَري نُورًا، ومن فَوقي نُورًا، ومن تَحتي نُورًا، وعن يَميني نُورًا، وعن

---

(١) «الأذكار» (ص٢٠٥)، و«المجموع» (٨: ٢٧٤).

شِـمالي نُورًا، ومن بينِ يَدَيَّ نُورًا، ومن خَلفي نُورًا، واجعَلْ في نَفْسي نُورًا، وأَعْظِمْ لي نُورًا»[1].

واغفرْ لي ولوالدَيَّ ومشايخي وزَوجي وذُرِّيَّتي وأَحبابي والمسلمين إلى يوم الدِّين، والحمدُ لله ربِّ العالمين.

وكان الفراغُ منه سَحَرَ ليلةِ السَّبت
٨ جمادى الآخر سنةَ ١٤٣٨هـ
الموافق ٢٤/ ٢/ ٢٠١٨م

* * *

(١) أخرج هذا الدعاءَ مسلمٌ في «صحيحه» (٧٦٣).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

